المشرف
محمد الخضراوي

جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الليث بن سعد
وفقهه في العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

إعداد
هلال أحمد عاشور

إشراف الاستاذ الدكتور
محمد محمد الخضراوي

١٤٠٢ - ١٤٠٣هـ

١٩٨٢ - ١٩٨٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

إهداء ...

أهدي ثمرة جهدي إلى أبنائي الأعزاء
وأرجو أن يكون لهم دافعاً لمواصلة
الجهد والكفاح للوصول إلى مستقبل
علمي أفضل .
كما أهدي ذلك إلى كل مكافح يطمع في الوصول
إلى بلوغ هدفه والله أسأل أن يمد الجميع
بالتوفيق ،

شكر وتقديـــــر

أشكر الله العلي المتعال الذى هدانا لنعم الاسلام وما كنا لنهتـــدى لولا أن هدانا الله . وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

قال تعالى : (ولئن شكرتم لأزيدنكم) أشكر الله شكرا جزيلا لا يوافيه شكر على توفيقه حيث من على باتمام هذه الرسالة .

ثم أقدم الشكر والتقدير لأستاذى الفاضل الدكتور محمد الخضـــراوى الذى أشرف على هذه الرسالة ومنحنى عطفه ووقته رغم صعوبة ظروفه . وقد كان فضيلته طيلة مدة الاشراف يزودنى بنصائحه ولا يبخل على بعلمه الواسع وقد فتح بيته وصدره لى ولم يضن على بوقت ولا بجهد فكان لهذا وقع كبير فى نفسى فجزاه الله عنى أفضل الجزاء .

كما لا يفوتنى ان اسجل الشكر والتقدير للرجال المخلصين فى مكتبـــة الحرم المكى ومركز البحث العلمى والمكتبة المركزية بالجامعة على ما قدموه لـــى وما بذلوه من تعامل وحسن معاملة اثناء ترددى عليهم فترة البحث .

وكذا كل من مد لى يد العون والمساعدة بارشادى الى بعض المراجــع او غير ذلك والى كل من ساهم فى اخراج هذه الرسالة الى حيز الوجود .

وأخيرا أقدم الشكر الجزيل لأولئك الجنود المجهولين بجامعة أم القرى وعلى رأسهم معالى مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح الشريف الذى كـــان شغله الشاغل هو رفع المستوى العلمى لقسم الدراسات العليا وبذل كل ما يمكن لمساعدة طلابه وتذليل كل ما يقف فى طريقهم . والله اسأل أن يوفق الرجـــال العاملين المخلصين .. (وقل اعملوا فســيرى الله عملكم) ..

بســـم الله الرحمن الرحــيم

المقدمـــة :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

أما بعد :

هذه دراسة عن الامام الليث بن سعد فقيه مصر وأحد من حمل مشاعل النور الالهى والسنة المطهرة ، قصدت ان اجلو بها صفحة من صفحـــات تاريخنا الاسلامى فى خدمة الحضارة الانسانية .

وقد اخترت ان تكون هذه الدراسة هى موضوع رسالتى لنيل درجـــة الدكتوراه . .

سبب الاختيار :

حينما انتهيت من رسالتى للماجستير كان على أن أختار موضوع رسالـــة الدكتوراه وهى مرحلة حرجة تواجه كل باحث لاختيار موضوع رسالته . وكان على ان أقر أو اختار موضوع الرسالة من واقع القراءة والبحث .

توقفت فى قراءتى عند قول للامام الشافعى رحمه الله (الليث افقه من مالك لولا ان اصحابه ضيعوه) وطرحت أمامى عدة أسئلة منها : من هو الليث ؟ ومن هم أصحابه ؟ ومن اين ينحدر ؟ . وغير ذلك من الأسئلة .

واصلت البحث عن هذا الفقيه واخذت أبحث عنه فى كتب الســـير والتراجم والفقه فوجدت نفسى أمام شخصية علمية كبيرة نبغت فى كثير مـــن العلوم وخاصة فى الحديث والفقه والرأى . كان من تابعى التابعـــين وعاصر الامام مالك وابو حنيفة واخيرا الامام الشافعى الا أنه لم يلقاه وقـــد أسف الشافعى أسفا شديدا لعدم لقياه . وهو من أصحاب المذاهب التى

كانت قائمة ذلك الوقت ، فاخترت الله ان يكون موضوع رسالتي فقه الامـــام الليث بن سعد . وقد شجعني على ذلك بعض الدوافع التي تكونت لدى أثناء قراءتي عن هذا العالم الفقيه والتي منها .

١ - الواجب العلمي على المشتغلين بالعلم ابراز العلماء الأوائل الذين كرسوا جهدهم في خدمة التشريع الاسلامي ونذروا انفسهم له وتحملوا مشاق السير فيه وتصدوا لاعدائه الى ان اختارهم الله فيمن عنده ووافاهـم الأجل المحتوم رحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم بما قدموا جنة وحريرا .

لقد فارق بعض هؤلاء الافاضل اهل الدنيا ولم يقدر لهم كتابة آرائهم الفقهية في كتب مستقلة لاسباب قد تكون سياسية او اجتماعية او شخصية ولم يبق لهم بعد ان طوتهم الارض ومرت عليهم السنون الا بعض الآراء المنثورة هنا وهناك بين صفحات الكتب الفقهية التي كشفت عما بقي من آثارهـم المطمورة او الشاخصة

٢ - من هؤلاء الفقهاء الليث بن سعد فقد كان رحمه الله من فقهاء مصر الذين ارسلوا قواعد المدرسة المصرية وكانت له آراء ومؤلفات في الفقـه وغيره . وقد اندثرت مؤلفاته وآراؤه ضحية طلابه لعدم عنايتهم بفقهه وتدوينه وحفظ مؤلفاته . وضحية لمجتمعه الذي كان يدين بالتبعية الشخصية الفردية التي كانت تتحكم فيه وتربط مصيره بما تمليه عليه من الاتباع لمذهب معين . فقضت بذلك على كل المذاهب الاخرى .

٣ - ثناء الأئمة عليه واشاداتهم بفقهه وعلمه .

٤ - الرغبة الملحة مني ان اكون تلميذا لهذا العالم الجليل بمحاولة جمع فقهه ونوال الاستفادة منه .

منهج البحث :

١ - قمت بدراسة شخصية الليث بن سعد من الناحية العلمية والاجتماعية والسياسية والبيئية التي كان يعيش فيها وذلك من المصادر الموثوقة .

٢ - جمعت آراءه من واقع ما قرأت في الكتب الفقهية والتي دونت جزءا منها في ثبت المراجع اما الجزء الآخر فلم أدونه لعدم ذكر مؤلفيها آراء للامام الليث .

٣ - جمعت الاحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين المروية بسند الليث بن سعد والتي تعبر من وجهة نظري عن رأيه ولم يثبت مخالفته لها او القول بغيرها . وقد كان شعار كل واحد من الفقهاء الافاضل (أن الحديث اذا صح عنده فهو المعول عليه وهو المذهب الذى يرتضيه) .

٤ - قمت بالبحث عن الادلة والحجج لآراء الامام التي رواها الفقهاء عنه ودونوها في مؤلفاتهم الا انهم لم يذكروا لها دليلا وذلك من الكتاب والاحاديث المروية بسنده والحقتها بتلك الآراء ، كما أنني استعنت بدليل من قال بقوله من الفقهاء .

وكان عمدتي في البحث ، كتب التفاسير والمؤلفات في آيات الاحكام وكتب السنة والمصنفات والكتب الفقهية وكتب الخلاف وكتب السير والتراجم وغير ذلك من الكتب المدونة في ثبت المراجع .

وقد انتظمت هذه الدراسة في قسمين قسم دراسي ، وقسم فقهي وقد احتوت جميعها على تمهيد ومقدمة وسبعة ابواب خصصت الباب الاول للقسم الدراسي وخصصت الستة الابواب الاخرى للقسم الفقهي .

الباب الأول :

ويشمل على حياته وعصره ،وفيه خمسة فصول :

الفصل الاول : يشمل على الحركة العلمية فى عصره والمدارس الفقهية ؛

الفصل الثانى : نشأته .

الفصل الثالث: ويشمل العوامل المكونة لشخصيته .

الفصل الرابع : الليث التلميذ والعالم .

الفصل الخامس: ويشمل رسائل الليث .

الباب الثانى : فى الطهارة وفيه فصول

الباب الثالث : فى الصلاة وفيه فصول

الباب الرابع : فى الزكاة وفيه فصول

الباب الخامس: فى الصوم

الباب السادس: فى الاعتكاف

الباب السابع : فى الحج .

هذا ملخص لما قمت به من جهد متواضع فى هذه الرسالة لكشف عن هذا الامام العالم والشخصية الاسلامية العلمية بقدر توفيق الله لى .
وانني على يقين من ان دراسة مثل هذه الشخصية الاسلامية وجلاء جوانبها المختلفة لان من أوفى المناهج التى عرفها التاريخ الاسلامى لان الكشف عن هؤلاء الاشخاص واسبرار غورهم هو الطريق الذى يوصلنا الى التراث الاسلامى الضخم الذى تركوه لنا .

وقد اخترت السير فى هذا الطريق رغم صعوبته وعزوف كثير من الدارسين عن معاناة دراسة الرواد الاوائل لصعوبة الحصول على مادة البحث وجعلت نبراسى فيه الدقة والاحتياط ما أمكننى ذلك محترزا من الانزلاق فى مخاطر الحكم الجائر أو الهوى المفسد او الميل المجانف لقصد السبيل مراعيا

في ذلك ما بينه ابن السبكي في الطبقات[١] من التماس اسباب الدقة في النقل .

وحسبي ان اوفق في جمع شتات فقه امامنا الفاضل بعد ان اطلعت على معظم الكتب الفقهية المعتمدة ولا يخفى على قارئ رسالتي هذه تقديره لما تحملته خلال بحثي من معاناة ومشقة في الحصول على فقه لم يكتب له الظهور منذ عهد تابعي التابعين حيث كان صاحبه .

وأرجو ان اكون قد وفقت فان أصبت فذلك منة من الله وما توفيقي الا بالله وان كان هناك تقصير فعذرى في ذلك هو قصور جهدى عن ما قدمت والكمال لله سبحانه وتعالى ..

---

(١)   الطبقات لابن السبكي : ١/ ١٩٧ وما بعدها

تمهيـــد

التعريف بالفقـــه :

التعريف بكلمة فقه جاء في كتب اللغة : الفقه هو الفهم والفطنة وقيـــل هو فهم غرض المتكلم من كلامه . (١)

ثم أطلقت كلمة فقه على ما يتناول الاحكام الدينية جميعها ما كان منهـــا متعلقا باحكام العقائد أو الأحكام العملية .

وكان الفقه يطلق على تفهم هذه الأحكام وادراكها جميعها . كما كان يطلـــق على جميع هذه الأحكام نفسها لا فرق بين حكم وآخر.

ومن هذا قول الله تعالى ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فـــى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم)) (٢) وقول رسول الله صلى الله عليـــه وسلم " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (٣)

والفقـــه بهذا الاطلاق كان يمثل الطابع الحقيقي للتفكير الاسلامـــي لأن الفقه حتى فيما يتعلق بالعقائد وأمور الآخرة انما يقوم على القرآن والسنـــة ويدور حولها .

ثم بعد العصور الاولى للاسلام اتسعت الفتوحات الاسلامية وكثر الداخلون في الاسلام من البلاد المفتوحة مما استتبع ازدياد الأحكام وتنوع الفتاوى فـأدى

---

(١) مختار الصحاح ٥٠٩ ، المصباح المنير جـ ١-٢ ص ٤٧٨ ،التعريفـــات للجرجاني ص ١٤٧ .
يقول ابن القيم في أعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٦٤ والفقه أخص من الفهـــم لان الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه وهو قدر زائد عن مجرد فهم وضـــع اللفظ في اللغة ويتفاوت الناس في الفهم بتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم.

(٢) سورة التوبة جـ ١١ آية ١٢٢ .

(٣) فتح الباري جـ ١ ص ١٦٤ .

الى قصر كلمة فقه على العلم بطائفة من الاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية كما أطلقوا الفقه أيضا على هذه الأحكام نفسها . (١)

طريقة معرفة الفقه وموضوعه ومصدره :

يستنبط الفقه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والمصلحة العامة باجتهاد المجتهدين ورأيهم حسب ما تمليه عليهم النصوص الشرعية والمصالح .

وموضوع علم الفقه هى افعال العباد من حيث ما يثبت لها من الاحكام الشرعية وهى التحريم والايجاب والندب والكراهية والاباحة . (٢)

---

(١) التعريفات للجرجانى ص١٤٧ .

(٢) المدخل الفقهى العام جـ ١ : ٥٤ ، والمدخل لدراسة الفقه الاسلامى من صفحة ١١ : ١٣ .

نشأة الفقـه وتطـوره :

نشأ الفقه الاسلامى منذ حمل الرسالة محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم وكان أول ما نزل به الوحى عليه الصلاة والسلام ((اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم)) (١) وقد استمرت فترة التشريع اثنين وعشرون سنة وشهرين واثنين وعشرون يوما . بدأت بمكة المكرمة سرا بدعوة فردية منه صلى الله عليه وسلم لعشيرته وقومه من قريش والذين استحكمت فيهم عادات وتقاليد منها ما هو صالح البقاء ومنه ما هو ضار يريد الشارع ابعادهم عنه وقد اقتضت الحكمة الالهية ان يكون اصل التشريع الاسلامى فى بدايته متدرج الاحكام وذلك لبيان أحكامه وسهولة فهمه .

وقد نزل التشريع الاسلامى على فترتين فترة قبل الهجرة وهو ما نزل بمكة . وفترة بعد الهجرة وهو ما نزل بالمدينة . وقد كان ما ينزل بمكة مجملا قلما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية وقد استمرت فترة نزول القرآن بمكة قبل الهجرة ثلاثة عشر سنة لم يشرع فيها من الأحكام الا القليل .

وكان الغالب فيها لبيان أصول الدين والدعوة اليه وارجاع الناس الى اله واحد ونبذ عبادة الأوثان ثم مالا ينفصل عن هذا من الايمان بالبعث بعد الموت والايمان بالحساب فى اليوم الآخر والارشاد الى مكارم الأخلاق وعلى هذا جاء الوحى فى هذه الفترة دائرا حول هذه الموضوعات .

---

(١) سورة العلق ج ٣٠ .

أما ما نزل من التشريع بالمدينة المنورة بعد الهجرة وهو ما يعادل ثلث القرآن تقريبا فكان يشتمل فى الغالبية العظمى على الأحكام التفصيلية وكان مكملا لجميع الأحكام التشريعية فى الأمور المدنية وترى هذا واضحا فى سورة البقرة والنساء المدنيتين (١) .

وهكذا استمر التشريع الاسلامى على هذا النحو تنزل آيات الاحكام الواحدة تلو الأخرى اما اجابة عن سؤال أو بيانات عن الاستفتاء الى أن نزل قول الله تعالى ((اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا)) (٢) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ويشرح تلك الأحكام والقوانين التشريعية بالأحاديث النبوية الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم والقرآن حافل بمثل هذه الأحكام فمثلا آيات الصلاة والزكاة لم يبين القرآن هيئات الصلاة ولا أوقاتها ولم يبين المقادير الواجبة فى الزكاة ولا شروطها وانما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله واقراره وغير ذلك . (٣)

كذلك حدثت حوادث وخصومات لم ينزل فيها حكم الله فقضى فيها النبى صلى الله عليه وسلم بالحديث فكان قضاءه فى ذلك تشريعا .

لذا كان القرآن والسنة من أعظم مصادر التشريع الاسلامى .

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى ١٥ ، مناهل العرفان = : ٤٤ و ١٨٦ ونظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى ٨ : ١٠ ، المدخل لدراسة الفقه الاسلامى - محمد مصطفى شلبى ٢١ .

(٢) سورة المائدة جـ ٥ الآية ٣ .

(٣) المدخل الفقهى العام - مصطفى الزرقاء = : ٦١ والمدخل لدراسة الفقه الاسلامى - محمد مصطفى شلبى ٢٧ .
الرسالة للامام المطلبى ص ٢٢ .

الفقــه فى زمن الفقهـــاء :

بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم تفرق الصحابة فى الأقطار فمنهم مــن سافر الى العراق ومنهم من كان بمكة كعبد الله بن عباس ومنهم من كان بمصـــر كعبد الله بن عمرو بن العاص ومنهم من كان بالشام كمعاوية بن ابى سفيـــان وأبو الدرداء وغيرهم ومنهم من بقى بالمدينة كعمر بن الخطاب زيد بن ثابـت وعائشة رضى الله عنها وكثير من الصحابة الكرام .

وكان لهؤلاء الصحابة تلاميذ أخذوا عنهم فقههم وتأثروا بشخصياتهـــم وهؤلاء هم المعروفون بالتابعين .

تكون من هؤلاء التابعين فى كل بلد كثير من أهل العلم وكانوا اللبنــة الأولى التى تكونت منها المدارس الفقهية فى ذلك العهد .

ولم تشتهر من هذه المدارس الا مدرسة الكوفة ومدرسة المدينة .

وكان امام مدرسة المدينة سعيد بن المسيب ورئيس مدرسة العراق ابراهـــيم النخعى ومن هاتين المدرستين انتشر العلم فى جميع بقاع العالم الاســـلامى وقد أخذ علم مدرسة المدينة الامام مالك رضى الله عنه فى المدينة وانتشر علمــه فى المدينة وما حولها .

وكذلك كان يعاصره فى مصر الامام الليث بن سعد رحمه الله وكان فـــى مكة عطاء بن ابى رباح وتلاميذه وقد ظهر فى هذه المدرسة فيما بعد الامـــام الشافعى رحمه الله .

كما أخذ عن ابراهيم النخعى تلميذه حماد بن ابى سليمان الذى أخـذ العلم عنه الامام أبو حنيفه رحمه الله .

القسم الدراسي

الليث بن سعد

حياته وعصره

كان من سادات أهل زمانه فقهاً
وعلماً وحفظاً وفضلاً وكرماً .

(ابن حبان)

صحبت الليث عشرين سنة لا يتغذى
ولا يتعشى إلا مع الناس .

(عبد الله بن صالح كاتب الليث)

الباب الأول

الليث بن سعد

حياته وعصره

الفصـــــل الأول

الحركة العلمية فى عصر الليث بن سعد :

الواقع أن الدارس فى الفقه الاسلامى فى عصر الليث بن سعد يتجه بذهنه أولا الى مجتمع المدينة المنورة حيث وكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والحياة التى كانت تعيشها هذه المدينة الطيبة المباركة . أو الى البيئة العراقية المعروفة بمدرسة أهل الرأى ويكادون يغفلون اغفالا تاما البيئة المصرية وما فيها من فقهاء لا يقلون جدارة عن الامام سعيد بن المسيب والامام مالك بن أنس بالمدينة كما أنهم لا يقلون علما عن الامام ابراهيم النخعى والامام ابوحنيفه النعمان بالعراق ، بينما يعاصرهم فى مصر الامام يزيد بن ابى حبيب والامام الليث بن سعد الذى جمع بين أهل الرأى والحديث وقد قال فيه الامام الشافعى رحمه الله " الليث أفقه من مالك لولا أن أصحابه ضيعوه ".
أى لم يدونوا آراءه ولم يهتموا بجمعها كما اهتم غيرهم من التلاميذ بأئمتهم.

ويجدر بنا أن نلقى بعض الضوء على ما كانت عليه البيئة المصرية من اختلافات مذهبية وثقافات عقلية قبل أن يدخلها الاسلام ومدى تأثرها بالتعاليم الاسلامية . فقد كانت البيئة المصرية قبل أن يدخلها الاسلام مختلفة اختلافا شديدا فيما بينها لوجود خلافات مذهبية فى الاعتقاد بين المذاهب المسيحية التى كانت تدين بها من نساطره ويعقوبية وملكانية وغيرها . (١)
وهى خلافات تتركز أولا وأخيرا على فهم النصوص التى جاءت بها الكتب السماوية فكان المجتمع المصرى فى حيرة أمام هذا الاختلاف العقائدى الذى لا يلائم حياتهم المستقرة ولا طبيعتهم الهادئة فأسرعوا الى قبول الاسلام والدخول فيه والاخلاص له واعتنوا بفهم نصوصه وقد نبغ منهم الكثير من الفقهاء فى أصناف العلوم كالفقه والتفسير والحديث والقراءات وغير ذلك .

---

(١) فجر الاسلام لاحمد أمين ص ٨٥-١٢٥ .

وقد توجت الثقافة المصرية قبل الاسلام ببعض القصص وكانت تدور حول ما عاصرت أحداثه بعض الرسالات السماوية وقصص الانبياء وغيرها .

امتازت مصر بهذا وحافظت عليه واتخذت القصة أنماطا مختلفة فى حياة المصريين يبتغون منها العبرة والتعليم والتسلية .

ولما دخل الاسلام كانت المادة الأولى للحياة العقلية فى البيئة المصرية هى (القصص) الى جانب حفظ القرآن ورواية الحديث وكما اعتنى المصريون بالقصص اعتنوا أيضا بقراءة القرآن ورواية الحديث والآثار . ووجه الربط بينهما ان القرآن فيه أخبار الأمم السابقة وقصص الانبياء والمرسلين مع من ارسلوا اليهم وهذا ما يميلون اليه . أما الحديث فهو ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم وتعاليم الصحابة للآداب والسلوك الاسلامى فكانت هذه التعاليم الاسلامية والأخبار القرآنية مادة صالحة يمكن أن يستفيد منها القصاص فى دعم قصته والتمكين لها من التأثر فى نفوس سامعيها وتقديرهم لآثارها .

ومن هنا سارع المصريون الى حفظ القرآن والحديث والآثار وتفسير القرآن وقراءته وتعليمه للناس وقد ذكر السيوطى رحمه الله طرقا من ذلك (١) .

وأصبحت مصر منذ الفتح الاسلامى مركزا علميا فى المملكة الاسلامية لوجود كثير من الصحابة فيها وكان ممن نزل مصر عبد الله بن عمرو بن العاص فقد كان رضى الله عنه كثير الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يدون ما يسمع . قال مجاهد : " رأيت عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفة فسألته عنها فقال هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه احد ". (٢)

---

(١) حسن المحاضرة ج ١ من صفحة ٤٨٥ الى ٥٧٧ .

(٢) الخطط للمقريزى ج ١ صفحة ٩٢ .

وقد ألف الامام محمد بن الربيع الجيزى فى ذلك كتابا ذكر فيه مائة ونيفا وأربعين صحابيا .(١)

كما هاجر اليها كثير من التابعين اتخذوها مقرا لهم يمارسون فيها نشاطهم المختلف باختلاف طاقاتهم وكان لهم دور لا ينكر فى اشاعة التراث الاسلامى والعلم الاسلامى وقد شارك بعضهم مشاركة فعالة فى تدبير شئون الحياة العلمية والدينية وتنظيمها على أصول مدروسة وقواعد محكمة . وقد كان من أبرز هؤلاء المجتهدين يسلم بن عتر التجيبى المصرى أبو سلمة قاض مصر(٢) وناسكها وهو من الطبقة الأولى من التابعين الذين هاجروا الى مصر ويذكرون أنه شهد خطبة عمر بن الخطاب بالجابية وكان يسمى الناسك لكثرة فضله وشدة عبادته وهو أول من قص بمصر وذلك سنة ثلاثين من الهجرة وأول من سجل بمصر سجلا فى المواريث مات سنة ٧٥ وتهمنا تلك الأولية فى القصص اذ كان القصص يومئذ وظيفة تؤدى وهو أيضا من ضروب المعرفة التى فرضتها السياسة وألزمت بها الرعية فى الحكم وشهوة التسلط فلم يكن القصد من القصص العظة والكشف عن سر الحياة الدينية ولكن كان المقصود من القاص هو أن يلهى الجماهير بما يصوره لهم من اخبار وغيرها . وقد قام بعض هؤلاء التابعين بدراسة النصوص واستنباط الأحكام يسألهم الناس فيجيبون ويستفتونهم فيفتون ويستبصرونهم الرأى فيبصرونهم . لا يبتغون من وراء ذلك الا ابلاغ الأمانة التى حملوها .

وقد ذكر ابن حزم(٣) طرفا من هؤلاء فى الأحكام حيث يحدث عن فقهاء الأنصار . وأورد السيوطى تراجم لهؤلاء الأعلام(٤) .

---

(١) حسن المحاضرة جـ ١ : ١٦٦ الى ٢٥٤ .

(٢) حسن المحاضرة جـ ١ : صفحة ٢٩٥ والولاه والقضاه للكندى ص٣٠٣

(٣) الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم فى أماكن متفرقة .

وعند قيام دولة بنى العباس كان أمامنا الليث بن سعد فى عنفوان شبابه وفى هذا العصر أخذت تبرز العلوم الدنيوية فترجمت علوم الطب والمنطق والكيمياء والرياضة وغير ذلك من العلوم .

يقول الاستاذ أحمد أمين : جاء العصر العباسى فرأينا مظهرا آخر رأينا العلوم الدنيوية تفيض فيضا فى المملكة الاسلامية فتترجم الفلسفة اليونانية بجميع فروعها من طب ومنطق وطبيعة وكيمياء ونجوم ورياضة وتترجم الرياضة الهندية والتنجيم الهندى ويترجم تاريخ الأمم من فرس ويونان وروما ن وغيرهم ورأينا الالهيات اليونانية تعرض ويعرض بجوارها الديانات ورأينا أرباب الديانات يتجادلون فى أديانهم ويقفون مواقف الهجوم والدفاع كل هذا سبب حالة عقلية جديدة. فأهل الديانات الأخرى انما يدعون الى دينهم بالعقل والمنطق ويرد عليهم بالعقل والمنطق فكان طبيعيا أن يفعل المسلمون ذلك حينما يدعونهم الى الاسلام .

وكانت الدعوة الى الاسلام فى العصر الأول أكثر ما تعتمد على الأسلوب الفطرى من لفت الى الكون وأشارة ودلالة ذلك على موجده قال تعالى : ((ألم نجعل الأرض مهادا والجبال أوتادا . وخلقناكم أزواجا .)) (١) الآية فجاء أرباب الديانات الأخرى فى العصر العباسى يريدون أدلة عقلية مؤسسة على منطق ارسطو فيها مقدمة صغرى وكبرى مستوفيتان للشروط وفيها نتيجة كذلك فتحولت الدعوة الدينية الى علم الكلام وتأثر تفسير القرآن وتفسير الحديث والتشريع بهذا الأثر الفلسفى ورأينا العلماء يجتهدون فى شرح كل ما يعرض لهم من ذلك بعلل عقليه وعبارات منطقية واذا كان هذا فى العلوم الدينية فالأمر فى العلوم الدنيوية أشد وضوحا ، فالطب والرياضة وغيرها اعتمدت كل الاعتماد

---

(١) سورة عم الآية ٧ و ٨ .

على التجارب وأقوال العلماء وبراهين المنطق وهذه - على العموم - ظاهرة جديدة فى العصر العباسى وان كانت نتيجة طبيعية لحياة الناس وسيرهم العقلى (١) . ومن هذا المنطلق نستطيع أن نقول ان الحياة العلمية فى مصر تأثرت تأثرا كبيرا بما كان يجرى فى الدولة الاسلامية سواء كان فى العراق أو فى الشام أوفى الحجاز . فقد كان التقاء العلماء والرحلات المختلفة سببا فى وصول علم علماء كل مصر بما وصل اليه سائر علماء الامصار .

وفى هذا يقول أبو صالح (٢) : قال قال لى الليث بن سعد - ونحن ببغداد - سل عن قطيعة بنى جدار فاذا أرشدت اليها فسل عن منزل هشيم الواسطى فقل له أخوك الليث المصرى يقرئك السلام ويسألك ان تبعث اليه شيئا من كتبك . فلقيت هشيما فدفع الى شيئا فكتبنا منه وسمعتها مع الليث (٣) وذلك لأن الفكر العربى كان فكر أمه عربية مستقلة عن غيرها استطاعت أن تخضع ثقافات الأمم الأخرى لها وأن تنقلها اليها .

وقد عاش امامنا فى هذه الفترة واستفاد من نهوض الحركة العلمية وتأثر بها . يقول القاضى عياض : " كان الليث بن سعد رحمه الله زميلا وصديقا للامام مالك جمع بين آراء أهل المدينة والعراق والكوفة على الأخص وكانت مصر فى عهده منطقة تغلب عليها آراء أهل المدينة فما أن رجع الليث الى مصر حتى أخذ يعلم ويفتى بما يخالف عمل أهل المدينة مجتهدا ومقتنعا فى ذلك بصحة رأيه " (٤)

---

(١) ضحى الاسلام جـ ٢ ص ٨ - ٩ .

(٢) أبو صالح هو كاتب الليث بن سعد وهو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى مولاهم وثقه بن معين . وقال النسائى ليس بثقة (تهذيب التهذيب ٥/٢٥٩) .

(٣) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٤ . (٤) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٢٦ .

ولهذا كان له مذهب خاص يعرف به ضمن المذاهب التى كانت قائمة فى ذلك العصر وقد عدها الحجوى بثلاثة عشر مذهبا [1] وكان مذهب الليث ابن سعد أحد هذه المذاهب .

هذه الروايات وغيرها تكشف لنا عن القدرة العلمية التى كان يتمتع بها الليث بن سعد رحمه الله .

---

(١) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ١ : ٣٣٩ .

المدارس الفقهية :

بعد عصر الصحابة كان فى كل اقليم مدرسة خاصة من التابعين تلقوا علمهم عن الصحابة الذين كانوا فى تلك البلاد فكان هناك مدرسة الشام وعلى رأسها مكحول الدمشقى . ومدرسة اليمن وعلى رأسها طاووس بن كيسان ومدرسة مصر وعلى رأسها يزيد بن ابى حبيب .

وهناك مدرسة المدينة وعلى رأسها سعيد بن المسيب ، ومدرسة الكوفة وعلى رأسها ابراهيم النخعى وكثير من المدارس الأخرى التى لم تكن لها أهمية هذه المدارس التى ذكرناها .

وقد اشتهر من هذه المدارس القائمة مدرستان هما : مدرسة المدينة ، ومدرسة الكوفة ..

مدرسة المدينـــة :

كانت المدينة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء عاصمــة الدولة السياسية والعلمية وعند ما انتقلت الخلافة الى العراق والشام أصبحـت مأوى الفقهاء ومجمع العلماء وكان المسلمون ينظرون الى المدينة نظرة خاصـة باعتبارها مهبط الوحى ومأوى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده • لذا كان أصل مذهب أهل المدينة يرجع الى عمر بن الخطاب رضى الله عنــه وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعبد اللــه ابن عباس •

وقد اشتهر زيد بن ثابت بالفتوى بعد عمر بن الخطاب • يقول الامـام مالك " كان أعلم الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت وكان يقول هو أعلم مـن تقدمه بالقضاء وأبصرهم بما يرد عليه مما لم يسمع فيه شئ (١) •

وكان ابن عمر نفسه يفتى بمذهب زيد • يقول ابن القيم : (الدين والفقه انتشرا فى الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس ، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة • فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر) • (٢)

من هنا يتبين لنا أن مذهب أهل المدينة كان يدور حول مذهب عمر بـن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة وهؤلاء جميعا يمثلون حلقـة واحدة •

فقد تأثر زيد بن ثابت بعمر بن الخطاب وأثر فى عبد اللــه بن عمـر •

---

(١) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى للدكتور على حسن عبد القادر ص ١٣٥ •

(٢) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٢ •

يقول ابن المديني : (وكان أصحاب زيد بن ثابت الذين يذهبون مذهبه في الفقه ويقولون بقوله الاثني عشر . قبيصه بن زؤيب وخارجه بن زيد وابان بن عثمان وسليمان بن يسار . وكان ممن يقول بقوله ممن لا يثبت له لقاؤه مثل هؤلاء الأربعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وابو سلمه بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد .

وقد اشتهر من هؤلاء الاثني عشر الفقهاء السبعة وهم : سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد بن ابى بكر وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وسالم بن عبد الله بن عمر وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى وعروة بن الزبير على خلاف في بعضهم . (١)

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٤ ،
ونظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامى ص ١٤٠ .

مدرســة الكوفــة :

كانت مدرسة الكوفة تعاصر مدرسة المدينة الا أنها لم تبلغ فى الشهــرة ما بلغته مدرسة المدينة وكان امام هذه المدرسة من الصحابة عبد الله بـــن مسعود الذى تأثر بعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب أيام خلافتهمــا .

وكان عبد الله بن مسعود أظهر الصحابة تأثرا فى هذه المدرسة .

يقول بن القيم : (وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود)(١) وقد جمع بن مسعود أصحابا من الكوفيين أخذوا بأقواله وتثقفوا بآرائه وقد أخذ عنه علقمة بن قيس النخعى ، والاسود بن يزيد النخعى ، ومسروق بن الاجدع الهمدانى ، وعبيده بن عمرو السلمانى ، وشريح بن الحارث القاضى ، والحارث الاعور .

وقد جمع زمام هذه المدرسة ابراهيم النخعى فى الكوفة فكان امام أهــل الكوفة وفقيهها وكانت آراؤه أساسا لمذهب الامام ابو حنيفه ولم تكن هـــذه المدرسة تكره المسائل ولا تهاب الفتيا ولكن كانوا يهابون رواية الحديث والرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى قال الشعبى على من دون رســول الله صلى الله عليه وسلم أحب الينا .

وكان ابن مسعود اذا حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد وجهه . وقال عمر حين بعثه رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتــون قوما لهم أزيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم أصحاب محمد قدم أصحاب محمـــد فيتأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد اعتمد أصحاب هذه المدرسة على فطنتهم وحدسهم على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم. (٢)

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٢ .

(٢) حجة الله البالغة جـ ١ ص ١٤٣- ١٥١ .

المدرسة المصرية :

اذا أردنا التحدث عن المدرسة المصرية فمن الواجب أن نذكر اللبنة الاولى لهذه المدرسة وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لقد دخل مصر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقرب من ثلاثمائة وستة وأربعون رجلا وسبعة نساء (١) وأكثرهم ان لم يكن كلهم من حفاظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى بعدهم التابعون وقد أفراد لهم السيوطى رحمه الله بابا ذكر فيه مشاهير التابعين الذين رووا الحديث وذكرهم سبعين رجلا . (٢)

ثم صغار التابعين وهم من طبقة قتادة والزهرى ثم من يليهم ومن يليهم وقد ترجم لكل واحد فيهم . هؤلاء الصحابة والتابعون نشروا رسالة الاسلام فى مصر ورووا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان منهم القراء ، والفقهاء والمحدثين والقضاة وكانوا يقيمون حلقات دروس الحديث والفقه واللغة العربية فى كل مكان فكان التلاميذ يأخذون هذا العلم ويدونونه ويحفظون كل ما يقال ويكتبون كل ما يملى عليهم فنبغ منهم الكثير وأصبحوا أئمة مجتهدين .

وقد عاصرت مدرسة مصر مدرستا المدينة والكوفة الا أنها لم تأخذ نصيبها من الشهرة التى نالته مدرسة المدينة وبالتالى مدرسة الكوفة .

وقد استمدت مدرسة مصر علمها عن دخلها من الصحابة أمثال عبد الله بن عمرو ابن العاص. (٣)

---

(١) حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة جـ ١ ص ١٦٦ الى ص ٢٥٤ .

(٢) نفس المصدر جـ ١ ص ٢٥٥ الى ص ٢٦٤ .

(٣) تاريخ التشريع الاسلامى ص ١٦٤ .

ومن التابعين :

يزيد بن ابى حبيب الذى يعتبر زعيم المدرسة المصرية يقول ابن القيم : (المفيتون من أهل مصر يزيد بن أبى حبيب بكير بن عبد الله بن الأشج ، وبعدهما عمر بن الحارث ....) (١)

وقد أخذ الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب وهو موضوع رسالتنا .

ويعد الليث بن سعد ممن أرسى قواعد المدرسة المصرية التشريعية ومهد لها الارض الطيبة لتوتى ثمارها ضمن المدارس الاسلامية الأخرى .

ثم جاء الامام الشافعى من بعده ونهض بالمدرسة المصرية حتى وصلت الى ما وصلت اليه أقرانها بالمدينة والكوفة .

يقول الأستاذ عبد الحليم الجندى : (تعلم الشافعى فقه الليث بن يحيى بن حسان فى اليمن وسيتعلمه فيما بعد بمصر) ويقول الشافعى فيه : (العلم يدور على ثلاثة : مالك والليث وسفيان بن عيينه ، وسيتأثر الشافعى بالواقع المصرى فيكون له آراء فقهية جديدة فى مسائل كما سيتفق مع الليث فى مسائل وسيبقى الليث فى تاريخ الفقه اماما مسموع الكلمة يمثل العلم فى مصر فى القرن الثانى للهجرة كما يمثله الشافعى فى كل تاريخها من بعده) . (٢)

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٨ ، وحسن المحاضرة جـ ١ ص ٢٩٥ - ٣٠٠ .

(٢) الامام الشافعى ص ١٧٣ لعبد الحليم الجندى .

الفصـــل الثانـــي

نسـبه :

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن فقيه أهل مصر وعالمهم ويكنى أبـا الحارث وقد اختلفت الفقهاء في نسبه والمشهور كما يرويه البغدادى أنـه فهمى (١) والراجح عندى أنه (أصبهانى) .

ولد فى بلده قلقشنده وهى قرية من الوجه البحرى من القاهرة بينها وبين القاهرة مقدار ثلاثة فراسخ (٢) وهى تقع الآن بمركز طوخ على شمال الذاهب الى الاسكندرية وعلى الطريق الزراعى .

وقد استدل من زعم أنه فهمى بما رواه الليث بن سعد اذ يقول : (حججت أنا وابن لهيعه فرأيت نافعا مولى ابن عمر فدخلت معه الى دكان علاف فقال من أين ؟ فقلت من أهل مصر قال : ممن ؟ قلت من قيس قال : ابن كم ؟ قلت ابن عشرين قال : أما لحيتك فلحية ابن اربعين . (٣)

وقول الليث هنا أنه من قيس لا ينافى أنه من فهم . لأن فهم بطن من قيس عيلان .

وما تذكره كتب التاريخ من أن ابن رفاعه هدم دار الليث ثلاث مرات (٤) وكان ابن عمه وابن رفاعه هو الوليد بن رفاعه بن خالد بن ثابت بن ظاعن الفهمى والذى ولى مصر بعد وفاة عبد الملك بن رفاعه سنة ١٠٩ هو عربى فهمى (٥) فاذا كان الليث بن عمه فهو عربى أيضا .

---

(١) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٣ .

(٢) وفيات الأعيان جـ ٤ ص ١٢٨ .

(٣) مجلد الرسالة عدد ٤ مارس سنة ١٩٣٥م الليث بن سعد لعلى الطنطاوى

(٤) صبح الأعشى جـ ٣ ص ٣٩٩ الى ص ٤٠٠ .

(٥) فهمى : بفتح الفاء وسكون الهاء وبعدها ميم هذه النسبة الى فهم وهو بطن قيس بن عيلان ، وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٢٨ .

الا أن الخطيب البغدادى يذكر أن الليث هو مولى خالد بن ثابت بن ظاعن الفهمى (١) فيكون الوليد بن رفاعه بن خالد بن ثابت الفهمى هو ممن ينسب اليه ولاء الليث فهو مولاه وليس ابن عمه لذا كان الليث فهمى بالولاء وليس بالنسب .

وقد أفادت الروايات بان اسلاف الليث الاوائل من اصبهان وانهم اشتركوا فى فتح مصر وأن عمرو بن العاص حين اعتزم انشاء مدينة الفسطاط قسمها الى خطط خص اسلاف الليث منها بخطه ويسمونها خطة الحمراوات الثلاث وتسمية الخطط بهذا الاسم تستند الى الرواية القائلة بأنه مولى وان اسلافه ممن أسلموا واشتركوا فى الفتح وقد اطلق اسم الحمراء على الاعاجم فى تلك الفترة . يقول صاحب صبح الأعشى خطط الحمراوات ، وهى ثلاث ، سميت بذلك لنزول الروم بها وهم حمر الالوان .

الاولى - الحمراء الدنيا وبها خطة بلى وهم بنى بلى بن عمر بن الحاف من قضاعة الا من كان منهم فى اهل الراية وخطة نزار بن الاذد وخطة فهم وهم بنو فهم بن عمر بن قيس بن عيلان وخطة بنى بحر بن سواده من الاذد .

الثانية - الحمراء الوسطى وبها خطة نبه وهم قوم من الروم حضروا الفتح ، وخطة هذيل وهم بنو هذيل بن مدركه بن الياس بن مضر ، وخطة بنى سلامان من الاذد .

الثالثة - الحمراء القصوى وهى خطة بنى الازرق من الروم وحضر الفتح منهم اربعمائة رجل . (٢)

---

(١) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٣ .

(٢) صبح الأعشى جـ ٣ ص ٣٢٩ .

وروى عن الليث انه قال : (نحن من أصبهان فاستوصوا بهم خـــيرا[١]

ومن ذكر أنه مولى يستدل بما ذكره الخطيب البغدادى عن الليث حين عرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى . قال ابن بكير : قال الليث : قال لى أبو جعفر تلى لى مصر ؟ قلت لا يا أمير المؤمنين انى أضعف عن ذلك انى رجل من الموالى . فقال : ما بك ضعف ولكن ضعفت نيتك فى العمل عن ذلك لى .[٢]

وما ذكره ابن خلكان اذ يقول : (ابو الحارث الليث بن سعد بـــن عبد الرحمن الفهمى امام اهل مصر فى الفقه والحديث كان مولى[٣] قيس بن رفاعه وهو مولى عبد الرحمن بن خالد[٤] بن مسافر الفهمى وأصله من أصبهان) .[٥]

---

(١) حلية الأولياء جـ ٧ ص ٣١٩ .

(٢) تاريخ بغـــداد جـ ١٣ ص ٥ .

(٣) يطلق الولاء على الملك . والمولى : المالك والعبد والمعتق والصاحب والقريب كابن العم ونحوه والجار والحليف والتاجر والمنعم وهو الذى يقال (مولى الموالاه) ويطلق أيضا على أى شخص مجهول النسب آخى معروف النسب ووالى معه فقال ان جنت يدى جناية فيجب ديتها على عاقلتـــك وان حصل لى ملك فهو لك بعد موتى فقبل المولى هذا القول ويسمى هذا القول موالاه . (القاموس المحيط ف : ٤٠١ ، والمصباح المنير ٢ : ٦٧٢ ، والتعريفات للجرجاوى ٢٢٧ و ٢٢٨) .
ولا نعرف ؟ من أى الولاء ولاء الليث واسلافه وان كان ولاء عالمنا الفاضل فهو لا يقدح فى علمه وفضله مثله فى ذلك مثل باقى علمائنا الافاضـــل من الموالى .

(٤) النجوم الزاهرة جـ ١ ص ٢٧٧ .

(٥) وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٢٧ .

ولعل الضمير فى كلمة مولى يرجع الى أبيه وفى العبارة الثانية (وهو مولـــى) يرجع الى الليث وقد يكون الليث هو نفسه كان مولى لآل رفاعه ثم انتقـــل ولاءه الى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر .

وأيا كان ولاء الليث بالنسبة لآل رفاعه بناء على مدلول الولاء الذى ذكرته سابقا بالهامش من أن الولاء قد يكون (المصاحب والقريب كابن العم ونحوه والجار والحليف والتاجر والمنعم وقد يكون (بالملك ونحوه) فان هدم ابـــن رفاعه لدار الليث ثلاث مرات لم يكن الا انتقاما او لأغراض شخصية وأرجحها انتقال الولاء. والذى ارجحه ولاء الليث كان عن طريق الجوار والنصرة والحلف وهذا ما يؤكده لنا النص الاتى :-

جاء فى صبح الاعشى (وقال القضاعى فى خططه : فى الكلام على دار الليث بالفسطاط وكان له دار بقلقشنده بالريف فهدمها ابن رفاعه امير مصـــر عنادا له وكان ابن عمه فبناها الليث ثانيا فهدمها فلما كانت المرة الثالثة أتـــاه آت فى منامه فقال يا ليث : (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين) . فأصبح وقد أفلج ابن رفاعه فأوصى اليه ومات بعد ثلاث(١) .

ويقول الخطيب البغدادى :

" أخبرنا ابو نعيم الحافظ اخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيـــان قال : سمعت ابا الحسن الطحان يقول : سمعت بن زغبه يقول : سمعت الليث بن سعد يقول : (نحن من اهل اصبهان فاستوصوا بهم خيرا) (٢)

(١) صبح الأعشى جـ ٣ ص ٤٠٠ .

(٢) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٦ وحليه الاولياء جـ ٧ ص ٣٢١ .

وحدثنا محمد بن جعفر حدثنا أن صبيح حدثنا اسماعيل ابن يزيد قال :
(سمعت بعض أصحابنا يقول : كان الليث من أهل أصبهان من فارس) . (١)

وأمام هذه الأقوال المتعددة فانني أرى بعد ما تيسر لى من القـراءة والاطلاع أن أرجح الاتى :

ان امامنا هو اصبهانى الأصل جاء اسلافه الى مصر مع الفتح الاسلامى ، وكـان والده يدين بالولاء لآل رفاعه وهم من فهم . وفهم هم بطن من بطون قيس عيلان وولاء والده كان ولاء للنصرة والحلف كما اشرت الى ذلك سابقا .

ولما ذكرته فى معنى الولاء وخالد بن ثابت وهو ممن يدين له ولاء والد الليـث ابن سعد وهو والد رفاعه بن ثابت ورفاعه بن ثابت هو والد عبد الملك بن رفاعه ، والوليد بن رفاعة وهم ممن تولوا امارة مصر بالتوالى حسب ما سوف أبسطه ان شاء الله فى نشأة الليث ومن هنا يتضح لنا صلة ولاء الليث لآل خالد بن رفاعه .

---

(١) حلية الاولياء جـ ٧ ص ٣٢١ .

ولادتـــه :

ولد الليث بن سعد فى بلده (قلقشنده) بفتح القاف وسكون اللام وفتح القاف الثانية والشين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وبعدها هاء ساكنه وهى قرية من الوجه البحرى تمتاز بحسن المنظر وغزير الفاكهة وموقعهـا أسفل ارض مصر محافظة القليوبية مركز طوخ [١] ، والراجح أن ولادته كانت سنة (٩٤ هـ) وذلك لما رواه الليث عن نفسه يقول بن بكير مولد الليث بن سعـد سمعته يقول : (ولدت فى شعبان سنة أربعة وتسعين) . [٢]

وقال الليث : قال لى بعض أهلى (ولدت سنة اثنين وتسعين والذى أوقـن سنة أربعة وتسعين) . [٣]

وقال الليث أيضا انه أكبر من ابن لهيعة سنتين . ومات عمر بن عبد العزيز ولى سبع سنين وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة فيكون مولده سنـة (٩٤ هـ) [٤] .

ويقول عبد الله بن احمد بن حنبل قال : قال ابى : ولد الليث بن سعد سنة ٩٤ هـ وقال بعضهم سنه ثلاثة وتسعين . [٥]

وبهذا يتضح ان جمهرة من ترجم لامامنا اثبت ان ولادته سنة ٩٤ هـ بنـاء على قوله وتصريحه رحمه الله والخلف فى ذلك سهل .

---

(١) وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٢٨ .

(٢) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٦

(٣) المصدر السابق .

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر جـ ١٤ ص معهد المخطوطات بالجامعة العربية رقم ٥٧١ .

(٥) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٦ .

نشأته :

نشأ الليث بن سعد فى مصر فى بلده قلقشنده (١) وتربى على أرضها واستنشق هواءها وهو ينحدر من أصل أصبهانى غير عربى كما سبق ذكره .

توجيهه العلمى :

لم أعثر فيما قرأت عن أثر لوالديه فى توجيهه العلمى . والذى أرجحه أن تأهيله العلمى وتوجيهه كان فى البداية على يد عبد الملك بن رفاعه بن خالد بن ثابت الفهمى وهو من ينحدر اليه ولاء اسلاف امامنا الجليل .

فقد كان عبد الملك بن رفاعه عالما (٢) فاضلا متدينا ثقة ولاه الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان على الصلاة فى مصر فى ولاية قره بن شريك على مصر سنة ٩٦ هـ، وبعد وفاة الخليفة الوليد وتولية أخيه سليمان بن عبد الملك بن مروان

---

(١) النجوم الزاهرة جـ ١ ص ٢٣١ .

(٢) هو عبد الملك بن رفاعه بن ثابت المصرى امير مصر بعد موت قرة بن شريك من قبل الوليد بن عبد الملك بن مروان وليها فى شهر ربيع الاخر سنة ستة وتسعين على الصلاة فلم يكن بعد ولايته الا ايام ومات الوليد بن عبد الملك وتخلف أخوه سليمان بن عبد الملك فأقره عبد الملك بن رفاعه على عمل مصر فدام على ذلك وحسنت سيرته فانه كان عفيفا عن الاموال دينا وفيه عدل فى الرعية وكان ثقة أمينا فاضلا ، روى عنه الليث بن سعد ، وغيره ،وقد عزل من ولايته على مصر فى شهر ربيع الاول سنة تسع وتسعين . (النجوم الزاهرة جـ ١ ص ٢٣٨) .

ثم تولى الامارة على مصر مرة اخرى سنة ١٠٩ هـ اثنى عشر ليلة خلت من شهر المحرم وكان اخوه الوليد بن عبد الملك بن رفاعه يخلفه على الصلاة بمصر من اول يوم ولايته لعدم تمكنه من الصلاة بالناس لشدة مرضه واستمر اخوه الوليد يصلى بالناس وعبد الملك ملازم الفراش الى ان توفى فى نصف المحرم من السنة المذكورة فكانت ولايته هذه الثانية على مصر خمسة عشر ليلة . (النجوم الزاهرة جـ ١ ص ٢٦٤- ٢٦٥ .

خليفة للمسلمين أقر عبد الملك بن رفاعه على عمل مصر أميرا لها فكان عالما مثالا للعدل عفيفا عن اموال الدولة وقد روى عنه الليث بن سعد وغيره .

وقد توفى سنة ١٠٩ هـ وعمر امامنا الليث بن سعد خمسة عشر عاما تقريبا .

قال الليث بن سعد : كان يقول عبد الملك بن رفاعه " اذا دخلت الهدية من الباب خرجت الامانة من الطاق "(١) وهذا دليل على عفته وأمانته .

وقد عرفنا مما سبق ان ولاء امامنا الليث بن سعد كانت عام ٩٤ هـ .

وبهذا يتأكد لنا أن امامنا تربى ونشأ فى دار علم وسيادة لانه من الطبيعى أن تكون اقامة والده فى كنف من يدين لهم بالولاء وهم آل رفاعة وكذلك اقامة ابنه .

وفتح الابن على العالم عينه فوجد نفسه فى بيت علم وفضل وغنى وسيادة فاكتسب منه ما هو عليه من اخلاق وعلم وبذل وعطاء حتى لقد فاق عطاءه اخوانه ومعاصريه من العلماء وسوف نذكر جانبا من ذلك ان شاء الله .

وما ذكره المؤرخون فى وصف بلده قلقشنده وما هى عليه من الجمال وميزتها عن غيرها بحسن منظرها وغزير فاكهتها وطيب هوائها الا دليلا على نشأته فى كنف بيت آل رفاعه لأن الغالب فى هذه البلاد بوصفها لا تكون الا لعلية القوم وسادتها وكبرائها ولهذا فاننى أرجح بل أجزم ان نشأة حياة امامنا الاولى وتلقية علومه كانت فى كنف آل رفاعه وهم من ذكرت .

---

(١) النجوم الزاهرة جـ ١ ص ٢٣٨ .

تفرغـــه لطلب العلم :

بعد موت عبد الملك بن رفاعة سنة ١٠٩ هـ كان عمر الليث بن سعد خمسة عشر عاما تقريبا . وقد تولى بعد عبد الملك اخوه الوليد بن رفاعه - والـذى أرجحه - أو لاء الليث بن سعد انتقل بعد وفاة عبد الملك وولاية الوليد بـن رفاعة امارة مصر الى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى والذى كان يعمل على ولاية الشرطة بمصر ثم استخلفه الوليد بن رفاعة قبل موته على الصلاة ثـم تولى بعد ذلك امارة مصر وبعد وفاة الوليد بن رفاعة سنة ١١٧ هـ . وكان عنده كتاب فيه مائتا حديث أو ثلثمائة حديث . كان الليث يحدث بها عنه وهو أحد مواليه . (١)

ويقول ابن خلكان فى ترجمة الليث بن سعد (وهو مولى عبد الرحمن بن خالد الفهمى) (٢) ومن هنا جاء ترجيحى لانتقال ولاء الليث الى عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر الفهمى بعد وفاة عبد الملك بن رفاعة لعدم استقامـــة أمر الليث مع الوليد بن رفاعة حيث بلغ من النضوج ورجاحة العقل وكمال الفهم والعلم ما جعله يرفض كل ما كان على غير سلوكه . لذا كان على خلاف مـع الوليد بن رفاعة . ولا غرابة فان ما يرويه لنا التاريخ من أن الوليد بن رفاعة هدم دار الليث بن سعد ثلاث مرات دليل واضح على ما كان بينهما مـــن خلاف .

وقد عشق امامنا العلم وهو فى عنفوان حياته فأخذ يتلقى علم الحديث والفقه واللغة العربية وغيرها من العلوم من شيوخه بكير بن عبد الله به الأشـــج المدنى الفقيه وبكير بن سواده الجذامى بن ثمامة مفتى مصر . ويزيد بن أبى حبيب وعبيد الله بن جعفر المصرى وغيرهم ممن سوف نذكرهم ان شاء الله عند الكلام على شيوخه كما ساعده على تحصيل علومه حضوره حلقات دروس الحديث والفقه

---

(١) النجوم الزاهرة جـ ١ ص ٢٧٧ ، تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٣ .
(٢) وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٢٧ .

والتفسير واللغة التى كانت منتشرة بجوامع مصر وخاصة جامع عمرو بن العاص الذى يعتبر اول مدرسة اسلامية أنشأها المسلمون بمصر سنة ٢١ هجرية على اكتاف الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين والذين حضروا الى مصر عند فتحها وهم يحملون مشاعل النور والهدى من أقوال وأفعال وتحقيقات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال القاضاعى فى جامع عمرو ، قال : الليث بن سعد انه وقف على قبلته ثمانون رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منهم الزبير بن العوام والمقداد بن الاسود وعبادة بن الصامت وغيرهم . (١)

كما ساعده على نبوغه العلمى تعدد رحلاته الى الحجاز وبغداد فقد رحل الى الحجاز والتقى بعطاء بن ابى رباح ونافع وابن شهاب الزهرى وغيرهم يقول ابن بكير : وحج الليث بن سعد سنة ثلاث عشرة بعد المائة فسمع محمد بن شهاب بمكة وسمع من ابن ابى مليكه وعطاء بن ابى رباح وأبى الزبير ونافع وعمران ابن ابى أنس وعدة مشائخ فى هذه السنة (٢) .

قال الليث كتبت من علم محمد بن شهاب الزهرى علما كثيرا وطلبت ركوب البريد اليه الى الرصافة فخفت ان لا يكون ذلك لله تعالى فتركته (٣) .

ورحل الى العراق سنة احدى وسبعين ومائة . (٤)

وبهذا اكتسب امامنا رحمه الله علما واسعا فى العلوم الاسلامية والدينية فكان يناظر شيوخه وأقرانه ولا غرابة فان ما كان بينه وبين الامام مالك من رسائل علمية لمخالفة كل منهم للآخر فى بعض الافتاء لاكبر دليل على سمو عقله ورجاحة

---

(١) صبح الأعشى جـ ٣ ص ٣٣٧ .

(٢) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٦ ، وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٣٠ .

(٣) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٥ ، وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٢٧ .

(٤) وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٢٩ .

علمه واتساع أفقه وقد اتخذ لنفسه مذهبا وسطا بين المتشددين من أهل النصوص والمتساهلين فى الرأى فاعجب به زملائه . وقد روى عن يحيى ابن بكير برواية ابنه عبد الملك عنه قال : (ما رأيت اكمل من الليث بن سعد كان بدينا عربى اللسان يحسن القرآن والنحو ويحفظ الشعر والحديث حسن المذاكرة وما يزال يذكر خصالا جميلة ويعقد بيده حتى عقد عشرة لم أر مثله) . (١)
وقال يعقوب : (سمعت ابن بكير يقول : قال عبد العزيز بن محمد رأيت الليث ابن سعد عند ربيعة يناظرهم فى المسائل وقد ففرفر أهل الحلقة) . (٢)

وقد ألف امامنا بعض الكتب فى العلوم الاسلامية وجمع الحديث وكان يفتى الناس فى أمور دينهم ويحدثهم باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد ابو القاسم : قلت لليث امتع الله بك يا أبا الحارث انا نسمع منك الحديث ليس فى كتبك . قال : أو كل ما فى صدرى فى كتبى لو كتبت ما فى صدرى ما وسعه هذا المركب . (٣)
وقال أشهب بن عبد العزيز : كان لليث بن سعد كل يوم اربعة مجالس يجلس فيها اما أولها فيجلس حتى ليأتيه السلطان فى نوائبه وحوائجه ، وكان الليث يغشاه السلطان فان أنكر أمرا من القاضى أو من السلطان كتب الى امير المؤمنين فيأتيه العزل . ويجلس لاصحاب الحديث وكان يقول (نجحوا) أصحاب الحوانيت فان قلوبهم معلقة بأسواقهم . ويجلس للمسائل يغشاه الناس فيسألونه ويجلس لحوائج الناس ولا يسأله أحد من الناس الا أجابه الى طلبه . (٤)

---

(١) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٦ ، وحسن المحاضرة جـ ١ ص ٣٠ .
(٢) نفس المصدر جـ ١٣ ص ٦ ، وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٣١ .
(٣) وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٣٢ .
(٤) وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٣٥ ، وتاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٩ .

حياته الاجتماعية :

نشأ رحمه الله منذ ولادته في بيت علم وجاه وغنى وتربى تربية كريمة عالية(١) فكان على أحسن ما يكون من الاخلاق الفاضلة كريما سريا سخيا .

يقول الاصفهاني في ترجمته : (ومنهم السرى السخى ، الملئ الوفى ، لعلمه عقول ، ولما له بذول ابو الحارث الليث بن سعد) . (٢)

ولعل ما تذكره كتب التاريخ عن الرواية التي كانت بينه وبين هارون الرشيد والسيدة زبيدة زوجته يعطينا بعض الضوء على مصادر دخله وما هو عليه من بحبوحة العيش وسعة الرزق .

يقول ابن خلكان : حدثنا محمد بن احمد بن محمد الجرجاني حدثنا أبو على الحسن بن مليح الطرايفي -بنصر- حدثنا لولو الخادم -خادم الرشيد- قال : جرى بين هارون الرشيد وبين ابنة عمه زبيدة مناظرة وملاحاة في شئ من الاشياء فقال هارون لها في عرض كلامه : انت طالق ان لم اكن من اهل الجنة ثم ندم واغتم الجميع بهذه اليمين . ونزلت به مصيبة لموضع ابنة عمه منه فجمع الفقهاء وسألهم عن هذا اليمين فلم يجد منها مخرجا ثم كتب الى عماله في سائر البلدان ان يحمل اليه الفقهاء من بلدانهم . فلما اجتمعوا جلس لهم وادخلهم عليه وكنت واقفا بين يديه لامر ان حدث يأمرني بما يشاء فيه . فسألهم عن يمينه وكنت المعبر عنه . وهل له منها مخلص . فأجابه الفقهاء باجوبة مختلفة . وكان اذ ذاك فيهم الليث بن سعد فيمن أشخص من مصر وهو جالس في آخر المجلس لم يتكلم باى شئ وهارون يراعى الفقهاء

---

(١) ينظر تحقيق ذلك في توجيهه العلمى .

(٢) حلية الاولياء جـ ٧ ص ٣١٨ .

واحداواحدا فقال : بقي ذلك الشيخ فى آخر المجلس لم يتكلم بشيء فقلت له : ان امير المؤمنين يقول لك ما لك لا تتكلم كما تكلم أصحابك ؟ فقال : قد سمع أمير المؤمنين قول الفقهاء وفيه مقنع . فقال : قل ان أمير المؤمنين يقول لو أردنا ذلك سمعنا من فقهائنا ولم نشخصكم من بلدانكم ولما أحضرت الى هذا المجلس . فقال يخلى أمير المؤمنين مجلسه ان أراد أن يسمع كلامى فى ذلك . فانصرف من كان بمجلس أمير المؤمنين من الفقهاء والناس ثم قال : تكلم . فقال يدنيني أمير المؤمنين فقال : ليس بالحضرة الا هذا الغلام وليس عليك منه . فقال يا أمير المؤمنين اتكلم على الامان وعلى طرح العمل والهيبة والطاعة لى من امير المؤمنين فى جميع ما امر به ؟ قال : لك ذلك قال : يدعو امير المؤمنين بمصحف جامع . فأمر به فأحضر فقال : يأخذه أمير المؤمنين فيتصفحه حتى يصل الى سورة الرحمن فأخذه وتصفحه حتى وصل الى سورة الرحمن . فقال يقرأ أمير المؤمنين فقرأ فلما بلغ (ولمن خاف مقام ربه جنتان) (١) قال : قف يا أمير المؤمنين ههنا . فوقف فقال : يقول اميرالمؤمنين والله . فاشتد على الرشيد وعلى ذلك . فقال له هارون : ما هذا؟ قال : يا أمير المؤمنين على هذا وقع الشرط . فنكس امير المؤمنين رأسه . وكانت زبيدة فى بيت مسبل عليه ستر قريب من المجلس تسمع الخطاب - ثم رفع هارون رأسه اليه فقال : والله قال الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى أن بلغ آخر اليمين ثم قال : انك يا أمير المؤمنين تخاف مقام الله ؟ قال هارون انى أخاف مقام الله . فقال يا أمير المؤمنين فهى جنتان وليست بجنة واحدة كما ذكرها الله فى كتابه . فسمعت التصفيق والفرح من خلف الستر وقال هارون أحسنت والله . بارك الله فيك ثم أمر بالجوائز والخلع لليث بن سعد ثم قال هارون :

---

(١) سورة الرحمن الآية ٤٦ .

يا شيخ اختر ما شئت تجب فيه . فقال يا أمير المؤمنين وهذا الخادم الواقف على رأسك قال : وهذا الخادم فقال يا أمير المؤمنين والضياع التى لك بمصر ولابنة عمك أكون عليها وتسلم الى لانظر فى امورها . قال بل نقطعك اقطاعا . فقال يا امير المؤمنين ما اريد من هذا شيئا بل تكون فى يدى لأمير المؤمنين فلا يجرى على حيف العمال وأعز بذلك فقال : لك ذلك وأمر أن يكتب لـه ويسجل بما قال وخرج من بين يدى أمير المؤمنين بجميع الجوائز والخلع والخادم وأمرت زبيدة له بضعف ما أمر به الرشيد . (١)

وكانت له داران دار بقلقشنده ودار بالفسطاط .

قال قتيبة بن سعيد : كان الليث بن سعد يستغل عشرين الف دينار فى كل سنة ، وقال ما وجبت على زكاة قط ،

وقال : سمعت شعيب ابن الليث يقول يستغل ابى فى السنة ما بين عشرين الف دينار الى خمسة وعشرين الف دينار فتأتى عليه السنة وعليه دين (٢) .

وقال محمد بن رمح : كان دخل الليث بن سعد فى كل سنة ثمانين الف دينار وقال ما وجبت على زكاة قط . (٣)

وكان رحمه الله ينفق ذلك فى صلة الفقهاء والفضلاء ومساعدة المحتاجين وكانت له ضيافة خاصة فى الشتاء والصيف لا يرد صاحب حاجة كبرت حاجته أو صغرت .
يقول ابن خلكان : كان من الكرماء والاجواد ويقال ان دخله كان فى كل سنة خمسة آلاف دينار وكان يفرقها فى الصلاة وغيرها . (٤)

---

(١) جلية الاولياء جـ ٧ ص ٣٢٣-٣٢٤ ، وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٢٩ .

(٢) وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٣ ، تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٨ - ١١ .

(٣) نفس المصدر وتاريخ بغداد جـ ١٣ ص ١٠ .

(٤) وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٢٧ .

الحالة السياسية فى عصره :

كانت ولادة الليث بن سعد فى عهد ولاية قرة بن شريك على مصر عام ٩٤هـ(١) من قبل الوليد بن عبد الملك بن مروان أحد خلفاء الدولة الاموية . والتى استقرت لها الخلافة بعد نزاع طويل مستمر. وقد فتحت فى عهد الدولة الاموية الامصار النائية ووصل الاسلام غربا الى جنوب اوربا وغزت كتائبه وسطها . كما وصل الاسلام شرقا الى حدود الصين .

وقد حضر الليث خلافة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الذى توفى فى سنة ١٠١هـ والليث ابن ست سنوات وقد قال الليث فيه : لما ولى عمر بن عبد العزيز بدأ بلحمته واهل بيته فأخذ ما بأيديهم وسمى اموالهم مظالم.(٢) وهذا كناية عن عدله وورعه .

ثم وصل الى علمه ما كان من الفتن بين معاوية وعلى وما كان من الفتن فى عهد يزيد بن عبد الملك حيث استبيحت فى عهده الحرمات وعمد الى كل صالح فعله عمر بن عبد العزيز فاعاده الى ما كان عليه . وهو اول خليفة من بنى امية عرف بالشراب وقتل الوقت فى معاشرة القيان .

ثم تولى بعده هشام بن عبد الملك وهو يعد من خير خلفاء بنى أمية.

ثم تعاقبت خلفاء بنى امية من بعده . وكانت الاضطرابات تقوم هنا وهناك حتى انتهت الدولة الاموية وقامت الدولة العباسية .

وقد كان الولاة بمصر فى هذه الفترة غير مستقرين فكان يعين الوالى من قبل الخليفة ولم يمض مدة يسيرة حتى يأتى امر بخلعه كما كانت هناك خلافات

---

(١) النجوم الزاهرة = ١: ٢٢٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٢٥٢ وتاريخ الامة الاسلامية جـ ١ - ٢ : ١٣٥-٢٢٦ .

بين الولاة وبين اهل مصر وبين من يتولى الصلاة وبين الوالى وكذا الشرطة وقد حسنت الديار المصرية فى ولاية بعضهم واساءت فى ولاية البعض الاخر والكلام فى ذلك كثير . (١)

الا أن الليث بن سعد يصور لنا ما كانت عليه الديار المصرية من عدم استقرار. يقول عبد الله بن صالح : سمعت الليث بن سعد يقول : لما قدمت على هارون الرشيد قال لى يا ليث ما صلاح بلدكم قلت يا أمير المؤمنين صلاح بلدنا اجراء النيل وصلاح اميرها ومن رأس العين يأتى الكدر فاذا صفا رأس العين صفت العين ، قال : صدقت يا ابا الحارث . (٢)

وجاء الحكم العباسى بعد انهيار الخلافة الاموية ومبايعة السفاح ابو العباس عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس فى سنة ١٣٢ هجرية أول الخلفاء العباسيين وقد سبقته اضطرابات شديدة فى اكثر البقاع الاسلامية وكان بأس المسلمين بينهم شديد . وكان آخر خلفائهم فى حياة الليث بن سعد هو الخليفة هارون الرشيد وقد اتصل به الليث وحضر مجلسه .

ويظهر ان الليث بن سعد لم يكن ينحاز فى السياسة لخلافة دون أخرى وانما كان وسطا يميل الى الاستقرار والهدوء وعدم مجابهة الخلافة وولاتهم .

فالأخبار تروى لنا ما كان له من كلمة مسموعة لدى الخلفاء . قال ابن تغرى بردى كان كبير الديار المصرية ورئيسها وامير من بها فى عصره بحيث ان القاضى والنائب من تحت امره ومشورته (٣) . وقال ابن حجر : وكان الامراء

---

(١) راجع فى ذلك النجوم الزاهرة جـ ١ : من صفحة ٢٢٨ الى نهاية الجزء .

(٢) الرحمة الغيثية ص ٨ .

(٣) النجوم الزاهرة ٢ : ٨٢ .

بمصر لا يقطعون امرا دون الليث. (١) اى دون مشورته ، ويقول اشهب بن عبد العزيز : كان لليث اربع مجالس يجلس فيها اما اولها فيجلس لنائبه السلطان فى نوائبه وحوائجه ، وكان الليث يغشاه السلطان فاذا انكر من القاضى أمرا أو من السلطان كتب الى أمير المؤمنين فيأتيه العزل . (٢)

وقد طلب منه ابو جعفر المنصور ان يوليه مصر فأبى قال الليث : قال لى ابو جعفر(٣) تلى لى مصر ؟ قلت لا يا أمير المؤمنين انى اضعف عن ذلك . انى رجل من الموالى فقال : ما بك ضعف معى ولكن ضعفت نيتك فى العمل عن ذلك لى . (٤)

كما كان العباسيون يطلبون بنى امية فيقتلونهم وقد رحل اسد بن موسى الى مصر فارا من عبد الله بن على (٥) خوفا من قتله فدخل على الليث بن سعد فأكرمه ووصله بمائة دينار . (٦)

---

(١) الرحمة الفتيـة ص ٧ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣ : ١٩ .

(٣) ابو جعفر هو المنصور ابو جعفر عبد الله بن محمد بن على ثانى خلفاء الدولة العباسية .

(٤) تاريخ بغداد ١٣ : ٥ .

(٥) عبد الله بن على من قواد الدولة العباسية وهو عم المنصور ابو جعفر عبد الله بن على وكان يدير جيوش الدولة العباسية من اهل خراسان واهل الشام والجزيرة والموصل الذى امره عليهم السفاح .

(٦) الرحمة الفتية ص ٥ .

صلاته للفقهاء والفضــلاء :

قال شعيب بن الليث : خرجت مع ابى حاجا فقدم المدينة فبعث اليـه مالك بن أنس بطبق من رطب فجعل على الطبق الف دينار ورده اليه (١) ، وقال ابن وهب : كان الليث بن سعد يصل مالك بن أنس بمائة دينار فى كل سنة فكتب مالك اليه أن على دين فبعث اليه بخمسمائة دينار (٢) . وحدثنا محمد بن ابراهيم بن على حدثنى اخو ابى عجينة الحافظ محمد بن موسى الحضرمـــى حدثنا علان بن المغيرة قال سمعت ابا صالح يقول : كنا على باب مالك بـــن أنس فامتنع علينا فقلنا : ليس يشبه صاحبنا قال : فسمع مالك كلامنا فأدخلنـــا عليه فقال لنا : من صاحبكم . قلنا : الليث بن سعد فقال : تشبهونى برجل كتبنا اليه فى قليل من عصفر تصبغ به ثياب صبياننا فأنفذ الينا ما صبغنا به مـــن ثيابنا وثياب صبياننا وثياب جيراننا وبعنا الفضة بالف دينار (٣) ، وقال قتيبه بن سعد لما احترقت كتب ابن لهيعة بعث اليه الليث بن سعد كاغدا بالف دينار. (٤)

وحدثنا ابو محمد بن حيان حدثنا أبو مسلم البزاز حدثنا القاسم بـــن موسى الوراق حدثنا محمد بن موسى الصائغ قال سمعت منصور بن عمار يقـــول كان الليث بن سعد اذا تكلم بمصر احد قفاه . فتكلمت فى مسجد الجامـــع يوما فاذا رجلان قد دخلا من باب المسجد . فوقفا على الحلقـة فقــالا : من المتكلم فأشاروا الى . فقالا اجب أبا الحارث الليث فقمت وأنا أقـــول وأسواتاه القى من مرلد هكذا فلما دخلت على الليث سلمت عليه فقال لى أنــت المتكلم فى المسجد ؟ فقلت : نعم رحمك الله . فقال لى : اجلس ورد علـــى

---

(١) وفيات الأعيان جـ ٤ ص ١٣٨ .

(٢) نفس المصدر جـ ٤ ص ١٣٠ .

(٣) حلية الاولياء جـ ٧ ص ٣١٩ .

(٤) حلية الاولياء جـ ٧ ص ٣٢٠ .

الكلام الذى تكلمت به فأخذت فى ذلك المجلس بعينه فرق الشيخ وبكى وسرى عنى . وأخذت بصفة الجنة والنار فبكى الشيخ حتى رحمته ثم قال لى بيده اسكت فقال لى : ما اسمك قلت : منصور قال : ابن من ، قلت : ابن عمار قال : انت ابو السرى ؟ قلت : نعم . قال : الحمد لله الذى لم يمتنى حتى رأيتك ثم قال : يا جارية فجاءت فوقفت بين يديه . فقال لها : جيئينى بكيس كذا وكذا فجاءت بكيس فيه الف دينار فقال يا ابا السرى خذ هذا اليك وصن هذا الكلام ان تقف به على ابواب السلاطين ولا تمدحن أحدا بعد مدحك لرب العالمين ولك فى كل سنة مثلها .

قلت : رحمك الله أن الله قد أنعم الى وأحسن قال : لا ترد على شيئا أصلك به فقبضتها وخرجت قال : لا تبطىء على فلما كان فى الجمعة الثانية أتيته فقال لى اذكر شيئا فأخذت فى مجلس لى فتكلمت فبكى الشيخ وكثر بكاؤه . فلما أردت أن اقوم قال : انظر ما فى ثنى الوسادة فاذا خمسمائة دينار فقلت رحمك الله عهدى بصلتك بالامس قال لا ترد على شيئا أصلك به ، متى أراك قلت : الجمعة الداخلة قال : كأنك فتت عضوا من أعضائى . فلما كانت الجمعة الداخلة أتيته مودعا ، قال لى : خذ لى شىء اذكرك به .

فتكلمت فبكى الشيخ وكثر بكاؤه ثم قال لى يا منصور : انظر ما فى ثنى الوسادة فاذا ثلثمائة دينار قال : أعدها للحج ثم قال : يا جارية هاتى ثياب احرام منصور فجاءت بآزار فيه أربعون ثوبا ، قلت : رحمك الله اكتفى بثوبين قال : لى : انت رجل كريم فيصحبك قوم فاعطهم وقال للجارية التى تحمل الثياب معه وهذه الجارية لك . (١)

---

(١) حلية الاولياء جـ ٧ ص ٣٢١ .

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر حدثنا الوليد بن أبان حدثنا أبو حاتم سليم بن منصور قال سمعت ابى يقول : دخلت على الليث بن سعد يوما وعلى رأسه خادم يغمزه فخرج ثم ضرب الليث يده على المصلاة فاستخرج من تحته كيسا فيه الف دينار ثم رمى بها الى ، ثم قال : يا أبا السرى لا تعلم بها ابنى فتهون عليه (١) .

حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا احمد بن ابى يحيى الحضرمى حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال سمعت أسد بن موسى يقول : كان عبدالله ابن على يطلب بنى أمية فيقتلهم . قال : فلما دخلت مصر دخلتها فى هيئة رثة فدخلت على الليث بن سعد . فلما فرغت من مجلسه خرجت فتبعنى خادم له فى دهليزه ، فقال : اجلس حتى أخرج اليك فجلست فلما خرج الى وأنا وحدى دفع الى صرة فيها مائة دينار ،فقال : يقول لك مولاى أصلح بهذه النفقة بعض أمرك ولم من شعثك وكان فى حوزتى هميان فيه ألف دينار. فأخرجت الهميان فقلت : أنا عنها فى غنى ، أستأذن لى على الشيخ فأستأذن فدخلت فأخبرته بنسبى واعتذرت اليه من ردها وأخبرته بما مضى . فقال هذه صلة وليست بصدقة . فقلت : اكره ان أعود نفسى عادة وأنا فى غنى . فقال : ادفعها الى بعض أصحاب الحديث ممن تراه مستحقا لها فلم يزل بى حتى أخذتها ففرقتها على جماعة . (٢)

---

(١) جلية الاولياء جـ ٧ ص ٣٢١ .

(٢) نفس المصدر جـ ٧ ص ٣٢٢ .

مواساته للمحتاجين :

حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا الوليد ابن أبان حدثنا أبوحاتم حدثنا سليمان بن منصور بن عمار ، قال سمعت ابى يقول : كنت عند الليث ابن سعد يوما جالسا فأتته امرأة ومعها قدح فقالت يا أبا الحارث أن زوجي يشتكي وقد نعت له العسل ،فقال : اذهبي الى ابى قسيمة فقولى له يعطيك مطرا (١) من عسل . فذهبت فلم ألبث ان جاء ابو قسيمة فساره بشئ لا أدرى ما قال له . فرفع رأسه اليه فقال : اذهب فاعطها مطرا انها سألت قدرها وأعطيناها بقدرنا .

حدثنا محمد بن على حدثنا عبد الله بن كوته الاصبهانى -بمكة- حدثنا الحسن بن يزيد حدثنا يحيى بن حماد قال : جاءت امرأة الى الليث بن سعد فقالت : ان لى اخا نعت له العسل فهب لى سكرجه فقال : يا غلام املأسكرجتها عسلا واعطها رقا من عسل فقال : انها سألت سكرجه . قال : سألت بقدرها وأعطيناها بقدرنا وحق لى ذلك أنني أمرؤ من أصبهانى وقال قتيبه بن سعيد مثل ذلك . (٢)

وقال أشهب بن عبد العزيز : وكان يجلس لحوائج الناس لا يسأله أحد من الناس فيرده كبرت حاجته أو صغرت. (٣)

أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ حدثني أبى حدثنا على بن محمد بن احمد العسكرى حدثني أحمد بن محمد بن نجده التنوخى قال : سمعت محمد بن رمح يقول : حدثني سعيد الآدم . قال مررت بالليث بن سعد فتنحنح لى .

---

(١) المطره : محركة القربه

(٢) حلية الاولياء جـ ٧ ص ٣٢٠ ، وتاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٨ .

(٣) وفيات الأعيان جـ ٤ ص ١٣١ .

فرجعت اليه فقال لى يا سعيد خذ هذا القنداق فاكتب لى فيه من يلزم المسجد ممن لا بضاعة له ولا غله . قال : فقلت جزاك الله خيرا يا أبا الحارث وأخذت منه القنداق ثم صرت الى المنزل فلما صليت أوقدت السراج وكتبت بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قلت فلان ـ فلان ، ثم بدرتني نفسي فقلت : فلان بن فلان . قال فيما أنا على ذلك اذاً تأتى آت فقال : ها الله يا سعيد تأتى الى قوم عاملوا الله سرا فتكشفهم لآدمى ؟ مات الليث مات شعيب بن الليث أليس مرجعهم الى الله الذى عاملوه قال : فقمت ولم أكتب شيئا . فلما أصبحت أتيت الليث بن سعد فلما رآنى تهلل وجهه . فناولته القنداق فنشره فأصاب فيه بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهب ينشره . فقلت : ما فيه غير ما كتبت . فقال لى : يا سعيد وما الخبر فاخبرته بصدق عما كان فصاح صيحة فاجتمع عليه الناس من الخلق فقالوا يا أبا الحارث الا خيرا فقال : ليس الى خيرا : ثم اقبل على فقال : ياسعيد تبينتها وحرمتها صدقت مات الليث أليس مرجعهم الى الله (١) .

ومن كرمه ما حدثنا به عبد الله بن أبى صالح . قال صحبت الليث عشرين سنة لا يتغدى ولا يتعشى الا مع الناس وكان لا يأكل الا بلحم الا أن يمرض (٢) .

وقال اشهب بن عبد العزيز كان يطعم الناس فى الشتاء الهرايس بعسل النحل وسمن البقر . وفى الصيف بسويق اللوز بالسكر (٣) أخبرنى البرقانى قال : قرأت على أبى اسحاق المزكى أخبركم السراج قال : سمعنا أبا رجاء قتيبه يقول : قفلنا مع الليث بن سعد من الاسكندرية وكان معه ثلاث سفائن سفينة فيها مطبخه وسفينة فيها عياله وسفينة فيها أضياق . (٤)

---

(١) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ١١-١٢ .

(٢) تقريب المصادر جـ ١٣ ص ٩ .

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) وفيات الاعيان جـ ٤ : ص ١٣٠

المناصب التي تولاها :

كان الليث بن سعد يكره أن يتولى مناصب الحكومة وكان يرفضها ليتفرغ للعلم فقد عرض عليه أبو جعفر المنصور ولاية مصر فأبى . يقول بن بكير : قال الليث : قال لي أبو جعفر تولى مصر . قلت : يا أمير المؤمنين اني رجل أضعف عن ذلك اني رجل من الموالي فقال : ما بك ضعف معي ولكن ضعفت نيتك في العمل عن ذلك لي . (١)

الا أن الروايات التي بين أدينا تدل على أنه رجع فقبل العمل مع الحكومة ربما خوفا من البطش به وذلك فيما يرويه ابن بكير اذ يقول : ولي الليث بن سعد ثلاث ولايات لصالح بن علي . (٢)

قال صالح لعمرو بن الحارث : لا أدع الليث حتى يتولى لي . فقال عمرو : لا يفعل . فقال لأضربن عنقه . فجاء عمرو فحذره فولي ديوان العطاء وولي الجزيرة أيام ابي جعفر وولي الديوان أيام المهدي . (٣)

وعن ابن الوزير قال : ولي الليث الجزيرة وكان أمراء مصر لا يقطعون امرالا [illegible] بمشورته فقال ابو المسعد قصيدة وبعثها الى المنصور ابو جعفر:

لعبد الله عبد الله عندي نصائح حكتها في السري وحدي
امير المؤمنين تلاف مصرا فان اميرها ليث بن سعد (٤)

---

(١) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٥ .

(٢) هو صالح بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي الأمير عم السفاح والمنصور وأول من ولي مصر من قبل الخلفاء العباسيين سنة ١٣٣ هـ .

(٣) سير اعلام النبلاء جـ ٨ ص ١٤ .

(٤) النجوم الزاهرة جـ ٢ ص ٨٢ ، وسير الاعلام النبلاء جـ ٨ ص ١٤١ .

نظرتـــه الى الحياه

لم يصل الى ايدينا مايمكن أن نحدد به نظرته الى الحياه ورأيه فيها الا أن ماورد من أخبار ومرويات تتعلق بحياته جمله تأذن لنا أن نستشف هذه النظـره مما حملته لنا هذه الأخبار والمرويات لا عن طريق منطوقها وانما بطريق مفهومهـــا واذا كان المفهوم لا يثبت حكم شرعي فمن الممكن أن يثبت به بعض المقدمات لحكم تاريخي .

وأول ما نستطيع أن نكشف عنه من ابعاد هذه النظره أن الحياه عند الليث بـن سعد فرصه سانحه لا تتكرر ولا بد من اغتنام هذه الفرصه وعيش يومه بكل مافيه مـن استمتاع مما أحله الله من الطيبات . فالتقشف الذى يؤدى الى حب المال والحرص عليه لا مكان له فى حياة الليث . ولا هو هو من المثل التى يتطلع اليها . وحسـبنا فى ذلك ماورد فى كتاب الامام مالك له حيث كتب اليه من المدينه (بلغنى أنـك تاكل الرقاق وتلبث الرقاق وتمش فى الاسواق) فأجابه الليث بهذه الآيه (قـل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنـــوا فى الحياة الدنيا خالصه يوم القيامه) . (١)

ومما يتصل بهذا الاستمتاع ويحدد معالمه . ماذكرته الرؤايه ان الليث بـن سعد كانت له ضيعه قرب رشيد (٢) تطل على البحر وكان يختلف اليها أيـــام الصيف وقد اتخذ لرحلاته ثلاثة سفائن سفينه فيها مطبخه وسفينه فيها أولاده - وسفينه فيها أضيافه . وكان يكرم اضيافه وزواره . وقد حملت لنا بعض المرويـــات كثيرا من نماذج كرمه والتى سبق ان ذكرنا جزءاً كبيرا منها من ذلك أنه كان يطعم الناس فى الشتاء الهرايس بعسل النحل وسمن البقر . وفى الصيف سويق اللــوز بالسكر . وكان يرى فى ماله حقا لزملائه من الفقهاء والفضلاء ويؤكد ذلك مـــارواه

---

(١) النجوم الزاهره ٢ : ٨٢

(٢) تاريخ بغداد ص١٣ ص ٩، ١٠

قتيبه بن سعيد يقول : كان الليث بن سعد يشتغل عشرين الف دينار كل سنه. وقال : ماوجبت على زكاة قط . (١)

ورغم رغد العيش الذى كان فيه الليث وحبه للاستمتاع لم ينس مسئوليته فى هذه الحياه وبخاصه مايتصل منها بالحكم الشرعى وامانة التوجيه، وقد ذكرت الروايه أنه فى أثناء عودته من رشيد أدركته صلاة المغرب فنزل الى الشاطئ وصلاها. وقرأ فيها سورة ((والشمس وضحاها)) وقرأ بقراءته التى رواها عن نافع. وهو كغيره من الناس الذين يرون أن الاولاد امتداد للمرء بعد موته فاذا صلحوا حسنت سيرته فيهم وذكروا من جليل أمره وبهم تعطر سيرته وتذيع فى الناس فتخلد بذلك ذكراه ومن هنا كانت نظرته الى بنيه يصلحهم ويثقفهم ويحملهم على النشاط فى تحمل المسئوليه من بعده فى كل ماأخذ به نفسه فى حياته وكان يروى لهم ماأخذه من الانصار الاسلاميه فى كل أمر من أمور الدين مرتبطا بالنفس الانسانيه وتهذيبها حتى تؤدى واجبها فى هذه الدنيا وأغلب هذه المرويات مايتصل بالتفسير والحديث والتاريخ ومن هذا المنطلق كان شعيب بن الليث من رواة الحديث والمشتغلين بالفقه . حدثنا الربيع قال حدثنا شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث عن حيضر بن ربيعه عن عبد الرحمن بن هرمز قال : لا تقوم الساعه حتى تطلع الشمس من مغربها قال : ((فاذا طلعت من المغرب آمن الناس كلهم وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل)) (٢) .

ورواية الليث لهذه الايثار لها دلالتها على أن المسارعه الى الايمان من أصل ماأخذ به المتدين نفسه وبهذه الاثار وامثالها نستطيع أن نحدد نظرة الليث الى هذا الايمان وانه وحده واحده اصولا وفروعا وان تجزئته لا تؤدى الى الخير الذى يرجوه صاحبه منه .

---

(١) تاريخ بغداد ص ٨

(٢) الطبرى التفسير جـ ٨ ص ٩٩

وكان ينظر الى تعامل الناس على أنه أخذ وعطاء ليس فيه غش أو خداع بل كان يذهب الى أبعد من ذلك ولا غرو فان الروايه التى تحدثنا بانه اشترى قوم منه ثمره فاستغلوها فاستقالوه فأقالهم ثم دعا بخريطه فيها أكياس فأمر لهم بخمسين دينارا فقال لهم الحارث ابنه فى ذلك فقال : اللهم غفرا انهم كانوا أملوا فيه املا فأحببت أن أعوضهم عن املهم . (١)

وينظر الى الوالى نظرة الامام المطيع عند صلاحه ونظرة الناقم عند جوره وظلمه باعتباره رجل الدوله الأول فاذا صلح صلحت أمور الراعى والرعيه .

سأله هارون الرشيد قال : ياليث ماصلاح بلدكم ؟ قال يأمير المؤمنين صلاح بلدنا اجراء النيل وصلاح اميرها ومن راس العين يأتى الكدر . فاذا صفا رأس العين صفت السوانى فقال صدقت يأبا الحارث (٢) .

وكان موسى بن مصعب من شر ملوك مصر وكان ظالما غاشما سمعه الليث بن سعد يقرأ فى خطبته (أنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها) فقال الليث : اللهم لا ثقه فيها هذه بعض المرويات التى تعطينا فكره عن نظرة الليث الى الحياه التى عاشها وهى تحدد بعض مفهوم منهجيته فى تفكيره وسيرته وتفسير احداثه .

---

(١) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٨

(٢) حلية الاولياء جـ ٧ ص ٣٢٢

الفصل الثالث

العوامل المكونة لشخصية الليث بن سعد العلمية :

١ - خلقه :

كان امامنا الليث بن سعد حسن الخلق متدينا سخيا اكتسب احترام من حوله من الفقهاء لاحترامه واجلاله لهم . حدثنا عثمان بن صالح . قال كان أهل مصر ينتقصون عثمان حتى نشأ فيهم الليث بن سعد ، فحدثهم بفضائل عثمان فكفوا عن ذلك . (١) وقال عبد الله بن احمد بن شبويه : سمعت سعيد بن مريم سمعت ليث بن سعد يقول : بلغت الثمانين وما زعت صاحب هوى (٢) قط (٣) . وقال العلاء بن كثير : الليث بن سعد سيدنا وامامنا وعالمنا (٤) وقد اشتهر رحمه الله بالاستقامه والتعفف وسلامة الدين .

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا شرحبيل بن جميل بن يزيد . قال : أدركت الناس أيام هشام وكان الليث بن سعد حدث السن وكان بمصر عبيد الله بن جعفر ، جعفر بن ربيعة ، ويزيد بن أبى حبيب ، وابى هبيرة وغيرهم من أهل مصر ومن يقدم علينا من فقهاء المدينة وانهم ليعرفون لليث فضله وورعه وحسن اسلامه على حداثة سنه . (٥)

---

(١) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٧ ، وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٣٠ .

(٢) الهوى : ميل النفس الى ما تستلذه من الشهوات من غير داعيه الشرع قال الامام مالك : أهل الاهواء كلهم كفار واسوأهم الروافض . (ترتيب المدارك ١/١٧٧) .

(٣) سير اعلام النبلاء جـ ٨ ص ١٢٩ .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

(٥) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٥ ، والرحمة الغيثية ص ٥ .

٢ - رجاحة عقلـــه :

كان الليث بن سعد عالما ومحدثا يفتخر بعقله ويستشيره العلماء والولاه .

يقول الذهبى : كان الليث رحمه الله فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسهـا ومن يفتخر بوجوده الاقاليم ، بحيث أن متولى مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره ويرجعون الى رأيه ومشورته (١) . ويقول أيضا : قال أحمد بن صالح : أعضلت الرشيد مسألة (فجمع لها) فقهاء الارض حتى اشخص الليث فأخرجه منها (٢) . وقال يحيى بن بكير الوليد بن رفاعة وهو أمير مصر فى وصيته : قد اسندت وصيتى لعبد الرحمن بن خالد ابن مسافر والى الليث بن سعيد وليس لعبد الرحمن ان يفتات على الليث فان له نصحا ورأيا وكان الليث يومئذ ابـن اربع وعشرين سنة . (٣)

وحدثنا محمد بن الحارث حدثنا محمد بن عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنا ابى عن ابيه قال قال الليث : قال لى أبو جعفر المنصور حين أردت ان أودعه قد رأيت ما سرنى من سداد عقلك فاتق الله فى الرعية امثالك .

قال شعيب كان ابى يقول : لا تخبروا بهذا ما دمت حيـــا . (٤)

وقد كتب عبد الله بن صالح (٥) الى الليث بن سعد يشاوره فى محاربة أهـل قورس لما حدث منهم .

---

(١) سير أعلام النبلاء جـ ٨ ص ١٢٨ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

(٣) الرحمة الغيثية ص ٨ .

(٤) الرحمة الغيثية ص ٨ .

(٥) عبد الله بن صالح : من اكابر قواد الرشيد والامين توفى سنة ١٩٦ هـ .

وكتب الليث اليه (ان أهل قبرص لا تزل نتهمهم بالغش لأهل الاسلام والمناصحة لأهل الروم وقد قال الله تعالى : ((وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء)) (١) .

ولم يقل تبارك وتعالى : لا تنبذ اليهم حتى تستبين خيانتهم (٢) . وانى أرى أن تنبذ اليهم ثم ينظرون سنة يأتمرون (٣) فمن احب منهم اللحاق ببلاد المسلمين على أن يكون ذمه يؤدى الخراج فعل ، ومن أراد أن يتنحى (٤) الى الروم فعل ، ومن أراد أن يقيم بقبرس على الحرب أقام فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم .

فان فى انظار سنه قطعا لحجتهم وفاء بعهدهم) . (٥)

٣ - حرصه على التعلم :

وكان رحمه الله لا يألوا جهدا فى طلب المعارف الدينية من قراءة القرآن والتفسير ورواية الحديث وما يتبعه من المعرفة بالفقه والحساب والشعر والتاريخ والعلوم الاخرى التى اكتسب الوان من المعرفة والثقافة التى كانت شائعة فى عصره . يقول أبا الوليد عبد الملك بن يحيى بن بكير : سمعت ابى

---

(١) سورة الانفال جـ ١٠ الآية ٥٨ .

(٢) ولكن قال : انبذ اليهم اذا خفت خيانتهم وتوقعت منهم ذلك .

(٣) وذلك كما فعل عمر رضى الله عنه مع أهل عربسوس حيث اجلاهم سنة . انظر فى ذلك الاموال لابى عبيد بن سلام ص ٢٢١ .

(٤) يعنى يصير الى ناحيتهم وجانبهم بان يدخل بلادهم .

(٥) الاموال لابى عبيد ابن ابى سلام ص ٢٢٣-٢٢٤ .

يقول : ما رأيت أحدا اكمل من الليث بن سعد كان بدنيا عربى اللسان يحسن القواعد والنحو يحفظ الشعر والحديث حسن المذاكرة ، وما زال يذكر خصالا جميله ويعقد بيديه حتى عقد عشرة لم أر مثله . (١)

وقد ابو مسهر الغسانى : شيخ أهل دمشق قدم علينا الليث فكان يجالس سعيد بن عبد العزيز فأتاه أصحابنا فعرضوا عليه فلم أر أنا أخذ ذلك عرضا حتى قدمت على مالك . (٢)

رحلاتـــــه

لقد كان لرحلات الليث بن سعد اكبر الأثر فى تكوين شخصيته العلمية حيث اتصل من قرب بالفقهاء وأخذ عنهم وناقشهم ، وقامت بينه وبينهم مناظرات.

يقول ابو صالح : خرجنا مع الليث بن سعد الى بغداد سنة احدى وستين ومائة ، خرجنا فى شوال وشهدنا الأضحى ببغداد . وقال ابو صالح قال قال لى الليث : ونحن ببغداد : سل عن قطيعة بنى جدار فاذا أرشدت اليها فسل عن منزل هشيم الواسطى فقل له أخوك ليث المصرى يقرئك السلام ويسألك أن تبعث اليه شيئا من كتبك فلقيت هشيما فدفع الى شيئا فكتبناه معه وسمعتها مع الليث . (٣)

وحج الليث بن سعد سنة ثلاثة عشر ومائة (٤) فسمع من ابن شهاب بمكة

---

(١) تهذيب الكمال فى اسماء الرجال مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة فى ترجمة الليث بن سعد ، للحافظ المزى ، وتاريخ بغدد جـ ١٣ ص ٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء جـ ٨ ص ١٢٩ .

(٣) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ١٤ ، وتهذيب الكمال فى أسماء الرجال - مخطوط فى ترجمة الليث بن سعد للحافظ المزى .

(٤) ثلاثة عشر بعد المائة .

وسمع من ابن ابى مليكه وعطاء بن ابى رباح وابى الزبير ونافع مولى بن عمـــر وعمران بن ابى أنس وعدة مشائخ . وهو ابن عشرين (١) . وقال الليث بن سعد كتبت من علم بن شهاب علما كثيرا وطلبت ركوب البريد اليه الى الزصافـــة فخفت ان لا يكون ذلك لله تعالى فتركت ذلك . (٢)

٤ - <u>تواضعه فى طلب العلم :</u>

قال يحيى بن عمر بن صالح السهمى حدثنا عمر بن خالد قال : قلـــت لليث : بلغنى أنك أخذت بركاب ابن شهاب الزهرى قال : نعم للعلم أمـــا لغير ذلك فلا والله ما فعلته بأحد قط. (٣) وقدم الاعرج بريد الاسكندرية قرآه ابن لهيعة فأخذه فما زال عنده يحدثه حتى اكرى له سفينة واحدة الى الاسكندرية فقعد يحدث فقال حدثنى الاعرج عن ابى هريرة فقلت : الاعرج متى رأيتـــه ان اردته هو بالاسكندرية فخرج الليث الى الاسكندرية فوجده قد مات فذكـــر أنه صلى عليه مع الله . (٤)

---

(١) الرحمة الغيثية ص ٣ .

(٢)

(٣) الرحمة الغيثية ص ٥ .

(٤)

صلته الشخصية بالفقهاء ومناقشاته لهم :

من العناصر المكونة لشخصية الليث بن سعد رغبته فى لقاء الفقهاء والاتصال بهم والجلوس فى حلقات دروسهم ومعرفته لفتاواهم ومناقشتهم فى بعض الاحكام الشرعية يقول الليث بن سعد فى رسالة للامام مالك : وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعه من ذلك فكنتما من الموافقين فيما انكرت تكرهان ما اكرهه . ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة كثير كثير ...) .

وكان يلتقى بالامام مالك ويسمع منه وكان يجله ويحترمه يقول الليث : "علم مالك علم نقى امان لمن اخذ عنه من الانام "(١)

ولا غرو فان الرسالتين المتبادلتين بين الامام مالك والامام الليث تعكس لنا الصورة الحقيقية للعلاقة المتينة والحب الاصيل الذى كان بين الامامين الجليلين . وما كانا عليه من ادب المناقشة وعرض الفكرة والاخلاص للحق .

وقد كان الليث يتمنى لقاء الامام ابو حنيفة عند خروجه للحج .

حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : سمعت الليث بن سعد يقول : كنت أسمع بذكر ابى حنيفه وأتمنى أن أراه فكنت يوما فى المسجد الكرام فرأيت حلقه عليها الناس منقصفين فأقبلت نحوها فرأيت رجلا من أهل خراسان أتى أبا حنيفة فقال : أتى رجل من أهل خراسان كثير المال وان لى ابنا ليس بالمحمود وليس لى ولد غيره فذكر نحو ساء وزاد . قال الليث : فوالله ما أعجبنى قوله باكثر مما اعجبنى سرعة جوابه . (٢)

---

(١) مالك لمحمد ابو زهرة ص ٨٨ .

(٢) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء ص ١٥٤ لابن عبد البر .

وقال الليث لقيت مالكا فى المدينة فقلت له انى أراك تمسح العرق عن جبهتك قال : عرقت مع ابى حنيفة انه لفقيه يا مصرى . ثم لقيت ابا حنيفة وقلت له ما أحسن قبول هذا الرجل منك فقال : ابو حنيفة ما رأيت أسرع منه بجواب صادق ونقد تام يعنى ملك . (١)

---

(١) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء ص ٤٥١ .

الليث المفســـــر :

كان الليث بن سعد عالما ومفسرا وفقيها .

يقول ابن بكير : ما رأيت أحدا أكمل من الليث كان بدينا عربى اللسان يحسن القرآن والنحو ويحفظ الشعر حسن الذاكرة .(١)

وقال ابن حيان كان من سادات أهل زمانه فقها وعلما وحفظا وفضلا وكرما .(٢)

وقد أورد ابو عبد الله القرطبى فى تفسيره الجامع لاحكام القرآن كثيرا من تفسير آيات القرآن لامامنا الليث وسوف اذكر بعضا من هذا التفسير كنموذج للاطلاع عليه .

قال تعالى ((واترك البحر رهوا أنهم جند مغرقون))(٣)

قال ابن عباس : (رهوا) أى طريقا وقيل غير ذلك . وقال الليث بن سعد : (الرهو) مشى فى سكون .(٤)

وقال تعالى : ((وحملناه على ذات الواح ودسر)) (٥) .

قال قتاده يعنى المسامير التى دسرت بها السفينة أى شدت وروى ذلك عن ابن عباس وقيل غير ذلك . وقال الليث بن سعد : الدسار خيط من ليف تشد به الواح السفينة .(٦)

---

(١) وفيات الاعيان جـ ٤ ص ١٣٠ .

(٢) الرحمن الغيثية ص ٧ .

(٣) سورة الدخان الآية ٢٤ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن جـ ١٦ ص ١٣٨ .

(٥) سورة القمر الآية ١٣ .

(٦) الجامع لاحكام القرآن جـ ١٧ ص ١٣٢-١٣٣ .

وقال تعالى : ((متكئين على رفرف خضر وعبقرى حسان)) (١) .

قال ابن عباس : الرفرف فضول الفرش والبسط وعنه الرفرف المجالس . وقيل غير ذلك .

وقال الليث : الرفرف ضروب من الثياب الخضر تبسط . (٢)

وقال تعالى : ((سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية)) . (٣)

قال ابن عباس وابن مسعود : أى متتابعة لا تفتر ولا تنقطع . وقيل غير ذلك .

وقال الليث بن سعد : الحسوم : الشئوم . (٤)

هذا بعض تفسير الامام الليث ومن أراد الاكثار منها والاطلاع فليراجع الجامع لاحكام القرآن .

---

(١) سورة الرحمن الآية ٧٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٧ ص ١٩٠ .

(٣) سورة الحاقة الآية ٧ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن جـ ١٨ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

الليــث المحدث :

كان الليث بن سعد رحمه الله من رواة الحديث والمشتغلين به وكـان ثقة كثير الحديث صحيحه (١) . يقول أشهب بن عبد العزيز كان لليث مجلـس لأصحاب الحديث(٢) وهو من أصحاب السند العالى (٣) وله مجموعة مـن الأحاديث أقرب ما تكون الى الصحة والحسن . يقول صاحب الحلية : (أسند الليث عن عدة من كبار التابعين عن عطاء بن أبى رباح ، وعبد الله بن عبيد الله بن مليكه ، ونافع مولى ابن عمر ، وقيل أدرك نيفا وخمسين رجلا من التابعـين وادرك من تابعى التابعين ومن دونهم مائة وخمسين نفسا ، وحدث عن الليث من الاعلام : هشيم بن بشير ، وعلى بن الغراب ، وحبان بن على العنزى ، وعبد الله بن المبارك . ومن المصريين ابن لهيعة ، وهشام بن سعد ، وعبد الله بن وهب) . (٤)

كما روى عنه كثير من أقرانه منهم شيوخ الامام البخارى وشيوخ الامـام مسلم وشيوخ الامام احمد بن حنبل وابى داود (٥) .

وجمع ابن حجر العسقلانى رحمه الله فى ترجمة الليث بن سعد اربعين حديثا من عواليه . (٦)

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٦١ .

(٢) الرحمة الغيثية ص ٧ .

(٣) عوالى الاحاديث هى ما قصرت سلسلة سندها وذلك أدعى الى الضبط والتوثيق وعدم التجريح .

(٤) حلية الاولياء جـ ٧ ص ٣٢٤ .

(٥) الرحمة الغيثية ص ٨ .

(٦) نفس المصدر ص ٩ - ١٧ .

وقد روى الامام البخارى والامام مسلم فى صحيحهما جزءا كبيرا من الأحاديث بسند الليث وهى فى مجموعها تقارب ستمائة حديث . وكذلك أورد أصحاب الكتب السنة وغيرها من كتب الحديث كثير من الأحاديث بسند الليث بن سعد .
ووثقه ابن حبان وابن معين والنسائى والعجلى ويعقوب بن شيبه وغيرهم . (١)
وقال ابن كثير : أصح الاسانيد عن عقبه بن عامر : الليث بن سعد عن يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر . (٢)

منهجه فى الاخذ بالاحاديث :

الرواية : قال الليث بن سعد : الرواية عن الشيخ قراءة عليه رواية صحيحة بلا خلاف فى جميع ذلك .

المكاتبة : وهى ان يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده او لمن غاب ويرسله اليه سواء كتبه بنفسه ام أمر غيره أن يكتبه .

وقد جوز الليث الرواية بالمكاتبة وان لم تكن معها اجازة وهو ان يقول اخبرنا او حدثنا . (٣)

وهذا بلا شك يعطينا رؤية واضحة على ما كان عليه الليث رحمه الله من سعة فى رواية الحديث والاشتغال به مع الشدة والحيطة فى الاخذ .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٦٢- ٤٦٣ .
(٢) الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث ص ٢٤ .
(٣) نفس المصدر ص ١٢٥ .

عوالى احاديث الليث بن سعد

الحديث الأول :

حدثنا الليث بن سعد المصرى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الرؤيا الصالحه جزء من سبعين جزءا من النبوه " .

قال بن حجر هذا حديث صحيح اخرجه احمد عن ابى النضر هاشم بن القاسم واخرجه مسلم عن قتيبه ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث بن سعد فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين على طريق المسند والصحيح . (١)

ومعناه أن الانسان اذا كان صالحا صادقا ورأى فى منامه رؤيا فهى بشاره صادقه من الله وفى الغالب تتحقق هذه الرؤيا فى الحياه .

الحديث الثانى :

حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى اذا كان ثلاثه نفر ان يتناجى اثنان دون واحد .

قال بن حجر حديث صحيح اخرجه احمد عن يونس بن محمد المؤدب ومسلم عن قتيبه ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين أيضا وأخرجه عوانه عن ابى الاحوص عن قتيبه فوقع لنا عاليا على طريقه بدرجتين أيضا . (٢)

وعلة النهى هى خشية أن يحزن الثالث أو يظن أنهم يبيتون له سوءا او يغتابونه .

الحديث الثالث :

حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقيمن أحدكم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه "

قال بن حجر : هذ حديث صحيح أخرجه أحمد بن ابى النضر هاشم بن القاسم عن قتيبيه ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث بن سعد فوقع لنا بدلا عاليا (٣)

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١٠

(٢) نفس المصدر والصفحه .

(٣) نفس المصدر والصفحه .

الحديث الرابع :

حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فقال : " لا يحلبن أحد ماشيه أحد بغير اذنه أيحب احدكم أن توتى شربيته فيكسر باب خزانته فينتقل طعامه وانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشيه أمرىء بغير اذنه " .

قال : حجر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم .وابن ماجه عن محمد بن رمح واخرجه مسلم ايضا عن قتيبه كلاهما عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (١)

الحديث الخامس :

اخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير وهو يزيد بن عبد الله عن عقبه هو ان عامر الجهنى رضى الله عنه ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما يصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال: انى فرط لكم وأنا شهيد عليكم وانى والله لانظر الى حوضى الآن وانى قد اعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الارض وانى والله ما اخاف ان تشركوا بعدى ولكن أخاف عليكم ان تتافسوا فيها)) .

قال حجر : هذا حديث صحيح اخرجه احمد عن حجاج وعمرو بن محمد وابى النضر هاشم بن القاسم واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف وسعيد بن شرحبيل وعمر ابن خالد واخرجه هو ومسلم وابو داود والنسائى وكلهم عن قتيبه السنه عن الليث ابن سعد فوقع لنا بدلا عاليا . (٢)

ومعنى (لا تتافسوا فيها) ان تنشغلوا بالدنيا وتفتنكم عن الآخره .

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١٠

(٢) نفس المرجع ونفس الصفحه .

الحديث السادس :

حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : (ان امرأه وجدت بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتوله فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) .

قال : ابن حجر هذا حديث صحيح اخرجه احمد عن ابى النضر هاشم بن القاسم وعلى بن عباس الحمصى ويونس بن محمد المؤدب واخرجه البخارى عن احمد بن يونس ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن يزيد بن خالد بن موهب واخرجه مسلم وابو داود أيضا والترمزى والنسائى عن قتيبه كلهم عن الليث بن سعد فوقع لنا بدلا عاليا واخرجه ابو عوانه عن محمد بن اسحاق الصنعانى عن ابى النضر وعن ابى أميه الطرسوسى عن احمد بن يونس . (١)

هذا الحديث من دلائل رحمه صلى الله عليه وسلم بالضعاف وشفقته بالناس أجمعين .

الحديث السابع :

حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريه قبل نجد وفيهم عبد الله بن عمر ان سهامهم بلغت اثنى عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ذلك .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبه ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود عن يزيد بن خالد بن موهب والقضبى اربعتهم عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (٢)

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١١

(٢) نفس المرجع ونفس الصفحه .

الحديث الثامن :

حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم وامرأة الرجل راعيه على بيت بعلها وولده وهى مسئوله عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبه ومحمد بن رمح واخرجه الترمزى عن قتيبه كلاهما عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (١)

الحديث التاسع :

حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المنبر يقول : ((الا أن الفتنه ههنا مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان)) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه احمد عن ابى النضر هاشم بن القاسم واخرجه البخارى ومسلم جميعا عن قتيبه واخرجه مسلم ايضا عن محمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . واخرجه ابو عوانه عن الحارث بن ابى اسامه عن ابى النضر . (٢)

الحديث العاشر :

حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامه)) .

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١١

(٢) نفس المصدر والصفحه .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائى عن قتيبه وسلم أيضا وابن ماجه عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا (١) .

الحديث الحادى عشر :

حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان أبا هريره رضى الله عنه قال : ((بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بينما أنا نائم ريتنى فى الجنه فاذا انا بأمرأه تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالت : لعمر بن الخطاب فذكرت غيرتك فوليت مدبرا قال أبو هريره : فبكى عمر وقال : يأبى وأمى عليك أغار)) .

قال ابن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه البخارى عن سعيد بن ابى مريم وسعيد بن كثير بن عفير ويحيى بن عبد الله ابن ابى بكير واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الحارث البصرى كلهم عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (٢)

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يبشر اصحابه بمنزلتهم فى الجنه تشجيعا لهم . وفى الحديث بيان لغيره عمر وانها محموده . وفيه ان عمر محب لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال له : أفديك بأبى وأمى واطمئن اليك ولا أغار عليك .

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١١

(٢) الرحمه الغيثيه ص ١٢

الحديث الثاني عشر :

حدثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يدخل من بايع تحت الشجره النار))(١) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه احمد عن يونس بن محمد وحجين بن المثنى واخرجه ابو داود والترمزى والنسائى جميعا عن قتيبه وابو داود أيضا عن يزيد بن خالد بن موهب كلهم عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (٢)

---

(١) بيعة الشجره هى المذكوره فى سورة الفتح فى قوله تعالى : ((لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجره فعلم مافى قلوبهم فانزل السكينه عليهم واثابهم فتحا قريبا)) وتسمى هذه البيعه بيعة الرضوان . وكانت فى صلح الحديبيه حيث ذهب النبى صلى الله عليه وسلم مع المؤمنين من المدينه الى مكه للحج فمنعته قريش فأرسل النبى اليهم عثمان بن عفان ليشرح لهم وجهة نظره ويخبرهم أنه جاء حاجا معتمرا ولم يات محاربا فاحتبست قريش عثمان بن عفان واشيع بين المسلمين أنه قتل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف تحت الشجره وقال : من يبايع على الموت فتوافد المسلمون جميعا وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت وعلى الا يفروا .

فلما علمت قريش بهذه البيعه خافت العاقبه وصالحت رسول الله . وقد سجل الله هذه البيعه فى كتابه واخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ان اصحابها لا يدخلون النار.

(٢) الرحمه الغيثيه ص ١٢ .

الحديث الثالث عشر :

حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان يتصدق بالنبل فى المسجد أن لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها)) .

قال حجر : هذا حديث صحيح اخرجه احمد عن حجين بن المثنى ويونس بن محمد واخرجه مسلم ايضا عن محمد بن رمح كلهم عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا (١) .

الحديث الرابع عشر :

حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

((خير ماركبت اليه الرواحل مسجدى هذا والبيت العتيق))

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه احمد عن حجين بن المثنى ويونس بن محمد واخرجه النسائى عن قتيبه ثلاثتهم عن الليث واخرجه الطبرانى فى الأوسط عن احمد بن على الايار عن ابى الجهم العلاء بن موسى فوقع لنا بدلا عاليا قال : الطبرانى لم يرده عن الليث الا البلاء بن موسى (قلت) ورواية احمد والنسائى وارده عليه وقد رواه أيضا عبد الله بن يزيد المقرى عن الليث . (٢)

وهو يدل على فضل المسجد النبوى والمكى وقد فضل الله هذه المساجد وضاعف ثواب العباده فيها .

الحديث الخامس عشر :

حدثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر قال : (جاء سليك الفطفانى فى يوم الجمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد قبل أن يصلى فقال :

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١٢

(٢) نفس المصدر والصفحه .

له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فأركعهما).

قال بن حجر: هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائى عن قتيبه واخرجه مسلم ايضا عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا (١) .

وهذا يدل على وجوب صلاة ركعتين والامام يخطب على رأى من قال بذلك .

الحديث السادس عشر:

حدثنا الليث عن سعيد المقبرى يعنى عن أبيه عن ابى هريره رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((فى الجنه شجره يسير الراكب فى ظلها مائة سنه)) .

قال بن حجر: هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والترمزى والنسائى كلهم عن قتيبه عن الليث عن سعيد بن ابى سعيد كيسان المقبرى عن ابيه عن ابى هريره فوقع لنا بدلا عاليا وسقط من اصل سماعنا قوله : فى السنه عن ابيه ولا بد منه . (٢)

وهو يدل على امتداد نعيم الجنه وظلها قال تعالى : (اكلها دائم وظلها ....)

الحديث السابع عشر :

حدثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر الانصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((من رآنى فى المنام فقد رآنى فانه لا ينبغى للشيطان أن يتمثل فى صورتى)) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه احمد عن يونس بن محمد وحجين بن المثنى واخرجه مسلم عن قتيبه بن سعيد ومحمد بن رمح كلهم عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (٣)

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١٢

(٢) نفس المصدر والصفحه .

(٣) نفس المصدر ص ١٣ .

الحديث الثامن عشر :

اخبرنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((اذا احتلم احدكم فلا يخبر الناس بتلاعب الشيطان به فى المنام ، وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعرابى : جاءه انى حلمت ان رأسى قطع وانا اشيعه فزجره النبى صلى الله عليه وسلم وقال : لا تخبر بتلاعب الشيطان بك فى المنام)) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبه ومحمد بن رمح واخرجه النسائى عن قتيبه وابن ماجه عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (١)

الحديث التاسع عشر :

حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستنفذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه)) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والنسائى عن قتيبه وابو داود ايضا عن يزيد بن خالد ومسلم ايضا وابن ماجه عن محمد بن رمح خمستهم عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (٢)

الرؤيا الصالحه بشاره بخلاف الرؤيا الكاذبه وهى تلاعب الشيطان بالانسان وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم بالحمد والشكر فى الرؤيا الصالحه والاستعاذه وتحول الانسان عن جنبه التى نام عليه فى الرؤيا الكاذبه .

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١٣

(٢) نفس المصدر والصفحه .

الحديث العشرون :

حدثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر ابن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الانصاريه فى نخل لها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ فقالت : بل مسلم فقال : لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شوء الا كان له صدقه)) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبه ومحمد بن رمح كلا عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا (١) .

الحديث الحادى والعشرون :

حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر وعن سعيد بن جبير وطاوس عن بن عباس انه قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود والترمزى والنسائى جميعا عن قتيبه واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (٢)

الحديث الثانى والعشرون :

حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الرحمن مولى الحرقه عن ابى السائب مولى هشام بن زهره عن ابى هريره انه قال :

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١٣

(٢) نفس المصدر والصفحه .

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل صلى صلاة بغير قراءه فهي خراج فهي خراج غير تمام قال : قلت اني لا استطيع أن أقرأ مع الامام قال : اقرأ في نفسك فان الله عز وجل يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فأولها لي وأوسطها بيني وبين عبدي وآخرها لعبدي وله ماسأل قال : الحمد لله رب العالمين قال : حمدني عبدي قال : الرحمن الرحيم قال اثنى على عبدي قال مالك يوم الدين قال : مجدني عبدي قال اياك نعبد واياك نستعين قال : اخلص العباده لي واستعانني عليها فهذا بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذا له وله ماسأل)) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه احمد ومسلم واصحاب السنن الثلاثه عن طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقه عن ابي السائب مولى هشام بن زهره عن ابي هريره ومنهم من قال : عن ابيه وابي السائب . (١)

وهذا دليل على وجوب القراءه في الصلاه على الامام والمؤتم والمنفرد .

الحديث الثالث والعشرون :

حدثنا الليث بن سعد عن بن شهاب عن أنس قال :((خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون)) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن كتيبه عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (٢)

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١٣

(٢) نفس المصدر ص ١٤

الحديث الرابع والعشرون :

حدثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر أنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره قال : فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال : ((ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا)) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وأبو داود والنسائى عن قتيبه عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (١)

الحديث الخامس والعشرون :

حدثنا الليث بن سعد عن نافع ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول : ((من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك)) .

قال بن خجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائى غن قتيبه واخرجه مسلم أيضا عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا (٢)

الحديث السادس والعشرون :

حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال : (صلى الله عليه وسلم كان يوما تصومه أهل الجاهليه فمن أحب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه) .

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١٣

(٢) الرحمه الغيثيه ص ١٤

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائى عن قتيبه واخرجه ايضا مسلم وابن ماجه عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (١)

الحديث السابع والعشرون :

حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ((انه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت)) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه البخارى ومسلم عن قتيبه زاد مسلم ر محمد بن رمح كلاهما عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا (٢) .

الحديث الثامن والعشرون :

حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله وعليه وسلم يقول : ((ايما مملوك كان بين شركاء فأعتق احدهم نصيبه فانه يقوم فى مال الذى يعتق قيمه عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه احمد عن ابى النضر هاشم بن القاسم واخرجه مسلم والنسائى عن قتيبه زاد مسلم ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا وعلقه البخارى لليث . (٣)

الحديث التاسع والعشرون :

حدثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس ان امرأه اشتكت شكوى فنذرت ان شفانى الله لا خرجن ولأصلين فى بيت المقدس فبرئت وصحت تريد الخروج فلما اتت ميمونه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها بذلك

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١٤
(٢) نفس المصدر والصفحه
(٣) نفس المصدر والصفحه

فقالت : انطلقي وكلي ماصنعت وصلي في مسجد الرسول فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((صلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبه) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبه واخرجه مسلم ايضا عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا واخرجه الطحاوي عن طريق ابن وهب عن الليث . (١)

الحديث الثلاثون :

اخبرنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشه قالت : (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله)

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه باللفظ الأول النسائي عن قتيبه وابن ماجه عن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا واخرجه احمد (٢) .

الحديث الحادي والثلاثون :

حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله ابن عمر طلق امرأه له وهي حائض تطليقه واحده فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضه أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العده التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك قال : اما انت ان طلقت تطليقه أو تطليقتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا فان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك) .

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١٥
(٢) الرحمه الغيثيه ص ١٥

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه احمد عن ابى النضر هاشم بن القاسم واخرجه البخارى ومسلم وابو داود عن قتيبه زاد مسلم ويحيى بن يحيى ومحمد بن رمح اربعتهم عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا (١) .

والحكمه من ذلك أن لا يسارع الانسان الى الطلاق لمجرد غضب طارئ أو ضيق حادث ومتى أمر الشرع ان يمسك راغب الطلاق زوجته حتى يتكرر حيضها وطهرها وبذلك يكون اكثر شوقا اليها وارغب فى استيقائها .

الحديث الثانى والثلاثون :

حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال :(نعم اذا توضأ احدكم فليرقد) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه البخارى عن قتيبه عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (٢)

وحكمة الوضوء النظافه وربما دعاه الوضوء الى الاغتسال .

الحديث الثالث والثلاثون :

حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال : (ولا اكله ولا احرمه) قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبه ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (٣)

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١٥
(٢) نفس المصدر والصفحه
(٣) نفس المصدر ص ١٦

الحديث الرابع والثلاثون :

حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يبيع بعضكم على بيع بعض وبه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه احمد عن يونس بن محمد واخرجه مسلم والترمزى والنسائى عن قتيبه زاد مسلم ومحمد بن رمح . واقتصر احمد على الأول. فوقع لنا بدلا عاليا . (١)

الحديث الخامس والثلاثون :

حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائى عن قتيبه واخرجه مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا . (٢)

وبيع حبل الحبله عباره عن بيع الرجل الحمل الذى فى بطن ماشيته . وحكمه النهى عن بيع الحمل ان فيه غررا فربما نزل سقطا . والحمل غير شاهد ولا يمكن تمليكه بعد بيعه وبيعه باطل .

الحديث السادس والثلاثون :

اخبرنا الليث عن سعيد المقبرى عن ابيه ان ابا هريره قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل لامرأه مسلمه تسافر مسيرة ليله الا ومعها رجل ذو محرم منها) .

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١٦

(٢) نفس المصدر والصفحه .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم وابو داود عن قتيبة عن الليث واخرجه بن حيان فى صحيحه عن عمر بن محمد الهمدانى عن عيسى بن حماد فوقع لنا بدلا عاليا . وأخرجه البخارى من رواية ابن ابى ذئب . (١)

وهذا من محاسن الاسلام ان شرع لها مايحفظ عليها حياءها وحياتها .

حديث السابع والثلاثون :

حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن اخيه كربه فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامه)) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح أخرجه البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى اربعتهم عن قتيبه عن الليث فوقع لنا موافقه عاليه للجميع . (٢)

الحديث الثامن والثلاثون :

حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال : (لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه البخارى وابو داود جميعا عن ابى الوليد الطيالسى ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا واخرجه أيضا مسلم والنسائى عن قتيبه . (٣)

---

(١) الرحمه الغيثيه ص ١٦
(٢) نفس المصدر والصفحه
(٣) نفس المصدر ص ١٧

الحديث التاسع والثلاثون :

حدثنا الليث وبكر بن مضر كلاهما عن بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامه عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابى سلمه بن عبد الرحمن عن ابى هريره رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل كل يوم منه خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يارسول الله قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا)) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والترمزى عن قتيبه بن سعيد فوقع لنا موافقه عاليه . (١)

الحديث الاربعون :

حدثنا الليث بن هشام بن عروه عن عروه عن المسور بن مخرمه ((أن سبيعه الاسلميه توفى عنها زوجها وهى حبله فلم تلبث الا ليالى حتى وضعت فلما احلت خطبت فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح حين وضعت فأذن لها فنكحت)) .

قال بن حجر : هذا حديث صحيح اخرجه البخارى ومسلم من طريق مطولا ومختصرا من حديث سبيعه الاسلميه وأخرجه النسائى عن محمد بن وهب الحرانى عن محمد بن سلمه .

المرحمه الغيثيه ص ١٧

الليث المقرئ :

كان الليث بن سعد أحد أعلام القراءات فقد روى القراءات عن نافع ابن عبد الرحمن بن ابى نعيم[1] (أحد القراء السبعة) وروى عنه ابنه شعيب وابن وهب وكان يراسل نافعا فى القراءات .

فقد روى الدانى عن معلى بن دحيه بن قيس[2] قال : " سافرت بكتاب الليث ابن سعد الى نافع لاقرأ عليه ، فوجدته يقرئ الناس جميع القراءات . فقلت له : يا أبا رويم ؟ ما هذا ؟ فقال لى : سبحان الله احرم ثواب القرآن ؟ أنا أقرئ الناس بجميع القراءات حتى اذا كان من يطلب حر فى اقرائه به"[3]

كانت له قراءة :

كان الليث بن سعد اذا حضرته الصلاة يخرج الى الشط قال ابا رجاء قتيبه خرجنا لصلاة المغرب فقال ابن شعيب ؟ فقالوا هم ، فقام الليث فأذن وأقام ثم تقدم فقرأ (والشمس وضحاها) فقرأ (فلا تخاف عقباها) .[4]

وذلك بخلاف المعتاد (فلا يخاف عقباها) .

(١) نافع بن عبد الرحمن بن ابى نعيم ابو رويم وهو مولى جيونه من شعوب الليثى حليف حمزة بن عبد المطلب المدنى (غاية النهاية لابن الجزرى جـ ٢ ص٣٣٠)

(٢) معلى بن دحيه بن قيس المصرى أخذ القراءات عرضا عن نافع بن عبد الرحمن ابن نعيم مات سنة ١٦٥ هـ (غاية النهاية جـ ٢ ص ٣٤) .

(٣) غاية النهاية نشره برجستراسر جـ ٢ ص ٣٠٤ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣ : ٧ .

(٥) سورة الشمس الآية ١٥ .

الليث المؤرخ :

كان الليث بن سعد من العلماء الذين اعتنوا بدراسة التاريخ وقد ألف في ذلك كتابا . يقول ابن النديم : في ترجمته عن الليث بن سعد : أنه ترك كتابين هما : (كتاب التاريخ) وكتاب المسائل في الفقه . الا أنهما لم يصلا الى ادينا . (١)

وقد أورد صاحب كتاب الولاة والقضاة كثيرا من الروايات التاريخية عن الامام الليث ومن المفيد ان نأتي بجزء منها .

" قال الليث ان عمرا سار من الفرما فلقيه الروم ببلبيس فقاتلوه فهزمهم ومضى حتى بلغ أم دنين فقاتلوه بها قتالا شديدا وكتب الى عمر يستمده ثم أتى الحصن، فنزل عليه فحاصره وامير الحصن يومئذ المندقور الذى يقال له الاعرج من قبل المقوقس بن قرقب اليوناني والمقوقس اذ ذاك في طاعة هرقل ثم قدم عليه الزبير ابن العوام في المدد "(٢)

" وقال الليث عن عبد الكريم بن الحارث الحضرمي ان ابن حذيفه كان يكتب الكتب على السنة ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ الرواحل فيضمرها ثم يأخذ الرجال الذين يريد ان يبعث ذلك معهم فيجعلهم على ظهور البيوت فيستقبلون بوجوههم الشمس لتلوحهم تلويح المسافر ثم يأمرهم ان يخرجوا الى طريق المدينة بمصر ثم يرسلون رسلا يخبرون بهم الناس ليلقوهم وقد امرهم اذا لقيهم الناس ان يقولوا : ليس عندنا خبر الخبر في الكتب ثم يخرج محمد بن حذيفة والناس كأنه يتلقى رسل ازواج النبى عليه السلام فاذا لقيهم قالوا لا خبر عندنا . عليكم بالمسجد ، فيقرأ عليهم كتب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) الفهرست لابن النديم ٢٨١ ـ دار الفكر .

(٢) الولاة والقضاء ص ٨ .

فيجتمع الناس فى المسجد اجتماعا ليس فيه تقصير ثم يقوم القارئ بالكتاب فيقول : أنا لنشكوا الى الله واليكم ما عمل فى الاسلام وما صنع فى الاسلام فيقوم اولئك الشيوخ من نواحى المسجد بالبكاء ثم يقول : ينزل عن المنبر وينفر الناس بما قرئ عليهم فلما رأت ذلك شيعة عثمان اعتزلوا محمد بن حذيفه وبارزوه وهم معاوية بن حديج ...) (١).

" وحدث الليث قال : لما قدم سعيد بن يزيد واليا على جند مصر تلقاه عمرو ابن قحزم الخولانى فقال : يغفر الله لاميرالمؤمنين اما كان فينا مائة شاب كلهم مثلك يولى علينا احدهم "(٢).

" وحدث الليث ان عبدالعزيز مات حين مات وأنما ترك حلوان والقيسارية وثياب كان بعضها مرقوعا وخيلا ورقيقا وكانت ولاية عبدالعزيز عليها عشرين سنة وعشرة اشهر وثلاثة عشر يوما ولم يليها منذ الاسلام الى يومنا هذا اطول ولاية منه ."(٣)

هذه بعض رواياته التاريخية ومن اراد الاستزادة فاليراجع المصدر .

---

(١) الولاة والقضاة ص ١٥ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٠ .

(٣) نفس المصدر ص ٥٥ .

الفصـــل الرابع

شـــيوخـــه :

من مشاهير التابعين :

الحارث بن يزيد الحارثي مات سنة ثلاثين ومائة[(١)] .

عطاء بن ابى رباح مات سنة مائة واربعة عشر وقيل مائة وسبعة عشر. [(٢)]

عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكه ، قال ابن حبان فى الثقاة مات سنة مائـــة وسبعة عشر. [(٣)]

نافع مولى بن عمر ، مات سنة مائة وسبعة عشر وقيل تسعة عشر. [(٤)]

من صغار التابعين :

اسحاق بن أسيد الانصارى الخرسانى . [(٥)]

الجلاح ابو كثير الاموى المصرى ، مات سنة عشرين ومائة. [(٦)]

يزيد بن ابى حبيب واسمه سويد الازدى ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. [(٧)]

حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمه بن عبد المطلب المصرى .

وثقه ابن حبان ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة . [(٨)]

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٢٦٥ .

(٢) تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٩٩ ، وحلية الاولياء جـ ٧ ص ٣٢٤ .

(٣) تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣٠٦ .

(٤) تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٤١٢ .

(٥) تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٢٢٧ .

(٦) تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ١٣٦ .

(٧) تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٣١٨ .

(٨) تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٥٣ .

دراج بن سمعان ابو السمح المصرى القاضى مات سنة ستة وعشرين ومائة. (١)

زيان بن فائد المصرى أبو جوين الحمراوى مات سنة خمسة وخمسين ومائة. (٢)

ربيعة بن سيف المعافرى الاسكندرانى توفى فى حدود عشرين ومائة . (٣)

سهل بن معاذ بن أنس الجهنى وثقه بن حيان . (٤)

سيار بن عبد الرحمن الصرفى المصرى ذكره بن حبان فى الثقاة . (٥)

صالح بن ابى عريب قليب بن حرمل الحضرمى ذكره بن حبان فى الثقاة . (٦)

عامر بن يحيى المعافرى ابو خنيس المصرى وثقه بن حبان توفى قبل سنة عشرين ومائة. (٧)

عبد الكريم بن الحارث الحضرمى المصرى - مات سنة ستة وثلاثين ومائة . (٨)

عمر بن السائب المصرى مولى بنى زهرة - توفى سنة اربع وثلاثين ومائتين . (٩) هكذا ذكر.

قيس بن سالم المعافرى ابو جزرة المصرى . (١٠)

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٠٨

(٢) " " جـ ٣ ص ٣٠٨ .

(٣) " " جـ ٣ ص ٢٥٥ .

(٤) " " جـ ٤ ص ٢٥٨ .

(٥) " " جـ ٤ ص ٢٩١ .

(٦) " " جـ ٤ ص ٣٩٨ .

(٧) " " جـ ٥ ص ٨٤ .

(٨) " " جـ ٦ ص ٣٧١ .

(٩) " " جـ ٧ ص ٤٥٠ .

(١٠) " " جـ ٨ ص ٣٩٥ .

كعب بن علقمه بن كعب التنوخى المصرى ـ مات سنة ثلاثين ومائة . (١)

مشرح بن هاعان المعافرى ابو المصعب المصرى ـ مات قريبا من عشرين ومائة(٢) .

موسى بن وردان المصرى القاصى . مات سنة سبع عشرة ومائة . (٣)

يزيد بن عمرو المعافرى المصرى ذكره ابن حبان فى الثقاة . (٤)

يزيد بن محمد بن قيس المطلبى المصرى ـ ذكره ابن حبان فى الثقاة . (٥)

طبقة تلى الاولى :

ابراهيم بن نشيط الوعلانى ـ مات سنة احدى او اثنين وستين ومائة . (٦)

بشير بن ابى عمرو الخولانى المصرى ذكره ابن حبان فى الثقاة . (٧)

جعفر بن ربيعة الكندى ـ مات سنة ست وثلاثين ومائة . (٨)

الحسن بن ثوبان الهوازنى المصرى ـ مات سنة اربع وخمسين ومائة . (٩)

حفص بن الوليد بن سيف الحضرمى ـ مات سنة ثمان وعشرين ومائة . (١٠)

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٣٦ .

(٢) " " جـ ١٠ ص ١٥٥ .

(٣) " " جـ ١٠ ص ٣٧٦ .

(٤) " " جـ ١١ ص ٣٥١ .

(٥) " " جـ ١١ ص ٣٥٨ .

(٦) " " جـ ١ ص ١٧٥ .

(٧) " جـ ١ جـ ١ ص ٤٦٦ .

(٨) " " جـ ٢ ص ٩٠ .

(٩) " " جـ ٢ ص ٢٥٩ .

(١٠) " " جـ ٢ ص ٤٢١ .

حميد بن هانى أبو هانى الخولانى - مات سنة اثنين واربعين ومائة . (١)

حنين بن ابى حكيم المصرى - ذكره بن حبان . (٢)

حيى بن عبد الله بن شريح المعافرى الحبلى ابو عبد الله - مات سنة ثلاثين أو اربعين ومائة . (٣)

د ويد بن نافع ابو عيسى الشامى . (٤)

سعيد بن ابى هلال الليثى ابو العلاء المصرى - مات سنة تسع وأربعين ومائة . (٥)

سعيد بن يزيد الحميرى الفتيانى ابو شجاع الاسكندرانى مات سنة اربع وخمسين ومائة . (٦)

شرحبيل بن شريك المعافرى . (٧)

طلحة بن ابى سعيد الاسكندرانى . (٨)

عبد الله بن سليمان بن زرعة الحميرى . (٩)

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى امير مصر - مات سنة سبع وعشرية ومائة . (١٠)

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٣ : ٥٠ .

(٢) " " جـ ٣ : ٦٤ .

(٣) " " جـ ٣ : ٧٢ .

(٤) " " جـ ٣ : ٢١٤ .

(٥) " " جـ ٤ : ٩٤ .

(٦) " " جـ ٤ ص ١٠١ .

(٧) " " جـ ٤ : ٣٢٣ .

(٨) " " جـ ٥ : ١٦ .

(٩) " " جـ ٥ : ٢٤٥ .

(١٠) " " جـ ٦ : ١٦٥ .

عميره بن ابى ناحيه الرعينى ابو يحيى المصرى . (١)

العلاء بن كثير الاسكندرانى - مات سنة اربع واربعين ومائة . (٢)

عياش بن الفتيانى ابو عبد الرحيم المصرى . (٣)

قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل المعافرى . (٤)

قيس بن الحجاج بن خلى الكلاعى الحميرى . (٥)

موسى بن ايوب بن عامر القافقى المصرى . (٦)

زياد بن يونس ابو سلامه الحضرمى - قال بن حبان مستقيم الحديث توفى بمصر سنة احد عشر ومائتين . (٧)

سعيد بن زكريا الآدم المصرى ابو عثمان - مات سنة سبع ومائتين . (٨)

شعيب بن يحيى بن السائب النجيبى ابو يحيى المصرى - وثقه بن حبان مات سنة احد عشر ومائتين . (٩)

عبد الله بن يحيى المعافرى الببرلسى ابو يحيى - مات سنة اثنتين عشرة ومائتين . (١٠)

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٨ : ١٥٢ .

(٢) تهذيب التخذيب جـ ٨ : ١٩٠ .

(٣) " " جـ ٨ : ١٩٧ .

(٤) " " جـ ٨ : ٣٧٢ .

(٥) " " جـ ٨ : ٣٨٩ .

(٦) " " جـ ١٠ : ٣٣٦ .

(٧) " " جـ ١٠ : ٣٨٩ .

(٨) " " جـ ٤ : ٣٠ .

(٩) " " جـ ٤ : ٣٥٧ .

(١٠) " " جـ ٦ : ٧٧ .

عمر بن الربيع بن طارق الهلالى الكوفى المصرى - مات سنة تسع عشرة ومائتين . (١)

القاسم بن كثير بن النعمان ابو العباس - وثقه النسائى مات سنة عشرين ومائتين . (٢)

النضر بن عبد الجبار بن نصير المرادى ابو الاسود المصرى - وثقه بن معين والنسائى مات سنة تسع عشرة ومائتين . (٣)

يحيى بن حسان التيسى ابو زكريا - مات سنة ثمان ومائتين . (٤)

حسان بن عبد الله بن سهل الكندى ابو على الواسطى - مات بمصر سنة اثنين وعشرين ومائتين . (٥)

خلف بن خالد القرشى مولاهم ابو المهنا المصرى - مات قبل الثلاثين ومائتين . (٦)

عيسى بن حماد بن مسلم النجيبى ابو موسى المصرى - مات سنة ثمان واربعين ومائتين . (٧)

محمد بن الحارث بن راشد الاموى مولاهم ابو عبد الله المصرى المؤذن - قال بن حبان فى الثقات - مات سنة احدى واربعين ومائتين . (٨)

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٨ : ٣٣ .
(٢) " " جـ ٨ : ٣٣٠ .
(٣) " " جـ ١٠ : ٤٤٠ .
(٤) " " جـ ١١ : ١٩٧ .
(٥) " " جـ ٢ : ٢٥٠ .
(٦) " " جـ ٣ : ١٥٠ .
(٧) " " جـ ٨ : ٢٠٩ .
(٨) " " جـ ٩ : ١٠٤ .

يوسف بن عمرو بن يزيد الفارسى ابو يزيد المصرى - مات سنة اربع ومائتين . (١)

عثمان بن صالح بن صفوان السهمى ابو يحيى المصرى - مات سنة تسع عشرة ومائتين . (٢)

سعيد بن كثير عفير ابو عثمان المصرى - مات سنة ست وعشرين ومائتين . (٣)

وقد اكتفيت بذكر هذا العدد من شيوخه وترجمت للعدد الآخر في بيان التراجم ..

---

(١) تهذيب التهذيب ج ١١ : ٤٢٠ .

(٢) " " ج ٧ : ١٢٢ .

(٣) " " ج ٤ : ٧٤ .

تلاميـــذه :

اسحاق بن بكر بن مضر المصرى :

قال ابن يونس : كان فقيها مفتيا وكان يجلس فى حلقة الليث ويفتى بقولـــه ويحدث . وقد مات بمصر سنة ثمانى عشرة ومائتين . (١)

عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى :

وهو كاتب الليث - قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت ابى مـــالا احصى (مرات كثيرة) وقيل له : ان يحيى بن بكير يقول فى ابى صالـــح فقال له : هل جئنا الليث قط الا وأبو صالح عنده رجل كان يخرج معه الاسفار والى الشريف(٢) وهو كاتبه فينكر على هذا ان يكون عنده ما ليس عند غيره .
قال ابو صالح قال لى الليث بن سعد ونحن ببغداد : سل عن قطيعة بـــنى جدار فاذا ارشدت اليها فسل عن منزل هشيم الواسطى فقل له : اخوك الليث يقرئك السلام ويسألك ان تبعث اليه شيئا من كتبك فلقيت هشيما فدفع الى شيئا فكتبنا منه وسمعتها مع الليث . (٣)
قال ابن معين أقل أحوال أبى صالح انه قرأ هذه الكتب على الليث باجازتهـــا له . وقال اسماعيل سمويه عن ابى صالح صحبت الليث عشرين سنة . (٤)

---

(١) العبر فى خبر من غبر جـ ١ ص ٣٧٣ .
(٢) الشريف : اى اشراف القوم واعلاهم .(القاموس المحيط جـ ٣ ص ١٥٧) .
(٣) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٤ .
(٤) تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٥٦ ، والعبر فى خبر من غبر جـ ١ ص ٤٥٢ .

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي - مولاهم ابو محمد المصرى :

تفقه بمالك والليث وابن دينار وابن حازم وغيرهم .

قال الحارث بن مسكين : اخبرني من سمع الليث يقول لابن وهب . ان كنت اجد لابني شيئا فاني اجد لك مثله .

وقال ايضا : جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة . توفى سنة اربع أو خمس او سبع وتسعين ومائة . وصنف الوطأ الكبير والموطأ الصغير في الفقه .(١)

شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي :

قال ابن يونس : كان فقيها مفتيا وكان من اهل الفضل وذكره ابن حبان في الثقات . قال احمد بن صالح كان ثقة - فقيل له سمع من ابيه فقال : كان يقول سمعت بعضا وفاتني بعض . قال : وهذا من بقيه،ويكفيه انه ابن الليث والابن سر أبيه ، والليث يقول لعبد الله بن وهب لو كنت اجد لابني شيئا أجد لك مثله . ولد سنة خمس وثلاثين ومائة . ومات سنة تسع وتسعين ومائة.(٢)

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١٣٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٧١ .

(٢) تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٣٥٥ .

آثاره العلميـــة :

لم تصل الى أيدينا آثار مادية من مؤلفات الليث بن سعد ما عدا مـــا تناقلته بعض المصنفات من وجود بعض الرسائل والكتب وذلك كرسالته للامـــام مالك (١) وكتابه الى نافع المقرئ وهو خلاف نافع مولى بن عمر (٢) وكتابه الـــى عبد الملك بن صالح . (٣)

وقد اثبتت بعض المصنفات وجود مؤلفات لامامنا الليث بن سعد ولكنهـــا لم تصل الينا جاء في الحلية : تكلم الليث فى مسألة فقال له رجل يا أبا الحارث فى كتابك غير هذا . قال : فى كتابى أو كتبنا ما اذا مر بنا هذبناه بعقولنا (٤) وقال شعيب بن الليث : قيل لابى انا نسمع منك الحديث ليس فى كتبك قـــال لو كتبت ما فى صدرى فى كتبى ما وسعه هذا المركب (٥) . وأشار صاحب الفهرست فى ترجمة الليث أنه ترك كتابين هما التاريخ وكتاب المسائل فى الفقـــه (٦) ، وهذا ما يؤيد الروايات الفقهية والتاريخية الموجودة فى كثير من المؤلفـــات التى بين ايدينا ، وبالجملة فهو دائرة معارف فى جميع العلوم التى ذكرنـــا واللغة العربية وغيرها . .

ونستطيع أن نقول ان امامنا الليث بن سعد قد ساهم بنصيب وافر فى الحركة الفكرية القائمة فى ذلك الوقت وان مؤلفاته قد اندثرت كما اندثر مذهبه وذلـــك لعدم اهتمام تلاميذه بنشر علمه .

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٣ : ١٠٧ .

(٢) غاية النهاية لابن الجزرى جـ ٢ : ٣٠٤ ، وطبقات الفقهاء ترجمة نافع - نشره برجستراسر جـ ٢ : ٣٣٠-٣٣٤ القاهرة .

(٣) الاموال ص ٢٢٣ . (٤) حلية الاولياء جـ ٧ : ٣١٩ .

(٥) الرحمة الغيثية ص ٦٠ . (٦) الفهرست لابن النديم ص ٢٨١ دار الفكر .

معاصروا الليث من العلماء وقيمته العلمية بينهم :

ظهر الليث بن سعد فى مصر وحظى من معاصريه بمكانة رفيعة مكانة الرائد الذى لا يعرف تساهلا فى الحق او مجاملة فيه ومكانه الفقيه المتبصر للنصوص العالم بها والمستنبط لاحكامها ومكانه المحدث الحافظ الثقة .

وقد كان من معاصريه يزيد بن ابى حبيب ، وابن هبيرة ، والامام مالك بن أنس والامام الشافعى ،وقيس بن الربيع ، وهشيم بن سعد ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب وغيرهم .

وقد شهد له معاصروه بالعلم والتبحر فيه .

يقول الامام مالك رحمه الله فى رسالته اليه : (وأنت فى امامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك اليك واعتمادهم على ما جاءهم منك) .(١)

ويقول ابن خلكان : كان ابن وهب يقرأ عليه مسائل الليث فمرت مسألة فقال رجل من الغرباء . احسن والله الليث . كأنه كان يسمع مالكا يجيب فيجيب هو . فقال ابن وهب : للرجل بل كان مالك يسمع الليث يجيب فيجيب هو . والله الذى لا اله الا هو ما رأينا احد قط أفقه من الليث.(٢)

ويقول يعقوب بن سفيان فى تاريخه . سمعت يحيى بن بكير يقول : قال عبد العزيز بن محمد هو الداروردى : رأيت الليث بن سعد عند ربيعة يناظرهم فى المسائل وقد فاق أهل الحلقة .(٣)

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك جـ ١ : ٦٤ .

(٢) وفيات الاعيان جـ ٤ : ١٢٧ ، والرحمة الغيثية ص ٩ .

(٣) الرحمة الغيثية ص ٤ .

وحدثنا يحيى بن بكير حدثنا شرحبيل بن جميل أن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة قال : أدركت الناس أيام هشام وكان الليث بن سعد حدث السن وكان بمصر عبيد الله بن جعفر ، وجعفر بن ربيعة ، والحارث بن يزيد ، ويزيد بن ابى حبيب ، وابن هبيرة وغيرهم من اهل مصر ومن يقدم علينا من فقهاء المدينة . وانهم ليعرفون لليث فضله وورعه وحسن اسلامه على حداثة سنة . (١)

وقال يحيى بن بكير قال الليث بن سعد : كنت بالمدينة مع الحجاج وهى كثيرة السرقين (٢) فكنت البس خفين فاذا بلغت باب المسجد نزعت أحدهما ودخلت فقال يحيى بن سعد الانصارى (شيخ الليث) لا تفعل هذا فانك امام منظور اليك . يريد لبس خف على خف . (٣)

وقال محمد بن احمد بن عياض حدثنا هارون بن يزيد سمعت ابن وهب يقول : كل ما كان فى كتب مالك وأخبرنى من أرضى من أهل العلم فهو الليث بن سعد (٤)

وقال ابن بكير أخبرت عن سعيد بن ايوب يقول : لو ان مالكا والليث اجتمعا لكان مالكا عند الليث أبكم ولباع الليث مالك فيمن يزيد (٥) .

وقد شهد بعلمه الامام الشافعى رحمه الله . فقال : الليث افقه من مالك الا أن اصحابه لم يقوموا به وفى رواية ضيعه قومه ، وفى أخرى ضيعه أصحابه . (٦)

وقد اخذ الامام الشافعى فقه الليث بن سعد عن صاحبه يحيى ابن حسان . (٧)

---

(١) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٥ .
(٢) السرقين بكسر السين معرب السركين او السرجين : الذبل .
(٣) سير اعلام النبلاء جـ ٨ : ١٣٧ .
(٤) الرحمة الغيثية ص ٦ .
(٥) تاريخ بغداد جـ ٣ : ٦ .
(٦) الرحمة الغيثية ص ٦ ، وسير اعلام النبلاء جـ ٨ ص ١٣٩ .
(٧) الشافعى حياته وعصره ورائيه وفقهه للشيخ محمد ابو زهرة .

وقال الشافعى : الليث اتبع للاثر من مالك (١) .

هذه الاحكام التى صدرت من الامام الشافعى لليث بن سعد وفقهه تدل دلالة واضحة على دراسة الامام الشافعى رحمه الله لمذهب الليث بن سعد دراسة عميقة ودراسة آرائه وأسبرار غور هذه الآراء والوقوف على مدى ما تدل عليه من عمق صاحبها فى الفقه والعلم حتى انه استطاع الحكم عليه .

وقال ابن كبيد : وهو يحدث بن يعقوب بن داود وزير المهدى قال قال لى امير المؤمنين لما قدم الليث بن سعد الى العراق الزم هذا الشيخ فقد ثبت عند امير المؤمنين انه لم يبق احد أعلم بما حمل منه (٢) .

وهناك قصة مشهورة يرويها لنا الحافظ ابو نعيم الاصبهانى تبين ما كان عليه امامنا من المكانة العلمية بين معاصريه .

يقول : حدثنا محمد بن احمد بن محمد الجرجانى حدثنا ابو على الحسن ابن مليح الطرايفى - بمصر - حدثنا لولو الخادم خادم الرشيد . قال : جرى بين هارون الرشيد وبين ابنة عمه زبيدة مناظرة وملاحاة فى شئ من الاشياء فقال هارون لها فى عرض كلامه : انت طالب ان لم اكن من اهل الجنة ثم ندم واغتما جميعا بهذه اليمين ونزلت بينهم مصيبة لوضع ابنة عمه منه فجمع الفقهاء وسألهم عن هذه اليمين فلم يجد منها مخرجا ثم كتب الى سائر البلدان من عماله ان يحمل اليه الفقهاء من بلدانهم فلما اجتمعوا جلس لهم وأدخلوا عليه وكنت واقفا بين يديه لامر ان حدث يأمرنى بما يشاء فيه فسألهم عن يمينه وكنت المعبر عنه وهل له منها مخلص ، فاجابه الفقهاء باجوبة مختلفة . وكان اذ ذاك

---

(١) سير أعلام النبلاء جـ ٨ ص ١٣٩ .

(٢) الرحمة الغيثية ص ٧ .

فيهم الليث بن سعد فيمن أشخص من مصر . وهو جالس فى آخر المجلس لم يتكلم بشىء وهارون يراعى الفقهاء واحدا واحدا فقال : بقى ذلك الشيخ فى آخر المجلس لم يتكلم بشىء ، فقلت له : ان امير المؤمنين يقول لك مالك لا تتكلم كما تكلم اصحابك ؟ فقال : قد سمع أمير المؤمنين قول الفقهاء وفيه مقنع . فقال : قل ان امير المؤمنين يقول لو أردنا ذلك سمعنا من فقهائنا ولم نشخصكم من بلدانكم . ولما أحضرت هذا المجلس . فقال : يخلى أمير المؤمنين مجلسه ان أراد ان يسمع كلامى فى ذلك فانصرف من كان بمجلس امير المؤمنين الا هذا الغلام وليس عليك منه عين . فقال يا امير المؤمنين اتكلم على الامان وعلى طرح التعمل والهيبة والطاعة لى من امير المؤمنين فى جميع ما مربه ؟ قال : لك ذلك . قال يدعو امير المؤمنين بمصحف جامع فأمر به فاحضر فقال : يأخذه امير المؤمنين فيتصفحه حتى وصول الى سورة الرحمن . فاخذه وتصفحه حتى وصل الى سورة الرحمن . فقال يقرأ امين المؤمنين فقرأ فلما بلغ (ولمن خاف مقام ربه جنتان) قال قف يا امير المؤمنين ههنا فوقف فقال يقول امير المؤمنين والله فاشتد على امير المؤمنين وعلى ذلك فقال له هارون : ما هذا ؟ قال يا امير المؤمنين على هذا وقع الشرط ، فنكس أمير المؤمنين رأسه وكانت زبيدة فى بيت مسبل عليه ستر قريب من المجلس تسمع الخطاب - ثم رفع هارون رأسه اليه فقال : والله قال الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى أن بلغ آخر اليمين . ثم قال انك يا أمير المؤمنين تخاف مقام الله ؟ قال هارون انى أخاف مقام الله . فقال يا أمير المؤمنين انها جنتان وليست جنة واحدة كما ذكر الله تعالى فى كتابه فسمعت التصفيق والفرح من خلف الستر الى آخر القصة .... (١)

---

(١) حلية الاولياء جـ ٧ : ٣٢٣- ٣٢٤ ، الرحمة الغيثية ص ٧ .

أثر فقه الليث فيمن جاء بعده :

سبق القول فى أن تلاميذ الليث لم يكتبوا فقه امامهم وهذا من أهم الأسباب التى دعت الى اندثار فقه الليث وعدم وجود ما يثبت آثار فقهه فيمن جاء بعده .
يقول بن حجر : قال الشافعى : "ضيعه أصحابه يعنى لم يدونوا فقهه كما دونوا فقه مالك وغيره" (١) .

لذلك من الصعوبة بمكان القول بتأثير فقهه على الفقهاء من بعده . الا أننا نستنبط من قراءة كتاب الأم للامام الشافعى تأثره باتجاه الليث العلمى . وموافقته على بعض آرائه عند حضوره الى مصر وخاصة ما جاء فى رسالة الليث للامام مالك من مناقشات طويلة تمس بعض الأصول التشريعية كرواية السنن والاثار ثم اجماع أهل المدينة وقد انكره الامام الشافعى الا فى اصول المسائل (٢) . ولهذا يقول الشافعى : " الليث افقه من مالك " (٣) . ويقول : " ما فاتنى أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث بن سعد " (٤) ويقول عبد الحليم الجندى فى ترجمة لليث بن سعد (٥) : (ولقد أسف الشافعى على فوات لقيه فهو من أساتذته ولن لم يلقه . ويقول أيضا : " تفقه الشافعى فقه الليث من يحيى بن حسان فى اليمن كما أخذ من تلاميذ الليث الذين لقيهم فى مصر .
ويقول الشافعى فيه : " العلم يدور على ثلاثة مالك والليث وسفيان بن عيينه" وسيتأثر الشافعى بالواقع المصرى فيكون له بمصر آراء فقهية جديدة فى المسائل

---

(١) الرحمة الغيثية ص ٩

(٢) مالك بن انس - محمد ابو زهرة ص ٣٤٧ .

(٣) الرحمة الغيثية ص ٦ .

(٤) تهذيب التهذيب جـ ٨ : ٤٦٣ .

(٥) الامام الشافعى لعبد الحليم الجندى ص ١٧٣ .

كما سيتفق مع الليث في مسائل وسيبقى الليث في تاريخ الفقه اماما مسموع الكلمة يمثل العلم في مصر في القرن الثاني للهجرة كما يمثله الشافعي في كل تاريخها بعده .

ولهذا نستطيع أن نقول ان الامام الليث بن سعد مهد السبيل للامام الشافعي وهيأ له الأرض الصالحة لنشر مذهبه فيها .

أسباب عدم جمع فقه الامام الليث واندثار مذهبه :

هناك اسباب عديدة لعدم جمع فقه الامام الليث واندثار مذهبه منها :

١ - عدم تدوين تلاميذه لفتاواه وآرائه ماعدا ما ذكرناه من وجود روايات مبعثرة في كتب الفقه تناولها الفقهاء بعضهم عن بعض .

٢ - عدم تصدى احد ممن جاء بعده بجمع آرائه وفقهه .

٣ - وجود المذهب المالكي والمذهب الحنفي في مصر بجوار مذهب الامام الليث . مما كان له اكبر الاثر في عدم تمكن اصحابه من نشر مذهب امامهم وذلك لقوة تيار المذهب المالكي وكثرة فتاواه وانتشار مذهب الامام ابو حنيفه على يد تلاميذه . وكان ابو يوسف تلميذه الكبير قاضي القضاة لا يولي قاضيا الا من كان حنفي المذهب مما كان له اثر كبير في انتشار المذهب الحنفي طمعا في ولاية القضاء وقد ادى ذلك الى انحسار مذهب الامام الليث .

يقول الاستاذ عبد الحليم الجندى : اما مشيخة العلم في الفسطاط فكانت موزعة بين الحنفية وهم ضعفاء وبين المالكية وهم قوة يتصدرها اشهب وعبد الله بن عبد الحكم معا . ومع ان مدرسة مصر جميعها قد تفقهت بالليث فانها آثرت مدرسة مالك . (١)

٤ - كان الليث اكثر اعتمادا في فتاواه على الاثر ولذلك يقول الامام الشافعي رحمه الله : " الليث اتبع للاثر من مالك بن انس "(٢) وذلك خلافا للامام

---

(١) الامام الشافعي ص ١٨١ .

(٢) حلية الاولياء ٧ : ٣١٩ .

مالك الذى كان يعتمد فى اصول استنباطه بعد الادلة الاربعة على المصالح المرسلة والاستحسان وقد روى عنه انه قال : (ان الاستحسان تسعة اعشار العلم) . (١)

٥ - عدم ظهور الليث بن سعد على المسرح السياسى كمعارض للحكم أوالحكام. بل كان بالعكس من ذلك محبوبا عند حكام الدولة العباسية وكان يؤخذ برأيه ويعمل به وذلك خلافا لما كان عليه الامام مالك من تعرضه بالضرب بالسياط من قبل السلطان. (٢) وما تعرض له الامام الشافعى من قبل الرشيد (٣) وما كان من أمر الامام احمد بن حنبل والمأمون فى قصة خلق القرآن. (٤) مما جعل الناس يتعاطفون معهم ويقولون برأيهم ، وقد كان تصدى هؤلاء الأئمة للحكام واصرارهم على مواقفهم وعدم أخذهم فى الله لومة لائم دعما قويا لآرائهم الفقهية ونشر مذاهبهم .

٦ - رحلة الامام الشافعى الى مصر بعد وفاة الامام الليث والتفاف الناس من حوله من أسباب اندثار وضياع مذهب الليث وقيام المذهب الشافعى على اثره مما جعل الناس يتنافسون على المذهب الحنفى والمالكى والمذهب الشافعى الجديد .

٧ - عدم ظهور آثار ومؤلفات الليث بن سعد الفقهية وتداولها حيث كانت له مؤلفات . حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن اسحاق قال : سمعت الحسن بن عبد العزيز الجروى يقول سمعت ابا حفص عمر بن سلمة

---

(١) الامام مالك : لمحمد ابو زهرة ص ١٥٠ بالهامش . [handwritten correction above "ابو": أبى]

(٢) مالك بن انس لعبد الحليم الجندى ص ٢٣٨ - دار المعارف .

(٣) الامام الشافعى - لعبد الحليم الجندى ص ١٧ - دار المعارف .

(٤) ابن حنبل - لمحمد ابو زهرة ص ٤٧ - ٦٨ - دار الفكر العربى .

يقول : : تكلم الليث بن سعد في مسألة فقال له رجل يا ابا الحارث في كتابك غير هذا . قال : في كتابي أو في كتبنا ما اذا مربنا هذيناه بعقولنا والستنتنا . (١)

ويذكر ابن النديم : أن الليث بن سعد ترك كتابين هما التاريخ وكتاب مسائل في الفقه . (٢)

وقال شعيب بن الليث : قيل لليث اننا نسمع منك الحديث ليس في كتبك . فقال : أو كلما في صدري في كتبي لو كتبت ما في صدري ما وسعه هذا المركب. (٣)

هذه هي أهم اسباب عدم جمع فقه الليث بن سعد وضياع فقهه في نظري ..

---

(١) حلية الاولياء جـ ٧ : ٣١٩ .

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٢٨١ ـ دار الفكر العربي .

(٣) تهذيب التهذيب جـ ٨ : ٤٦٣ .

المبادئ العامة لاصول فتاوى الليث بن سعد :

لم يدون الليث اصوله التى بنى عليها مذهبه الا انه بالاستقراء لفتاويه والاحاديث المروية عنه نستنبط ان اصول فتاويه هى الاصول العامة للفقه الاسلامى يقول بن حجر : "لقد تتبعت كتب الخلاف كثيرا فلم اقف فيها على مسئلة واحدة انفرد بها الليث عن الائمة من الصحابة والتابعين الا فى مسألة واحدة وهى انه كان يرى تحريم أكل الجراد الميت وقد نقل ذلك من بعض المالكية . (١)

الكتاب :

يقول الشاطبى :

" أن الكتاب قد تقرر انه كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الابصار والبصائر وأنه لا طريق الى الله سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشىء يخالفه وهذا كله يحتاج الى تقرير او استدلال عليه . لأنه معلوم من دين الامة . واذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع فى ادراك مقاصدها . واللحاق بأهلها ان يتخذه سميره وانيسه . وان يجعله جليسه على مر الايام والليالى نظرا وعملا لا اقتصارا على احدهما . فيوشك ان يفوز بالبغية . وان يظفر بالطلبه . ويجد نفسه من السابقين وفى الرعيل الاول فان كان قادرا على ذلك ، ولا يقدر عليه الا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب والا فكلام الائمة السابقين ، والسلف المتقدمين من أخذ بيده فى هذا المقصد الشريف والمرتبة المنيفة" (٢)

---

(١) الرحمة الغيثية ص ٩ .

(٢) الموافقات ص جـ٣ : ٢٠ - دار الفكر العربى .

لقد نظر الليث بن سعد الى القرآن نظرة سامية فكان مقرئا ومفسرا ومستنبطا للاحكام الشرعية . فاذا وجد النص القرآني افتى به ولم يلتفت الى ما دونه وحينما انكر عليه الامام مالك فى رسالته التى بعث بها اليه قائلا : "بلغنى انك تأكل الرقاق وتلبس الرقاق (١) وتمشى فى الاسواق "(٢) كتب اليه الامام الليث يقول : " قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق . قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون "(٣) فالليث لم يبن حجته على قول أو رأى وانما افتى بحكم القرآن وبتشريع القرآن وحجة القرآن .

لذلك كان الامام الليث ممن اخذوا بكتاب الله من الفقهاء ولم يقدموا عليه فى فتاواهم فان لم يجدوا فيه أخذوا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) بكسر الراء اى الملابس الخفيفة .

(٢) النجوم الزاهرة ٢ : ٨٢ .

(٣) سورة الاعراف جـ ٨ الاية ٣٢ .

السّنة :

السنة هي الاصل الثاني الذي اعتمد عليه الامام الليث رحمه الله في استنباطه وهي تلي الكتاب في مرتبته . وهي مبينة والمبين متأخر عن المبين . والآثار متضافرة في تأخير السنة عن الكتاب في الاستدلال . فحديث معاذ بن جبل يثبت ذلك . اذ سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم بم تحكم ؟ قال بكتاب الله فان لم تجد . قال : فبسنة رسول الله قال : فان لم تجد قال : اجتهد في رأيي .

وكان الامام الليث بن سعد من الائمة المجتهدين فقد جمع بين الامامة والفقه ورواية الحديث وكان من اصحاب السند العالي . وقد ذكر له ابن حجر رحمه الله اربعون حديثا من عواليه . (١)

ويعتبر سند الليث بن سعد في بعض احاديثه التي رواها عنه الامام البخاري والامام مسلم في صحيحيهما من اصح الاسانيد وهي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر .

وكان امامنا رحمه الله اذا أعوزه النص القرآني اتجه الى السنة يستنبط منها فلم يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا . ولهذا يقول الامام الشافعي : كان الليث اتبع للاثر من مالك . فاذا اثبت عنده الحديث اخذ به . وهذا ظاهر فيما جمعناه من الادلة عن آرائه الفقهية .

---

(١) الرحمة الغيثية ص ٩ .

الاجمـــاع :

ليس هناك اجماع عام على أمر لا يوجد فى كتاب الله وسنة نبيه صلى اللـه عليه وسلم بل هو اجتهاد بعض الفقهاء فى أمر اجتمعوا على رأى فيه . ولهذا روى عن الامام احمد رحمه الله أنه قال : من ادعى الاجماع فهو كاذب(١) .

وقد خالف الليث بن سعد فى فتواه اجماع أهل المدينة فى رسالته للامام مالك وذلك لا انتقاصا لعلمهم او مجانبة لرأيهم بل كان كما يذكر رحمه الله فى قوله : " ما احدا ينسب اليه العلم اكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة اللذين مضوا . ولا أخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى (٢) . ولكن كثيرا من اولئك السابقين الاولين خرجوا الى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الاجناد واجتمع اليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه صلـى الله عليه وسلم ولم يكتموهم شيئا علموه وكان فى كل طائفة منهم يعلمون كتاب اللـه ويجتهدون برأيهم فيما يفسره لهم القرآن والسنة .

الى أن يقول : وقد عرفت انكارى اياه ان يجمع أحد من أجناد المسلمين بـين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام اكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه الا الله . لم يجمع منهم أحد قط فى ليلة المطر(٣) .

وهذا يدل على عدم وجود اجماعا عاما لرأى .

فكل بلد يعمل بما توصل اليه اجتهاد فقهائهم فى تفسير مالا نص فيه .

فلا يجبر بلد على قبول رأى بلد آخر.

واجماع فقهاء أهل المدينة كاجماع فقهاء أى بلد آخر وجد فيه السابقـــون الأولون من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان .

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى للخضرى ص ٢٠٨ .
(٢) اعلام الموقعين جـ ٣ : ١٠٧
(٣) انظر كامل الرسالة فى أعلام الموقعين جـ ٣ : ١٠٧- ١١٤ .

العـــرف :

العرف أصل من اصول الاستنباط حيث لا يوجد دليل شرعى .
فهو دليل يرجع اليه الفقيه حيث لا كتاب ولا سنة . واذا خالف العرف الكتاب والسنة كتعارف الناس فى وقت من الاوقات بعض المحرمات كشرب الخمر واكل الربا وغير ذلك مما ورد تحريمه نصا فهو مردود . لأن اعتباره اهمال للنص واتباع للهوى وابطال للشرائع .

وقد أخذ الامام الليث بالعرف كأصل من اصول فتاواه .
فهو يذكر فى رسالته للامام مالك قول : ومن ذلك ان اهل المدينة يقضون فى صدقات النساء انها متى شاءت ان تتكلم فى موءخر صداقها تكلمت فدفع اليها فوافق اهل العراق اهل المدينة على ذلك واهل الشام واهل مصر .
ولم يقض احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها الموءخر الا ان يفرق بينهما موت او طلاق فتقوم على حقها . (١)

كرهه لشواذ الفتيـا :

وقد كان الليث بن سعد رحمه الله يكره شواذ الفتيا ولذلك فقد حدد منهجه فى ذلك بقوله " وما أجد أحدا ينسب اليه العلم اكره لشواذ الفتيا منى ". (٢)

---

(١) رسالة الامام مالك .
(٢) أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٠٧ .

وفاتـــــه :

يرى جمهور المؤرخين ان الليث بن سعد توفى سنة ١٧٥ من الهجرة فى يوم الجمعة الموافق النصف من شهر شعبان .

يقول الخطيب البغدادى عن ابن بكير : " مات الليث فى النصف من شعبان يوم الجمعة سنة خمس وسبعين ومائة " وصلى عليه موسى بن عيسى (١) وهو أمير مصر فى ذلك الوقت .

وقال ابن ابى مريم : " توفى الليث ليلة الجمعة فى نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة " (٢)

وقد تأثر الناس لموته رحمه الله حيث فقدوا علما من أعلام الاسلام جاهد فى الله حق جهاده وشيعوا جنازته الى مثواه الأخير.

ويقول خالد بن عبد السلام الصدفى : " جالست الليث بن سعد وشهدت جنازته مع أبى فما رأيت جنازة قط بعدها أعظم منها ورأيت الناس كلهم عليهم الحزن ويعزى بعضهم بعضا فقلت لابى : يا أبت كأن كل واحد من هؤلاء أصحاب الجنازة ؟ فقال : يا بنى كان عالما كريما حسن الفعل كثير الافضال يا بنى لا ترى مثله أبدا . (٣)

---

(١) الخطيب البغدادى جـ ١٣ : ١٤ ،
طبقات الفقهاء لابى اسحاق الشيرازى ،
تهذيب الاسماء واللغات والمعارف لابن قتيبه ٥٠٦ .

(٢) الخطيب البغدادى جـ ١٣ : ١٤ .

(٣) وفيات الاعيان جـ ٤ : ١٣٢ .

الفصـــل الخامـــس

رسالة الامام مالك الى الليث بن سعد :

من مالك بن أنس الى الليث بن سعد . سلام عليكم فانى احمد الله اليك الذى لا اله الا هو . اما بعد . فقد عصمنا الله واياك بطاعته فى السر والعلانية وعافانا واياك من كل مكروه .

أعلم رحمك الله أنه بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذى نحن فيه وأنت فى امامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك اليك واعتمادهم على ما جاءهم منك . حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه . فان الله تعالى يقول فى كتابه : "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ...". الاية . وقال تعالى : " فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ..." الاية . فانما الناس تبع لأهل المدينة ، اليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام اذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحى والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه . حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولى الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا انفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا باقوى ما وجدوا فى ذلك فى اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وان خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره اقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن ، فاذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذى فى أيديهم من تلك الوراثة التى لا يجوز لاحد انتحالها ولا ادعاؤها .

ولو ذهب أهل الامصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذى مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة .

ولم يكن لهم من ذلك الذى جاز لهم .

فانظر رحمك الله فيما كتبت اليك فيه لنفسك واعلم انى أرجو ان لا يكون دعائى الى ما كتبت به اليك الا النصيحة لله تعالى وحده ، والنظر لك والظن بك .

فانزل كتابى منك منزلته فانك ان فعلت تعلم انى لم آلك نصحا .

وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله فى كل أمر وعلى كل حال .

والسلام عليك ورحمة الله .

كتب يوم الاحد لتسع مضين من صفر. (١)

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك جـ ١ ص ٦٤.

رسالة الامام الليث بن سعد الى الامام مالك :

سلام عليك فانى احمد الله اليك الذى لا اله الا هو .

أما بعد .. عفانا الله واياك واحسن لنا العاقبة فى الدنيا والاخرة .

قد بلغنى كتابك تذكر فيه صلاح حالكم الذى يسرنى فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من احسانه وذكرت نظرك فى الكتب التى بعثت بها اليك واقامتك اياها وختمك عليها بخاتمك .

وقد اتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا فانها كتب انتهت الينا عنك فاحببت ان ابلغ حقيقتها بنظرك فيها وذكرت انه قد أنشطك ما كتبت اليك فيه من تقويم ما أتانى عنك الى ابتدائى بالنصيحة ورجوت أن يكون لها عندى موضع وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا الا أن يكون رأيك فينا جميلا الا أننى لم أذاكرك مثل هذا وأنه بلغك انى افتى باشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم وانى يحق على الخوف على نفسى لا عتماد من قبلى على ما أفتيهم به . وان الناس تبع لاهل المدينة التى اليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن .

وقد أحببت بالذى كتبت به من ذلك ان شاء الله تعالى ووقع منى بالموقع الذى تحب .

وما أجد أحدا ينسب اليه العلم اكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلما أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى . والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بين ظهرى أصحابه وما علمهم الله منه وان الناس صاروا تبعا لهم فيه فكما ذكرت .

وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم "(١) . فان كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا الى الجهاد فى سبيل ابتغاء مرضاة الله فجندوا الاجناد واجتمع اليهم الناس فاظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه .
ولم يكتموهم شيئا علموه وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما يفسره لهم القرآن والسنة وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم . ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين . ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون فى الأمر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم يتركوا أمرا فسره القرآن أو عمل به النبى صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه بعده الا علموهموه .
فاذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد ابى بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره .

فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين ان يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد فى الفتيا فى أشياء كثيرة ولولا أنى قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها اليك . (٢)

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٠ .

(٢) ينحصر القول فى اجماع اهل المدينة بين الامام مالك والامام الليث فالامام الليث بن سعد يرى ان اساس الدراسة الفقهية دراسة آراء الصحابة والتابعين واعمالهم ايا كانوا سواء كانوا فى المدينة او غيرها . =

ثم اختلف التابعون فى أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد ابن المسيب ونظراوءه أشد الاختلاف .

ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب الزهرى (١) وربيعة بن أبى عبد الرحمن .

ما أخذه الليث على ربيعة :

وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذوى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وغير ذلك ممن هم أسن منه ، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه وذاكرتك انت وعبد العزيز بن عبد الله (٢) بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما انكرت تكرهان منه ما اكرهه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصيل ولسان بليغ وفضل مستبين وطريقة حسنة فى الاسلام ومودة صادقة لاخوانه عامة ولنا خاصة رحمه الله وغفر له وجزاه باحسن من عمله .

= لانهم اصحاب رسول الله واصفياوءه والامام مالك يرى العمل بما كان عليه اهل المدينة لانهم اقتفوا آثار التابعين والصحابة والنبى صلى الله عليه وسلم من قبلهم .

(١) محمد بن مسلم الزهرى .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة أخى الماجشون توفى ببغداد سنة ١٦٤ هـ فى خلافة المهدى وصلى عليه المهدى ودفن بمدافن قريش لانه كان من موالى بنى المنكدر التيميين .

تناقض ابن شهاب احيانا :

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير اذا لقيناه واذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه فى الشئ الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ،ولا يشعر بالذى مضى من رأيه فى ذلك ،
فهذا الذى يدعونى الى ترك ما أنكرت تركى اياه ،

لا يجمع بين الصلاتين فى المطر :

وقد عرفت ايضا عيب انكارى اياه ان يجمع احد من اجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر (١) ومطر الشام اكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه

---

(١) الجمع بين الصلاتين هو صلاة صلاتين يتعاقب وقتاهما فى يوم واحد فى وقت صلاة واحد ، واعتبار ذلك اداء ، لا قضاء ، وهو قسمان : جمع تقديم ، وجمع تأخير ، فجمع التقديم ان تصلى صلاتان فى وقت أولاهما وجمع التأخير الصلاة فى وقت اخراهما ،وقد اجمع المسلمون على أن جمع الظهر والعصر فى عرفه جمع تقديم سنه وجمع المغرب والعشاء المزدلفة جمع تأخير سنة . واختلفوا فى الجمع فى غير هذين الموضعين فى هذين الزمنين . فأجاز الجمهور الجمع عند وجود مسوغاته . وقد اختلفوا فيها ، ومنع ابو حنيفه واصحابه الجمع مطلقا فى غير الامرين السابقين ، واللذين اجازوا الجمع اتفقوا على ان من مسوغاته السفر ، واختلفوا فى حدوده وصورته .
واختلفوا فى الجمع فى الحضر لعذر المطر ، فأجازه الشافعى فى صلاة الليل وصلاة النهار ومنعه مالك فى صلاة النهار واجازه فى صلاة الليل فى الجمع بين المغرب والعشاء ومنع الليث بن سعد الجمع لعذر المطر مطلقا ليلا او نهارا وقد ساق ادلة . ومن الانصاف أن نسوق دليل مالك والشافعى : =

الا الله لم يجمع منهم امام قط ليلة المطر ومنهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن ابى سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل .

وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) . (١)

وقال : (يأتى معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء برتوه) (٢) .

= استدل الشافعى بقول بن عباس رضى الله عنه : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فى غير خوف ، ولا سفر ، وفسه الشافعى بان ذلك كان فى حال المطر ، وقد أخذ مالك رضى الله عنه بهذا الحديث وبالعمل معا . فوجد ان العمل كان على الجمع بين المغرب والعشاء فقط فى وقت المطر ، ولذلك كان ابن عمر اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم .

فرد مالك بالعمل ببعض الحديث واخذ بعضه . وقد نقده الشافعى فى تفريقه بين صلاة الليل وصلاة النهار . وقال انه خصص الحديث بالقياس . وذلك لا يجوز . والحق ان مالكا يسير على اصله . وهو أن اعمل أهل المدينة يخصص حديث الآحاد بل يرده اذا كان باجماع .

(١) الترمذى جـ ٥ : ٣٣٠ .

(٢) الرتوه بالتاء : أى يرميه سهم ، وقيل بميل وقيل مدى البصر . وقيل معناها خطوة أى ان معاذا رضى الله عنه يتقدم العلماء بخطوة .

وشرحبيل بن حسنه ، وابو الدرداء ، وبلال بن رباح ، وكان ابو زر بمصر ، والزبير بن العوام ، وسعد بن ابى وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها ، وبالعراق ابن مسعود ، وحذيفه بن اليمانى ، وعمران بن الحصين ، ونزلها امير المؤمنين على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى الجنة سنين وكان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء فقط.

القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق :

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق (١) ، وقد عرفت انه لم يزل يقضى بالمدينة به ، ولم يقض به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدون

---

(١) مسألة القضاء بشاهد واحد ويمين صاحب الحق . واعتبار ذلك بينه كاملة من المسائل التى كانت موضع خلاف بين الفقهاء عامة . فقد قال مالك والشافعى واحمد وداود وابو ثور والفقهاء السبعة المدينيون من قبل يقضى بالشاهد الواحد ويمين صاحب الحق فى الاموال . وقال ابوحنيفه والثورى والاوزاعى والليث بن سعد . وجمهور اهل العراق لا يقضى بيمين صاحب الحق وشاهد واحد فى شىء . وحجة من اعتبر الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق حجة كاملة فى الاموال آثار وردت عن ابن عباس . وابى هريرة وزيد بن ثابت وجابر . وقد خرج مسلم حديث بن عباس ونصه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " ولم يخرجه البخارى . وقد روى مالك مرسلا عن جعفر بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، والمرسل حجة عنده .

ابو بكر وعمر وعثمان وعلى ،ثم لما ولى عمر بن عبد العزيز . وكان كما قد علمت فى احياء السنن والجد فى اقامة الدين والاصابة فى الرأى والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب اليه ، رزيق بن الحكم (١) . أنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق . فكتب اليه عمر بن عبد العزيز انا كنا نقضى بذلك بالمدينة ،فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضى الا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر. والمطر يسكب عليه فى منزله الذى كان فيه بخناصر(٢) ساكنا .

= وحجة الذين لم يأخذوا بالحديث تقوم على الكتاب والسنة . وأما الكتاب فقول الله تعالى : " فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " وهذا يقتضى الحصر ،أى لا بينه اقل من ذلك فالاتيان ببينة اقل.. نسخ القرآن .. والقرآن ينسخ بحديث غير متواتر او مشهور ،واما السنة فما اخرجه البخارى ومسلم عن الاشعث بن قيس قال : كان بينى وبين رجل خصومه فى شئ . فاختصمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم : فقال شاهداك او يمينه . فقلت اذن يحلف ولا يبالى فقال : النبى صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ".

(١) لعله رزيق بن حكيم ابو حكيم الايلى (تهذيب التهذيب ٣ : ٢٧٣) .

(٢) بليده من اعمال حلب تحاذى قنسرين نحو البادية وتقال بالتاء أيضا .

مؤخر الصداق :

ومن ذلك ان اهل المدينة يقضون فى صدقات النساء . أنها متى شاءت ان تتكلم فى مؤخر صداقها ، تكلمت فدفع اليها وقد وافق اهل العراق اهل المدينة على ذلك واهل الشام واهل مصر . ولم يقض احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر الا أن يفرق بينهما موت او طلاق فتقوم على حقها .

فى هذه المسألة يذكر الليث بن سعد اختلاف الفتاوى الناشئ عن العرف عنده .
فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتون بان مؤخر الصداق لا يحل اجله الا ان يفرق بينهما بطلاق او وفاة . والمذكور انها ان اشترطت تقديم المهر كله وجب تقديمه وان شرط عليها تأخيره كله حق له تأخيره وان سكت كان العمل على أن يكون مؤخرا الى اقرب الاجلين الطلاق أو الوفاة وبذلك يكون القضاء .

القول فى الايـــلاء :

ومن ذلك قولهم فى الايلاء (١) انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وان مرت الاربعة الاشهر ، وقد حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر ، وهو الـــذى كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الاشهر انه كان يقول فى الايلاء الذى ذكره الله فى كتابه ، لا يحل للمولى اذا بلغ الاجل الا أن يفئ كما أمر الله ، أو

---

(١) الايلاء : ان يحلف الرجل الا يأتى زوجته مدة اربعة أشهر أو أكثـــر أو يطلق يمينه ويتركها اربعة اشهر او اكثر . والاصل فيه قوله تعالــى : " للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر . فان فاءوا فان اللـــه غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم " ولقد اتفق الفقهاء على انه ان مضت اربعة اشهر من غير ان يغشى زوجته يكون التفريق بينهما . ولكن اتعلق بانقضاء الاربعة الاشهر نفسها ام يوقف فاما فاء الى زوجتـه واما طلق ؟

قال مالك والليث والشافعى واحمد وابو ثور وداود انه يوقف . فاما فــاء واما طلق . وهو قول على وابن عمر . وذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى الى ان الطلاق يقع بانقضاء اربعة الاشهر وهو قول بن مسعود وجماعـــة من التابعين . والسبب فى ذلك الاختلاف اختلافهم فى تأويل قولـــه تعالى " فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاف ان الله سميـــع عليم " فهم المتوقفون انه لا بد من فترة يتوقف فيها اما الى الفئ وامـــا الى عزم الطلاق . فلا يقع الطلاق بنفس مضى المدة . وقال الحنفية ومن معهم ان مدة الفئ هى مدة الايلاء نفسها كالعدة اذ مدة الرجعـــة هى مدة العدة واذا انقضت العدة فلا رجعة وكذلك اذا انقضت المدة فلا فئ . والطلاق الذى يقع فى الايلاء رجعى عند مالك والشافعـى وعند ابى حنيفه بائن . وقد رأيت فى رسالة الليث اختلاف الصحابـــة فى ذلك . ومن قال انه بائن لاحظ المصلحة المقصودة . وهى دفـع =

يعزم الطلاق ، وانتم تقولون : ان لبث بعد الاربعة الاشهر التى سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه الطلاق . وقد بلغنا ان عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت وقبيصة بن ذؤيب ، وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا فى الايلاء اذا مضت الاربعة الاشهر فهى تطليقة بائنة .

وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابن هشام وابن شهاب : اذا مضت الاربعة الاشهر فهى تطليقه وله الرجعة فى العدة .

= الضرر عن المرأة . ومن قال انه رجعى لاحظ الاصل فى الطلاق . وهو ان يكون رجعيا لتدارك الامر عند الندم فمساه بعد الايلاء ووقوع الطلاق بسببه يندم عما كان منه فيراجعها وان عاد كان الطلاق وهكذا فلا يكون الضرر .

ويقول ابى عبد الله القرطبى : اختلف العلماء فى الايلاء فى غير حال الغضب فقال ابن عباس لا ايلاء الا بغضب وروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى المشهور عنه وقاله الليث والشعبى والحسن وعطاء وكلهم يقولون : الايلاء لا يكون الا على وجه مغاضبة ومشارة وحرجة ومناكدة الا يجامعها فى فرجها اضرارا بها . وسواء كان فى ضمن ذلك اصلاح ولد ام لم يكن . فان لم يكن عن غضب فليس بايلاء .

(الجامع لاحكام القرآن ج ٢ ص ١٠٦) .

حكم المرأة التى تملك ثم تختار زوجها :

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : اذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها ،فهى تطليقة . وان طلقت نفسها ثلاثا فهى تطليقه (١) وقضى بذلك عبد الملك بن مروان .

وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله ، وقد كان الناس يجتمعون على انها ان اختارت لم يكن فيه طلاق وان اختارت نفسها واحدة او اثنين كانت له عليها الرجعة وان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه . ولم تحل له ،حتى تنكح زوجا غيره . فيدخل بها ثم يموت او يطلقها الا ان يرد عليها فى مجلسه فيقول : انما ملكتك واحده . فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته .

---

(١) من ملكت طلاق نفسها . قال ابن حزم لا تملك شيئا لان ما جعله الشارع بيد الرجل لا يجوز ان نجعله بيد المرأة . وقال ابو حنيفه ومالك والشافعى والاوزاعى وجماعة من فقهاء الامصار لها الخيار. فان اختارت زوجها بقيت وان اختار الطلاق فى المجلس طلقت وطلاقها ان كان واحدة فهى رجعية عند مالك والشافعى وبائنة عند ابى حنيفه . وقال الحسن البصرى ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث وجمهور العلماء على غير ذلك وان طلقت نفسها ثلاثا جاز عند مالك الا أن يناكرها . وعند الحنفية لا يقع الا واحدة واصله ما روى عن ابن مسعود ان رجلا فوض لامرأته أمر الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فقال تقع واحدة وسأل عمر عن ذلك فقال مستنكرا فعل الناس ويعمدون الى ما جعل الله فى ايديهم فيجعلونه بأيدى النساء لفيها التراب ".

واقر ابن مسعود على فتواه .

الحر يشـــترى أمته والحرة تتزوج عبيـدها :

ومن ذلك ان عبد الله بن مسعود كان يقول : أيما رجل تزوج امة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه اياها ثلاث تطليقات .

وكان ربيعة يقول ذلك . وان تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته فمثل ذلك . (١)

مآخذ الليث على مالك :

وقد بلغنا عنكم شيئا من الفتيا مستكرها وقد كنت كتبت اليك فى بعضهـا فلم تجبنى فى كتابى ، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب اليك فـى شىء مما أنكرت وفيما أوردت فيه على رأيك .

تقديم الصلاة قبل الخطبة فى الاستسقاء :

وذلك انه بلغنى أنك امرت زفر بن عاصم الهلالى حين أراد أن يستسقى أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك لان الخطبة والاستسقاء كهيئة يـوم الجمعة ، الا أن الامام اذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ، ثـم نزل فصلى .

وقد استسقى عمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما . فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه . (٢)

---

(١) اتفق الفقهاء على ان الزوجة اذا ملكت زوجها او العكس يفسخ النكاح ولعل هذا هو المراد من التطليق ثلاثا .

(٢) قال مالك والشافعى الخطبة تقدم وتؤخر كالعيدين . وقال الليث وابـو داود تقدم كالجمعة . وقال ابو حنيفه ليس الاستسقاء من سنته الخطبة .

لا تجب الزكاة على الخليطين حتى يملك كل منهما النصاب :

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخيطين في المال انه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة(١) . وفي كتاب عمر بن الخطاب " أنه تجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره .

والذى حدثنايحيى بن سعيد ولم يكن بدون افاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره .

---

(١) قال مالك وابو حنيفة ان الشريكين لا تجب عليهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب يملكه . وقال الشافعي والليث بن سعد ان المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد . وسبب اختلافهم الاجمال الذى في قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " فان هذا القدر يمكن أن يفهم منه انه انما يخصه الحكم اذا كان لمالك واحد فقط . ويمكن ان يفهم منه انه يشمل الحالين حال ما يكون لمالك واحد او لاثنين او اكثر ولكن لما كان الاساس في اشتراط النصاب الرفق بالناس وجب ان يكون المراد بالنصاب ان يكون لمالك واحد وهو الاظهر . ولذلك كان قول ابى حنيفه ومالك اولى بالاخذ .

من أحكام المفلس :

ومن ذلك انه بلغني انك تقول : اذا افلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها او انفق المشترى طائفة منها انه يأخذ ما وجد من متاعه وكان الناس على ان البائع اذا تقاضى من ثمنها شيئا او انفق المشترى منها شيئا فليست بعينها . (١)

ما أعطى النبى صلى الله عليه وسلم من أسهم الزبير :

ومن ذلك انه بلغني انك تذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام الا لفرس واحد (٢) والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه اربعة

---

(١) اذا حكم على رجل بالتفليس . وكان قد اشترى عينا لم يقبض البائع ثمنها كاملا بل قبض بعضه فقال مالك : ان شاء ان يرد ما قبض ويأخذ السلعة كلها . وان شاء قاص الغرماء فيها . وقال الشافعي : بل يأخذ ما بقي من سلعته بما بقي من الثمن وقال الليث وداود واسحاق واحمد ان قبض من الثمن شيئا فهو اسوة بالغرماء . واذا باع المشترى بعض العين فمالك يرى ان البائع اولى به والليث يرى انه اسوة بالغرماء .

(٢) بالنسبة لسهم الفرس (اختلف الفقهاء فى موضعين اولهما ان يكون للفارس عن فرسه سهمان ام سهم واحد ؟ قال ابو حنيفه : يأخذ الفارس سهمين سهما لفرسه وسهما لنفسه . وقال مالك والاوزاعى والليث وغيرهم يأخذ الفارس ثلاثة اسهم سهما لنفسه وسهمين لفرسه . ويحتجون باثر عن ابن عمر . وقال ابو حنيفة لا اجعل لبهيمة اكثر مما للانسان .
ولكن هل يسهم لفرسين واكثر ؟ قال ابو حنيفه ومالك لا يسهم لاكثر من فرس واحد . وقال الليث والاوزاعى وغيرهما يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر من ذلك .

اسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث ، والامة كلهم على هذا الحديث : اهل الشام واهل مصر واهل العراق واهل افريقية لا يختلف فيه اثنان . فلم يكن ينبغي لك ان كنت سمعته من رجل مرضى أن تخالف الامة اجمعين .

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا .

اجلال الليث لمالك وختام رسالته :

وأنا أحب توفيق الله اياك وطول بقائك لما ارجو للناس فى ذلك من المنفعة .

وما أخاف من الضيعة اذا ذهب مثلك مع استئناس بمكانك وان نأت الدار فهذه منزلتك عندى ورائى فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب الى بخبرك وحالك وحال ولدك واهلك وحاجة ان كانت لك او لاحد يوصل بك فانى أسر بذلك .

كتبت اليك ونحن صالحون . معافون . والحمد لله .

نسأل الله ان يرزقنا واياكم شكر ما أولينا وتمام ما أنعم به علينا .

والسلام عليك ورحمة الله . (١)

= ويقول الاوزاعى على ذلك اهل العلم ، وبه عملت الامة وقد رأيت ادعاء الليث بن سعد ان الامة جميعا اخذت به اهل الشام ومصر وافريقية والعراق جميعا قد اخذوا بذلك .

(١) اعلام الموقعين جـ ٣ : ١٠٧ - ١١٤ - دار الفكر السامى = : ٣٧٠ . والامام مالك للشيخ محمد ابو زهرة .

رسالة الليث بن سعد الى عبد الملك بن صالح :

كان القواد والحكام ينظرون اليه نظرة العالم والمفكر ويأخذون رأيه اذا كانت هناك مسألة تهم المسلمين فمن ذلك ما رواه ابو عبيد قال : " ثم كان بعد ذلك حدث من أهل قبرس وهى جزيرة فى البحر بين أهل الاسلام والروم قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خرج يؤدونه الى المسلمين وهم مع هذا يؤدونه الى الروم خرجا أيضا فهم ذمة للفريقين كليهما . فلم يزالوا على ذلك حتى اذا كان زمان عبد الملك بن صالح (١) على الثغور فكان منهم حدث أيضا أو من بعضهم رأى عبد الملك ان ذلك نكث لعهدهم والفقهاء يومئذ متوافرون فكتب الى عدة منهم يشاورهم فى محاربتهم فكان ممن كتب اليه الليث بن سعد . نص رسالته :

ان أهل قبرص لم نزل نتهمهم بالغش لأهل الاسلام والمناصحة لأهل الروم وقد قال الله تعالى : ((واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء)) ولم يقل تبارك وتعالى ((ولا تنبذ اليهم حتى تستبين خيانتهم)) . وانى أرى أن تنبذ اليهم ثم ينظروا سنة يأتمرون فمن أحب منهم اللحاق ببلاد المسلمين ، على أن يكون ذمة يؤدى الخارج فعل ومن أراد أن ينتحى (٢) الى الروم فعل ، ومن أراد أن يقيم بقبرص على الحرب أقام فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم فان فى انتظار سنة قطعا لحجتهم وفاء بعهدهم) (٣) .

---

(١) من اكابر قواد الرشيد الامين توفى سنة ١٩٦ هـ.

(٢) يعنى يصير الى ناحيتهم وجانبهم بأن يدخل بلادهم .

(٣) الأموال ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

القسم الفقهى

الليث بن سعد

آراؤه وفقهه

(أخبرنى من أرضى من أهل العلم
هو الليث بن سعد
(مالك بن انس)

ما فاتنى أحد أسفت عليه ما أسفت
على الليث
(الشافعى)

الليث كثير العلم صحيح الحديث
(احمد بن حنبل)

الباب الثاني

في الطهارة

الفصـــــــل الأول

الباب الثاني

في الطهارة

الفصل الأول

تعريف الطهارة ووسائلها

الطهارة لغة : النظافة والتنزه عن الأقذار .

واصطلاحا : صفة حكمية اثبتت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له . (١)

والطهارة يجوز أن تكون مصدر طهر اللازم فتكون للوصف القائم بالفاعل مثل طهورا بضم الطاء والهاء وان تكون مصدر طهر المتعدى فتكون للأثر الواقع على المفعول مثل طهر الثوب طهارة وان تكون مصدر طهر تطهيرا كلكم تكليما .

والطهارة في الترجمة شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة وقد دأب الفقهاء رحمهم الله تعالى على البدء بالطهارة في تصانيفهم لما لها من أهمية في صحة الصلاة التي هي من أهم الامور الدينية وهي شرط في الصلاة والشرط مقدم على المشروط.

ومن وسائل الطهارة الماء والتراب والاستحالة كتخلل الخمر بلا عين والدباغ على قول الامام ابى حنيفه والشافعي (٢) الا أن الأصل في وجوب الطهارة بالماء قوله تعالى : (وانزلنا من السماء ماء طهورا) (٣) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (٤)

(١) التعريفات للجرجانى ص ١٢٣ والمصابح المنير جـ ١-٢ ص ٣٢٩
(٢) شرح فتح القدير جـ ١ ص ٦٢ ومغنى المحتاج جـ ١ ص ٨٢ .
(٣) سورة الفرقان جـ ١٩ الاية ٤٩ (٤) سورة النساء جـ ٥ الآية ٤٤ .

أحكام الميــــاة

الماء : أصله موه فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فاجتمع حرفان خفيفان فقلبت الهاء همزة ولم تقلب الالف لانها اعلت مرة والعرب لا تجمع على الحرفين اعلالين ولهذا يرد الى اصله في الجمع والتصغير فيقال (مياه ، ومويه) وقالوا امواه أيضا مثل باب وابواب. (١)

أقسام المياه : المياه ثلاثة أقسام :

القسم الاول : الماء الطهور وهو الباقي على خلقته أي صفته الاصلية من برودة أو حرارة أو ملوحة أو غير ذلك . كماء السماء . لقوله تعالى : وأنزلنا من السماء ماء طهورا) . (٢)

وهذا النوع طاهر مطهر يرفع الاحداث ويزيل الانجاس وان تغير بمكثه أو بطاهر لا يمكن صونه منه كطحلب وورق الشجر أو بعود أو كافور أو بملح البحر أو غير ذلك من الاشياء الطاهرة التي لا تغيره أو تزيل اسمه .

القسم الثاني : الماء الطاهر غير المطهر. وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه وذلك بان صار صبغا او خلا لأنه ازال عنه اسم الماء ، أو غلب على أجزائه فصيره حبرا لان المخالط اذا غلب على اجزائه ازال معناه .

أما المياه المعتصره كماء الورد وما نزل من عروق الاشجار فقد ذهب جمهور الفقهاء الا أنها غير مطهره لان الطهارة لا تجوز الا بالماء المطلق .

---

(١) المصباح المنير ٢ : ٢٥٤.

(٢) سورة الفرقان جـ ١٩ الآية ٤٩.

وقد اختلف الفقهاء فى جواز الطهارة بالطاهر واجازة الجمهور وقــت الضرورة لعدم وجود الماء .

القسم الثالث : الماء النجس ، وهو ما تغير بمخالطة النجاسة ويحــرم استعماله الا لضرورة لدفع العطش اولقمة ، ويجوز سقيه للبهائم .

طهورية ماء البحــر :

قال الليث بن سعد : بطهورية ماء البحر .

وذلك لما رواه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (سأل رجل رســول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، انا نركب البحر ونحمل معنا القـليل من الماء فان توضأ نا به عطشنا . أنتوضأ بماء البحر ؟ فقــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، رواه الخمسة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . (١)

عدم جواز الوضوء والغسل بالماء المستعمل :

قال الليث بن سعد : بعدم جواز الوضوء بما قد وضئ به (٢) والمراد به الماء المستعمل عن اعضاء المتوضئ والمغتسل فى معناه ، لانه استعمــل اصلا للطهارة ، والماء المستعمل لا يتطهر به مرة أخرى .

---

(١) نيل الاوطار جـ ١ : ٢٤ - ٢٦ وسنن الترمذى ١ : ٤٧ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ١ : ١٨ .

الماء لا تفسده النجاسة :

قال الليث بن سعد : الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا . الا أن تظهر فيه النجاسة وتغير منه طعما أو ريحا أو لونا . (١)

والحجة فى ذلك ما روى عن ابى سعيد الخدرى قال : " قيل يارسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعه وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ " (٢)

وقد قال بهذا الاوزاعى والحسن بن صالح وداود بن على .

المياه الدائمة او الراكدة :

قال الليث بن سعد أن الماء الدائم وهو الراكد الذى لا يتحرك كالبرك ونحوها اذا اختلط ببول لا يكون أهلا للتطهير فهو طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره فلا يصح الاغتسال به وحكم الوضوء حكم الغسل . (٣)

والحجة فى ذلك ، ما حدث به يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث وحدثنا الليث عن ابن الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد". (٤)

ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب " .

فقال يا أبو هريرة كيف يفعل قال : يتناوله تناولا ".

وقد ذهب الى هذا الرأى أكثر العتره وبعض الفقهاء . (٥)

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ١٣ : ٤٢ .
(٢) سنن الترمذى ١ : ٤٥ . (٣) صحيح مسلم شرح النووى جـ٣ : ١٨٧ .
(٤) مسلم شرح النووى جـ٣ : ١٨٧ .
(٥) نفس المصدر جـ٣ : ١٨٩ ، نيل الاوطار جـ١ : ٣٣ ،
انظر التراجم حسب الحروف . .

الآنيـــــة :

حكم طهارة جلد الميتة بالدباغ :

للامام الليث فى هذه المسألة رأيان :

الأول : يطهر جلد الميتة بالدباغ اذا كان طاهرا فى حال الحيـاة وهو مذهب الجمهور والشافعى . (١)

والحجة فى ذلك ، ما رواه عن ابن عباس أنه قال : تصدق على مولاة ميمونة بشاه فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به " فقالوا : انها ميتة فقال : "انما حرم أكلها ". (٢)

الثانى : ان الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولكن يبيح الانتفاع بـــــه فى الاشياء اليابسة ولا يصلى عليه ولا يؤكل منه .

والى هذا ذهب الزهرى . (٣)

طهارة شعر الميتة من الحيوان :

قال الامام الليث بن سعد : أن الشعور كلها نجسه وكذا الريـــش والعظم والقرن والسن والظلف ولكنها تطهر بالغسل هذا اذا كان الحيوان طاهرا فى حياته . (٤)

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١ : ٥٥ ، ونيل الاوطار جـ ٢ : ٧٨ .
(٢) مسلم شرح النووى جـ ٤ : ٥١ ، ونيل الاوطار جـ ١ : ٧٥ .
(٣) الجامع لاحكام القرآن جـ ١٠: ١٥٦ .
(٤) المجموع شرح المهذب ١ : ٢٩٦ ، المغنى والشرح الكبير جـ ١ : ٦٦ . والجامع لاحكام القرآن جـ ١٠ : ١٥٥ .

والحجة في ذلك : قول الله تعالى : (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين) (١) .

وما رواه يوسف بن السفر حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمه بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ صوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء ". (٢)

تحريم بيع شحوم الميتة :

قال الامام الليث بن سعد : بتحريم بيع شحوم الميتة .

والحجة في ذلك ، ما رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس . قال : لا هو حرام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه) . (٣)

الا أنه يجوز الانتفاع به لان علة التحريم في الحديث انما ترجع الى البيع لا الى الانتفاع ، لأن الاجماع هو جواز اطعام الميتة الكلاب ولو كانت كلاب الصيد لمن ينتفع بها فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقا ويحرم بيعه .

---

(١) سورة النحل جـ ١٠ الآية ٨٠ .

(٢) الدارقطني جـ ١ : ٤٧ . (٣) سنن النسائي جـ ٥ : ٣٠٩ .

انظر التراجم حسب الحروف .

ويزيد ذلك قوة قوله صلى الله عليه وسلم فى ذم اليهود : (انهم جملوه أى الشحم ثم باعوه وأكلوا ثمنه فانه ظاهر فى توجيه النهى الى البيع الذى ترتب عليه أكل الثمن ، واذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة فى كل شىء غير أكل الادمى ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكـــل الميتة والترطب بالنجاسة ، وجاز اطعام شحوم الميتة الكلاب واطعام العسل المتنجس النحل واطعامه الدواب . (١) .

---

(١) سبل السلام جـ ٢ : ٣١٧ - ٣١٨ .

الفصـــــل الثانـي

الفصـــل الثانى

سنن الفطــرة :

الختــــان :

تعريـــف الختـــان :

الختان لغة موضع القطع من الذكر (١) وهو واجب في حق الرجال ، ومكرمة فى حق النساء .

والحجة فى ذلك . ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الفطرة خمس الاختتان والاستحداد (٢) وقص الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط) . (٣)

وقد قال اكثر أهل العلم بوجوبه ويجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه ، وقد استحب بعض الفقهاء أن يختن الصبى فى اليوم السابع من ولادته . (٤)

وقال الليث بن سعد : ان وقت الختان للغلام ما بين سبع سنـــين الى عشرة. (٥)

ولعله يريد من اختياره لهذه السنن أن الصبي فى هذه السنن يكـون قد بلغ درجة تحمل الجراحة .

---

(١) مختار الصحاح ص ١٦٩.

(٢) الاستحداد : هو حلق العانة ،سمى استحدادا لاستعمال الحديد وهى الموس .

(٣) صحيح مسلم شرح النووى ٣ : ١٤٨.

(٤) المغنى والشرح الكبير ١ : ٧٠.

(٥) الشرح الكبير ١ : ١١٠.

تخليل اللحيـــة :

قال الامام الليث بن سعد تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة وليس بواجب فى الوضوء بل هو سنه من السنن . (١)

والحجة فى ذلك :

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال تحت كل شعرة جنابـــة فبلوا الشعر وانقوا البشـــر) . (٢)

أما فى الوضوء فنحن مأمورون بغسل الظاهر وغسل الظاهر لا يوجـــب أكثر من غسل ظاهر اللحية لان الوجه ما تقع به المواجهة وما لا شك فيـــه أنه لا مواجهة بباطن اللحية بل بظاهرها فقط والى هذا ذهب كثير مـــن الفقهاء . (٣)

تخليل الأصابع :

يرى الليث بن سعد بأن من السنه تخليل الأصابع وذلك فيما رواه من حديث المستورد(٤) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا توضأ دلك أصابع رجله بخنصره) (٥)

---

(١) نيل الاوطار ١ : ١٧٧
(٢) نفس المصدر والصفحة
(٣) مغنى المحتاج جـ ١ : ٥١ ، وكشاف القناع جـ ١ : ٨٤ ، وفتح القدير جـ ١ : ٩
(٤) المستورد بن شداد بن عمرو القرشى ترجم له
(٥) نيل الاوطار جـ ١ : ١٧٢ .

المضمضة والاستنشاق :

مذهب الليث بن سعد فى المضمضة والاستنشاق عدم وجوبها وأنها سنه من السنن فى الوضوء والغسل .[1]

والحجة فى ذلك : قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم)[2] والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة .

وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (عشرة من الفطرة) وذكر منها المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة وذكر صلى الله عليه وسلم أنهما من الفطرة يدل على مخالفتها لسائر الوضوء ولأن الفم والأنف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كبواطن اللحيه وداخل العينين ولان الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بباطنهما[3].

وما وروى عن ابن عباس مرفوعا بلفظ (المضمضة والاستنشاق سنه)[4]

المضمضة من اللبن :

يروى الليث بن سعد بسنده عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال أن له دسما)[5]

ويظهر أن العلة من المضمضة هى الدسومه ويقاس على ذلك كل ما لـه دسومه من المأكولات والمشروبات أخذا من العلة لتنظيف فمه .

---

(١) المجموع للنووى جـ ١ : ٤٠٩ ، الجامع لاحكام القرآن جـ ٥ : ٢١٢
(٢) سورة المائدة جـ ٧ : الآية ٦ .
(٣) المغنى والشرح الكبير جـ ١ : ١٠٢ .
(٤) نيل الاوطار : جـ ١ : ١٦٦ .
(٥) المنهل العذب جـ ٢ : ٢٢٨ ، فتح البارى جـ ١ : ٣١٣ ، والمنهل العذب جـ ١ : ٦٣ .

انظر التراجم حسب الحروف ..

الفصل الثالث

الفصل الثالـــث

الوضـــوء :

تعريف الوضـــوء :

الوضوء لغة : الوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به . وبالضم هـــو الفعل ، وهو أيضا مصدر كالولوع والقبول وقيل المصدر (الوضـــوء) بالضم.(١) وشرعا الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة . وقيل ايصـــال الماء الى الأعضاء الأربعة مع النيـــة . (٢)

والوضوء من أعظم شروط الصلاة . لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحـــوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) . (٣)

وهو شرط لصحة الصلاة والشرط مقدم على المشروط.

وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قال : (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) (٤)

وما رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب(٥) عن ابن سنـــان عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقبل صدقة غلول ولا صلاة بدون طهور) (٦)

وهذا اجماع لا يخالف فيه أحد .

---

(١) مختار الصحاح ص ٧٢٦
(٢) التعريفات للجرجانى ص ٢٢٦ .
(٣) سورة المائدة : الآية ٦
(٤) فتح البارى جـ ١ : ٢٣٤ .
(٥) يزيد بن أبى حبيب المصرى ترجم له
(٦) مصنف بن أبى شيبة جـ ١ : ٥ .

فضـل الوضـوء :

روى الليث بن سعد عن المقبرى عن أبى عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يتوضأ) أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتى المسجد لا يريد الا الصلاة فيه الا تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم) (١)

حكم النية فى الوضوء والغسل والتيمم :

النية لغة : القصد ، يقال نواك الله بخير أى قصدك به ونويت السفر أى قصدته .

وشرعا : قصد الشىء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما (٢) .

وقال الليث بن سعد : النية من شرائط الطهارة للاحداث كلها ، لا يصح وضوء ولا غسل ولا يتيمم الا بها . (٣)

والدليل على ذلك قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (٤) . والاخلاص عمل القلب وعمل القلب هو النية والأمر به يقتضى الوجوب .

وقوله تعالى : (واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .... الآية)(٥)

---

(١) المستدرك على الصحيحين جـ ١ : ٢١٣ .

(٢) المصباح المنير جـ ٢ : ٦٢٣ ، ومغنى المحتاج جـ ١ : ٤٧ .

(٣) الشرح الكبير جـ ١ : ٩٠ ، والمجموع شرح المهذب للنووى جـ ١ : ٣٦٣

(٤) سورة البينة جـ ٣٠ : الآية ٥ .

(٥) سورة المائدة جـ ٦ : الآية ٦ .

انظر التراجم حسب الحروف ..

والمعنى اغسلوا وجوهكم للصلاة وهذا معنى النية .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ...) ولفظة انما للحصر . وليس المراد صورة العمل فانها توجد بلا نيه . وانما المراد أن حكم العمل لا يثبت الا بالنية. (١)

وممن ذهب الى هذا الرأى الامام على رضى الله عنه وربيعة ومالك ، والشافعى وأحمد بن حنبل . وذلك خلافا للحنفية الذين خصصوا الحديث بالمقاصد دون الوسائل . (٢)

غسل اليدين فى الوضوء :

قال الليث بن سعد : بوجوب غسل اليدين أولا فى الوضوء .
وذلك لما رواه عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابن جبير أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بوضوء (٣) فقال توضأ يا أبا جبير فبدأ أبو جبير بفيه . فقال : له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك يا أبا جبير فان الكافر يبتدأ بفيه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى الى المرافق ثلاثا واليسرى ثلاثا ومسح رأسه وغسل رجليه . (٤)

---

(١) نيل الاوطار جـ ١ : ١٥٧.
(٢) مغنى المحتاج جـ ١ : ٤٧ ، كشاف القناع جـ ١ : ٧٢ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ : ٨٥١.
(٣) بفتح الواو وهو ما يتوضأ به .
(٤) السنن الكبرى للبيهقى جـ ١ : ٤٦ - ٤٧.

انظر التراجم حسب الحروف ..

جواز ادخال اليد اليمنى فى الاناء عند الوضوء :

قال الليث بن سعد : بجواز ادخال اليد اليمنى فى الاناء للوضوء بها بعد غسلها .

وذلك لما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى عطاء بن يزيد الليثى عن حمدان مولى عثمان بن عفان قال : رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه من الاناء فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى فى الوضوء فتمضمض ثم غسل وجهه .... الحديث) . (١) .

مسح الرأس :

للامام الليث فى هذه المسألة رأيان :

الأول : يجزىء فى مسح الرأس ما يقع عليه الاسم . أو مسح بعضه ، والمسح يقع على القليل والكثير (٢) . وقد احتج بما رواه ابو داود عن أحمد ابن صالح حدثنا بن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابى معقل عن أنس بن مالك قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطريه فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة) (٣)

الثاني : مسح كامل الرأس ، والحجة فى ذلك ما رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته) (٤) .

وقد وردت احاديث فى البخارى تؤيد ذلك .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ١ : ٤٨ .
(٢) المحلى لابن حزم جـ ٢ : ٧٢ .
(٣) نوع من البرود فيه حمرة ، والقطر قيل قرية بالبحرين .
(٤) سنن أبى داود : جـ ١ : ٩١ .
انظر التراجم حسب الحروف

تفريق الوضـــوء :

قال الامام الليث بن سعد : تفريق الوضوء يضر وتجب الموالاة (١) وهى غسل العضو قبل أن يجف الذى قبله .

والحجة : ما رواه أبو داود عن حيوه بن شريح حدثنا بقيه عن بحير هو ابن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قرمه لمعه قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة) (٢) ولو جاز تفريق الوضاء لا قتصر على غسل ذلك الموضع أو كان يأمره باماســـه الماء فى ذلك وان لا يأمره بالاعادة .

وقال أبو حامد من فقهاء الشافعية قال الليث بن سعد : ان فـرق بعذر جاز والا فلا . (٣)

توضأ الرجل بفضل وضوء المرأة :

قال الليث بن سعد بجواز وضوء الرجل بفضل اغتسال وضوء المرأة .

وذلك لما حدث به قتيبه بن سعد حدثنا الليث وحدثنا بن رمح أخبرنا الليث وحدثنا قتيبه بن سعيد وأبو بكر بن ابى شيبه وعمرو الناقد وزهير بـــن حرب قالوا : حدثنا سفيان كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالـت :

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ١ : ٤٩٢ .

(٢) ابو داود جـ ١ : ١٢١ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ١ : ٤٩٢

انظر التراجم حسب الحروف ..

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق (١) وكنت اغتسل أنا وهو فى الاناء الواحد) (٢)

قال قتيبه : قال سفيان : والفرق ثلاثة أصبع .

استحباب كثرة الوضوء :

روى الليث بن سعد : عن خالد بن سعيد عن أبى هلال عن نعيم السجمر قال : رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (ان أمتى يدعون يوم القيامه غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطل غرته فليفعل) . (٣)

جواز التنشيف من الماء بعد الوضوء والغسل :

قال الليث بن سعد : بجواز التنشيف من الماء بعد الوضوء والغسل بشىء من الثياب أو خلافه .

وذلك لما رواه عن يزيد بن حبيب عن سعيد بن ابى هلك أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبى طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمه ثم أخذ ثوبه فالتحف به . (٤)

---

(١) الفرق القدح . والفرق ثلاثة أصع . وأصع جمع صاع والصاع أربعة أمداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقى وبه يقول مالك والشافعى واحمد وفقهاء الحجاز وأبو يوسف .
وقيل رطلان وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على الاول ، وثمانية أرطال على الثانى والرطل والفرق عند الحنفية ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف واليه ذهب الرافعى من الشافعية .
ورجح النووى أنه ثمانية وعشرون ومائه درهم واربعة أسباع درهم وهذا مذهب الحنفية ، وقالت المالكية هو ثمانية وعشرون درهم (المنهل العذب ج ١ : ٣٠٣) .

(٢) صحيح مسلم شرح النووى ج ٤ : ٣ - ٤

(٣) فتح البارى ج ١ : ٢٣٥ (٤) سنن ابن ماجه ج ١ : ١٥٨
انظر التراجم حسب الحروف

استحباب وضوء الجنب اذا أراد أن ينام :

روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمه بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام . (١)

لا تجب الطهارة لمس المصحف :

قال الامام الليث بن سعد : مس المصحف وحمله لا يشترط له الوضوء وبهذا قال الامام ابن حزم الظاهرى استنادا لما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر (كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو يخاف أن يناله العدو) (٢) .

والمعنى فى الحديث أن لا يسافر الى بلاد المشركين لئلا تناله أيديهم . فلو كان الوضوء لازما لامر بمن يحمله بالوضوء له .

حكم خروج الرعاف فى الصلاة :

قال الليث بن سعد فى رواية اذا خرج الرعاف من المصلى فانه يتوضأ وضوءا جديدا ثم يبنى على ما صلى .

والحجة فى ذلك : ما روى عن الليث بن سعد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم . (٣)

---

(١) سنن النسائى ج ١ : ١٣٩ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ١ : ١٠٩ .

(٣) السنن الكبرى ج ٢ : ٢٥٦

انظر التراجم حسب الحروف .

وفى رواية عن الليث عن ابن شهاب أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول يستأنف . أى الصلاة . (١)

وقد ذكر البيهقى رحمه الله ما قاله الشافعى : أحب الأقاويل الى فيه أنه قاطع للصلاة وهذا قول المسور بن مخرمة قال وقول المسور أشبه بقول العامة فيمن ولى ظهره القبلة عامدا أنه يبتدأ قال : ولا يجوز أن يكون فى حال لا يحل له فيها الصلاة ما كان بها ثم يبنى على صلاته وكان فى القديم يقول يبنى .

وقول الشافعى موافق للرأى الثانى لا مامنا .

الوضوء من حمل الميت :

روى الليث بن سعد أن ابن أبى ذئب أخبرنى عن صالح مولى التوامة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعنى ومن حمله فليتوضأ قال الليث بلغنا أن هذا من حديث أبى هريره ذكر لعبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبدالله يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يشهد الجنازة الا متوضىء . (٢)

وهذا محمول على الاستحباب .

هل فى مس الابط وضوء ؟ :

قال الليث بن سعد : ليس فى مس الابط وضوء . (٣)

---

(١) السنن الكبرى جـ ٢ : ٢٥٧ .

(٢) السنن الكبرى جـ ١ : ٣٠٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى جـ ١ : ١٣٩ .

انظر التراجم حسب الحروف . .

بـول المأكـول :

قال الليث بن سعد : بول المأكول طاهر دون روثه . (١)

تخلل الخمر وطهارتها :

قال الليث بن سعد : اذا تخللت الخمر بوضع شيء فيها تطهـر (٢) كما قال ان الخمر طاهر وان المحرم هو شربها . وقد قال بهذا ربيعـة والمزني وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين . وقد استدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها بسفكها في طرق المدينة . قال ولو كانـت نجسه لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم . ولنهى رسول الله صلـى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطرق . (٣)

وقد انفرد الليث عن جمهور الفقهاء بالقول بطهارة الخمر اذا وضـع شيء فيها وتخللت به .

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٢ : ٥٥٦ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ٢ : ٥٨٤ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن جـ ٦ : ٢٨٨ .

تحريم وصل الشعر وعدم جواز الصلاة به :

قال الليث بن سعد : بتحريم وصل الشعر بالشعر واجاز ذلك بغير الشعر كالقماش والقطن وغير ذلك . (١)

ووصل الشعر أما أن يكون بشعر آدمى وهو ما يحرم الانتفاع به وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزاءه واما ان يكون بغير شعر آدمى وهو ان يكون شعرا نجسا وهو شعر الميته وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضا لانه يؤدى الى حمل نجاسة فى الصلاة .

وذلك لما روى عن اسماء بنت ابى بكر قالت : جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لى ابنة عريسا اصابتها حصبة فتحرق شعرها أفأصله فقال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة) رواه مسلم(٢)

وما انفرد به الليث جواز وصل الشعر بالقماش والقطن والحديث عام فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصل سواء كان بالقماش او غيره .

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ٣ : ١٤٨ ، الجامع لاحكام القرآن جـ ٥ : ٣٩٤

(٢) صحيح مسلم شرح النووى ١٤ : ١٠٢ .

الفصـــــل الرابـــــع

الفصل الرابع

المسح على الخفين :

مشروعية المسح على الخفين :

المسح على الخفين ثابت بفعله صلى الله عليه وآله وسلم . فقد روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة عن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوه (١) فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين . (٢)

حكم من نزع خفيه وقد مسح عليهما :

قال الامام أبو الحارث الليث بن سعد : ان من نزع خفيه وقد مسح عليهما يغسل رجليه مكانه ويلبسهما وان آخر استأنف الوضوء . (٣)

المسح على الخف المثقوب :

قال الليث بن سعد : يجوز المسح على الخف الذى به خرق يسير لا يمنع من الانتفاع به ويمكن تتابع المشى فيه . (٤)

---

(١) أداوه : اناء للوضوء .

(٢) سنن النسائى جـ ١ : ٨٢

(٣) الجامع لاحكام القرآن جـ ٦ : ١٠٣ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١ : ٥٧٣

(٤) نفس المصدر جـ ٦ : ١٠١

توقيت المسح على الخفـــين :

قال الليث بن سعد : انه لا وقت معين للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له . والمسافر والمقيم فى ذلك سواء . (١)

وبهذا قال عمر بن الخطاب وعقبه بن عامر وعبد الله بن عمر وغيرهم (٢) والحجة فى ذلك :

ما روى عن أبى بن عمارة (٣) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قد صلى فى بيته القبلتين . أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : امسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوما ؟ قال : يوما . قال : ويومين؟ قال ويومين . قال وثلاثة حتى بلغ سبعا . قال له : ما بدا لك (٤) وقـــد احتج أيضا بالقياس .

فقيس المسح على الخفين المسح على الجبيره والمسح على الجبيرة مجمع عليهما . (٥)

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١ : ٢٨٩ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١ :٥٢١، والجامع لاحكام القرآن جـ ٦ : ١٠١ .

(٢) نيل الأوطار جـ ١ : ٢١٦ .

(٣) ترجم له .

(٤) سنن ابن ماجه جـ ١ : ١٨٥ .

(٥) المجموع شرح المهذب جـ ١ : ٥١٨ .

الفصـــــل الخامـــــس

الفصل الخامس

نواقض الوضوء :

نقض الوضوء بمس المرأة :

قال الليث بن سعد فى أحد قوليه : لمس المرأة ينقض الوضوء اذا كان بغير حائل اما اذا كان بحائل فيفصل بين أن يكون الحائل رقيقا فينقض الوضوء أو غير رقيق فلا ينقض الوضوء والمراد من اللمس تلاقى البشرتين فى أى مكان من البدن. (١)

والحجة فى ذلك :

قوله تعالى : (أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) (٢)

وما روى عن معاذ بن جبل (٣) رضى الله عنه قال : (أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل لقى امرأة يعرفها فليس يأتى الرجل من امرأته شيئا الا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها قال : فانزل الله هذه الاية : (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل) (٤) فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (توضأ ثم صل) رواه أحمد والدارقطنى (٥)

وهذا يدل على وجوب الوضوء من لمس المرأة .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١ : ١٩١ ، الجامع لاحكام القرآن جـ ٥ : ٢٢٦ .

(٢) سورة النساء الاية ٤٣ .

(٣) معاذ بن جبل ترجم له

(٤) سورة هود الاية ١١٤ .

(٥) نيل الأوطار جـ ١ : ٢٣٠ .

والرأى الآخر : ان لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء وان كان بغير شهوة لم ينقض الوضوء وهو مروى عن الحكم وحماد ومالك واسحاق وغيرهم. (١)

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث بن سعد قال : أنبأنا ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قالت : (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وانى معترضه بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا أراد أن يوتر مسنى برجله)(٢)

نقض الوضوء بمس الفرج :

قال الليث بن سعد : من نواقض الوضوء مس الفرج بباطن الكف خاصة دون ظهرها . وذلك لان باطن الكف آلة اللمس بخلاف ظاهرها فانها لم تجعل آلة اللمس وممن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن أبى وقاص وابن عمر وعطاء وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وابان بن عثمان وابن جريج والاوزاعى والشافعى وداود واحمد بن حنبل فى رواية. (٣)

والحق الليث بن سعد مس البهيمة بمس فرج الآدمى . (٤)

والحجة فى ذلك ما رواه الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم انه قال : (الوضوء من مس الذكر) فقال مروان أخبرتنيه بسره بنت صفوان فأرسل عروة قالت : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فقال من مس الذكر(٣) وهذا عام يشمل ذكر نفسه وذكر غيره .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ : ٣١ .

(٢) سنن النسائى جـ ١ : ١٠١ .

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ ١ : ١٧١ ، والمحلى لابن حزم جـ ١ : ٣٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ : ٤٥ ، والمغنى جـ ١ : ١٧٥ .

(٥) سنن النسائى جـ ١ : ٢١٦ .

انظر التراجم حسب الحروف .

الوضــوء من النـــوم :

قال الليث بن سعد : ان النوم على غير هيئة المتمكن كأن كان نائمـا على ظهره أو جنبه أو مضطجعا فانه ينقض الوضوء لاحتمال ان يخرج منه شيء من غير أن يشعر به أما اذا كان على هيئة المتمكن كأن كان جالسا وممكنـــا مقعدته من الأرض فلا ينقض بالنوم وممن ذهب الى هذا الرأى بن عمر وآخرون (١).

خروج الدم والقيح ينقض الوضوء :

قال الليث بن سعد : ان الدم والقيح كلاهما ينقض الوضوء وممن ذهب الى هذا الرأى مجاهد وعطاء وعروة والزهرى وقتاده والحكم . (٢)

---

(١) المحلى لابن حزم ج ١ : ٣٠٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ج ١ : ١٧٨ .

الوضوء مما مست النار :

قال الليث بن سعد : بالوضوء عند أكل ما مست النار وذلك لما رواه عبد الله بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن عقيل قال : قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خارجه بن زيد الانصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (الوضوء مما مست النار) (١) .

وفي رواية انه قال بعدم الوضوء مما مست النار . وذلك لما رواه عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني جعفر بن عمرو بن أميه أن أباه عمرو بن أميه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم يحتز كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ . (٢)

وانني أرجح القول الثاني لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في تركه صلى الله عليه وسلم الوضوء من ما مست النار ويمكن الجمع بين الحديثين بأن مراده صلى الله عليه وسلم من الوضوء في الحديث الاول هو الوضوء المعنوي وهو النظافة من الدسامه بالمضمضة وغسل اليد .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١ : ١٥٥ .

(٢) نفس المصدر جـ ١ : ١٥٣ .

الفصل السادس

الفصل السادس

الغسل وموجباته :

تعريف الغسل :

الغسل بالفتح مصدر غسل والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمى ، والغسل بالضم اسم للاغتسال واسم الماء الذى يغتسل منه واكثر الفقهاء تستعمله بالضم .

والغسل لغة : سيلان الماء على الشئ مطلقا

واصطلاحا : سيلان الماء على جميع البدن مع النية . (١)

الاسراف فى الغسل :

قال الليث بن سعد يكره الاسراف فى الغسل بالماء .

والحجة فى ذلك . ما حدث به عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن حفصه بنت عبد الرحمن بن ابى بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير قالت : (ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها أنها كانت تغتسل هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد ثلاثة امداد أو قريبا من ذلك. (٢)

وقد روى أبو داود رواية اخرى عن عائشة (٣)

---

(١) المصباح المنير = - ٢ : ٤٤٧ ومغنى المحتاج = : ٦٨ .

(٢) المحلى لابن حزم ٢ : ١٠٢ .

(٣) سنن ابو داود ١ : ١٦٥ .

تفريــق الغســل :

قال الليث بن سعد : ان تفريق الغسل ليس مبطلا له الا اذا تعمد ذلك فان كان متعمدا بطل غسله وعليه الغسل مرة أخرى وعلى هذا الــرأى ربيعة الراى . (١)

ولعل اختلاف الحكم بين المتعمد وغيره ان المتعمد يكون شبيها بالمتلاعب أما غير المتعمد فانه يجزئه لأن المراد من الغسل تعميم البدن بالماء وقــد حصل متفرقا أو غير متفرق .

تستر المغتسل بثوب :

قال الليث بن سعد : يجوز اغتسال الرجل بحضور امرأة من محارمـــه اذا كان بينها وبينه ساتر.

ودليل ذلك :

ما أخبرنا به الليث عن يزيد بن ابى حبيب ، عن سعيد بن ابى هنـد أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانى بنت ابى طالب حدثته أنه لما كـان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكه قام رسول اللـه صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ بثوبه فالتحف به ثـم صلى ثمان ركعات سبحه الضحى . (٢)

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ١ : ٢١٩ .
(٢) صحيح مسلم شرح النووى جـ ٤ : ٢٩ .

حكم من خرج منه منى بعد الغسل :

قال الليث بن سعد أن من احتلم أو جامع أو خرج منه منى فاغتسل من جنابته ثم خرج منه منى بعد ذلك فعليه الوضوء ولا غسل عليه ثانيا بعد الغسل الأول . لأن هذا فى الظاهر يعتبره بقايا المنى الأول .

وبهذا قال من الصحابه على وابن عباس وآخرون . (١)

موجبات الغسل :

غسل المرأة الحائض :

قال الليث بن سعد : يجب الغسل على المرأة الحائض اذا انتهت من حيضها بقصد الطهارة واداء ما عليها من الفرائض لقول الله تعالى : ((ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ...)) (٢)

وروى الليث بن سعد : بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى) (٣)

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١ : ٢٠٠

(٢) سورة البقرة جـ ٢ الآية ٢٢٢ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ٢ : ٢٦٦ .

انظر التراجم حسب الحروف .

حكم المستحاضة فى الغسل وأداء الصلاة :

قال الليث بن سعد : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة المستحاضة[(١)] ان تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التى كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها . فاذا استوفت عدد تلك الايام اغتسلت وصار حكمها حكم الطواهر فى وجوب الصلاة والصوم وجواز الطواف اذا حجت الا أنها اذا أرادت أن تصلى توضأت لكل صلاة تصليها .

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث بن سعد بسنده عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت ان أم حبيبه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم . قالت عائشة رضى الله عنها رأيت مركنها [(٢)] ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى) .

وقال الليث انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . وان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به . [(٣)]

---

(١) المرأة المستحاضة هى التى يجاوز الدم عندها اكثر مدة الحيض .

(٢) المركن : بالكسر الاجانه التى تغسل فيها الثياب ـ مختار الصحاح ٢٥٥

(٣) صحيح مسلم شرح النووى ج ٤ : ٢٥ .

غسل المرأة بخروج المني :

قال الليث بن سعد بوجوب الاغتسال عن خروج المني من المرأة .

والحجة في ذلك ما حدثنا به عبد الملك بن شعيب بن الليث : حدثني أبي عن جدي الليث بن سعد - حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان أم سلمه أخبرته ان ام سليم أم بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير أن فيه قال : قالت عائشة فقلت لها أف لك أترى المرأة ذلك. (١)

وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمه عن أم سلمة قالت جاءت أم سلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ان الله لا يستحي من الحق ،فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم اذا رأت الماء .
فقالت أم سلمة : يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟
فقال : تربت يداك فيم يشبهها ولدها . (٢)

---

(١) صحيح الامام مسلم شرح النووي جـ ٣ : ٢٢٤ .

(٢) نفس المصدر جـ ٣ : ٢٢٣ .

الاهلال بالحج لا يتوقف على الطهارة :

قال الليث بن سعد : يجوز اهلال المرأة الحائض بالحج والوقوف بالمواقف .

ودليل ذلك :

ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير(١) عن جابر بن عبد الله (٢) قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت(٣) حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال : فقلنا حل ماذا ؟ قال : الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفه الا أربع ليال ثم أهللنا يوم الترويه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال : ما شأنك فقالت : شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن .

فقال : ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة .... الحديث)

وفيه دليل على أن الاهلال بالحج لا يلزم له الطهارة.

---

(١) محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي مولاهم أبو الزبير المكي . ترجم له

(٢) جابر بن عبد الله ترجم له

(٣) عركت : حاضت.

جواز أكل الجنب قبل الطهارة :

قال الليث بن سعد : بجواز أكل الجنب بدون طهارة وعليه غسل يديه اذا أراد أن يأكل .

وذلك لما رواه عن ابن شهاب عن أبي سلمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام . قالت عائشة واذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب ان شاء . (١)

عدم غسل بول الصبي :

قال الليث بن سعد : بعدم غسل بول الصبي والاكتفاء بنضح الماء عليه لطهارة الموقع .

والحجة في ذلك :

ما رواه الليث عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت النبي بابن صغير لم يأكل الطعام فأجلسه صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه عليه ولم يغسله . (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١ : ٢٠٣ .

(٢) السنن الكبرى جـ ٢ : ٤١٤ .

انظر التراجم حسب الحروف .

الفصل السابع

الفصل السابع

التـــــيمم :

تعريف التـيمم :

التيمم لغة : مطلق القصد قال الله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث فيه تنفقون) (١) أى ولا تقصدوا التصدق بالخبيث من الأموال أى الردىء

واصطلاحا : مسح الوجه واليدين بشىء من الصعيد الطاهر. (٢)

مشروعية التيمم :

شرع التيمم بالكتاب والسنة والاجماع .

قال الله تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا) (٣) .

وما روى عن عمران بن حصين قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال : ما منعك أن تصلى ؟ قال : أصابتنى جنابه ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك)(٤)

وقد اجمع على ذلك جمهور العلماء .

---

(١) سورة البقرة جـ٣ الآية ٢٦٧ .

(٢) التعريفات للجرجانى ص٦٤ ، والمغنى على الشرح الكبير جـ١ : ٢٣٣ .

(٣) سورة النساء جـ٥ الآية ٤٢

(٤) نيل الاوطار جـ١ : ٣٠٠ .

صفة التيـــيمم :

قال الامام الليث بن سعد ان صفة التيمم للوضوء ولكل غسـل واجـب كالجنابة والحيض صفة واحدة تسبقه النية . وهو أن يضرب الأرض بكفيـه ضربتين ضربة لوجهه وضربة ليديه .

ودليله فى ذلك :

ما رواه عن يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعه عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبى جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى فقال ابو الجهيم : "اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام .(١)
وما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن يسار أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون أيديهم (٢) وعن ابن وهب نحو هذا الحديث ،قال : قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا ، فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والاباط ،قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين . (٣)

---

(١) فتح البارى جـ ١ : ٤٤١ ،الجامع لاحكام القرآن جـ ٥ : ٢٤٠ .

(٢) سنن ابى داود جـ ١ : ٢٢٤ .

(٣) نفس المصدر جـ ١ : ٢٢٥ .

التيمم في الحضر :

قال الليث بن سعد : يجوز التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء .

والحجة في ذلك :

عموم قوله تعالى : (فان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . . . الآية)(١)

فعلق أباحة التيمم على عدم وجود الماء والفاقد للماء يستوى فيه من كان في حضر ومن كان في سفر .

وما روى عن حذيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء)(٢)

وهذا عام يستوى فيه من كان في حضر ومن كان في سفر .

وفي حكم الفاقد للماء المسجون والخائف فانهما يتيممان وان كان الماء موجودا وذلك لعجزهما عن استعمال الماء لأنهما لا يصلان اليه فحكمهما حكم المريض الذى لا يستطيع استعمال الماء .

وبهذا قال بعض الفقهاء .

---

(١) سورة النساء جـ ٥ للآية ٤٢ .

(٢) نيل الأوطار جـ ١ : ٣٠٨ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ٢ : ١٦١ ، الجامع لاحكام القرآن جـ ٥ : ٢١٨

ما يصلى بالتيمم :

للامام الليث بن سعد فى هذه المسألة رأيان :

الأول : يجوز للمتيمم أن يصلى ما شاء من الصلوات سواء كانت فرضا أو نوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء وليس عليه طلب الماء اذا يئس منه . أما المريض فلا ينتقض طهارته بالتيمم الا ما ينقض الطهارة من الأحداث ، وبهذا قال أبو حنيفة وسفيان الثورى وداود . (١)

وحجتهم فى ذلك : أن هذه طهارة حكمها حكم الوضوء لأنها بدل عنه فتأخذ حكمه .

والثانى : أن التيمم لا يصلى به الا فريضة واحده لأنها طهارة ضعيفة وطهارة ضرورة فيكتفى فيها بفريضة واحدة وله أن يصلى بعد ذلك ما شاء من النوافل بعد الفريضة . وبهذا قال على وابن عباس رضى الله عنهما والشافعى وأحمد وآخرون غيرهم . (٢)

وانني أرجح ما ذهب اليه فى الرأى الأول من أن التيمم طهارة كاملة وذلك بنص الكتاب والسنة ما لم يجد الماء وأن من قال أنه طهارة ضعيفة لا حجة له فى ذلك .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٢ : ١٧٩ ، وفتح القدير جـ ١ : ٩٥ ، جـ ٥ : ٢٣٥ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ ١ : ٢٦٦ ، والمحلى لابن حزم جـ ٢ : ١٧٩ ، المجموع شرح المهذب جـ ٢ : ٣٢٥ .

التيمم لصلاة الجنازة :

قال الليث بن سعد : يباح للانسان التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء اذا كان في تحصيل الماء ما يفوت عليه الجنازة .

وبهذا قال بعض الفقهاء . (١)

من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت :

قال الليث بن سعد : أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لا يجب عليه اعادة الصلاة لأنه قد برئت ذمته بالصلاة التي صلاها بالتيمم .

والحجة في ذلك : ما رواه الليث بن سعد عن بكر بن سواده عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال : (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين) . (٢)

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ١ : ٢٦٩ .

(٢) سنن الدارقطني جـ ١ : ١٨٩ .

انظر التراجم حسب الحروف .

الفصـــل الثامـــن

الفصل الثامن

الحيــــض :

التعريف بالحيض :

الحيض : دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها • على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات معلومه •

وقد تعددت اسماؤه فيقال له : حيض ، وطمث ،وضحك ، واكبار ،واعصار ودراس ، وعراك ، وفراك ،وطمس ،ونفاس •

والحيض لغة : السيلان يقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغهـــا وحاض الوادى اذا سال وحاضت المرأة من باب باع والحيضة المره الواحـــدة والحيضة بالكسر الاسم • والجمع الحيض ، والحيضة بالكسر أيضا الخرقة التـــى تستثقر بها المرأة •

واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة (١)

وشرعا : دم جبله ينقضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصفراء • (٢)

وهو مانع من الصلاة وجميع العبادات ما عدا الحج فيجوز الاهلال به مدة الحيض •

ويجب فيه الغسل بعد انقضاء مدته •

---

(١) مختار الصحاح ص ١٦٥ ، والتعريفات للجرجانى ص ٨٤ ، ومغنى المحتاج جـ ١ : ١٠٨ •

(٢) التعريفات للجرجانى ص ٨٤ •

ترك المرأة الصلاة مدة الحيض :

روى الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن الاشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت حبيش اخبرته انها أتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم . (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق فانظرى اذا أتى قروءك فلا تصلى فاذا مر القرء فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء) . (١)

وما رواه ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ذهبت فاغسلى عنك الدم ثم صلى . وفى بعضها فتوضئى) . (٢)

وفى هذين الحديثين دلالة واضحة على اجتناب الصلاة لاقبال الحيض ووجوب الغسل عند الانتهاء منه .

طهر الحائض قبل غروب الشمس :

قال الليث بن سعد اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت العصر وصلت الظهر معها وذلك لأن وقت العصر وقت للظهر فى العذر والحكم كذلك واذا طهرت من الحيض قبل الفجر فانها تصلى العشاء وتصلى المغرب معها أيضا

---

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٢٠٣ ، والمحلى لابن حزم ٢ : ٢٢٢ .
(٢) المحلى لابن حزم جـ ٢ : ٢٢١ .

لان وقت العشاء وقت للمغرب فى العذر ، وحكم الكافر والمغمى عليه اذا أفاق من اغمائه حكمهما حكم الحائض تماما بمعنى أن الكافر اذا أسلم قبل المغرب فانه يصلى الظهر والعصر واذا أسلم قبل الفجر فانه يصلى المغرب والعشاء كما قلنا سابقا . (١)

وبهذا الرأى قال بعض الفقهاء . (٢)

المرأة يكون لها أيام معلومه فى الحيض :

قال الليث بن سعد : المرأة لها أياما معلومة فى الحيض فاذا انتهت الأيام المعلومة فيجب عليها الغسل فان استمر الدم كان دم استحاضة وليس حيضا .

روى الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت : ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما ، فقال : لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى) . (٣)

مباشرة المرأة وهى حائض :

روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية (٤) وكان الليث يقول ندبه مولاة ميمونة عن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين فى حديث الليث تحتجز به) (٥)

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١ : ٤٠٧ .
(٢) نفس المصدر السابق
(٣) سنن النسائى جـ ١ : ١٨٢
(٤) (عن بدية) بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء ، والثانى (عن ندبه)بفتح نون ودال
(٥) سنن النسائى جـ ١ : ١٨٩-١٩٠ ، والمحلى لابن حزم جـ ٢ : ٢٤١ .
انظر التراجم حسب الحروف .

حيض الحامـــل :

قال الليث بن سعد : ان الدم الذى يخرج من الحامل أثناء حملهـــا هو دم حيض وليس استحاضة . (١)

وقول الليث هذا يترتب عليه أن تترك المرأة الصلاة أيام عادتها فى الحيض قبل الحمل . ثم تغتسل ، فاذا تعدى مدة الحيض أصبح استحاضة .

مدة النفاس :

قال الليث بن سعد : ان مدة النفاس ستون يوما وقد نقل ذلك عـــن الشعبى . (٢)

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن عطاء والشعبى كانا يقولان اذا طال بهما الدم تربصت ما بينهما وبين ستين يوما ثم تغتسل وتصلى . (٣)

وقد نقل النووى عن الليث قوله : قال الليث قال اكثر الفقهاء اكثر النفاس سبعون يوما . (٤)

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ : ٣٩٨ ، المحلى لابن حزم جـ ١ : ٣٦ ، والمغنى والشرح الكبير جـ ١ : ٣٧١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ١ : ٣٤٢ .

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) المجموع شرح المهذب جـ ٢ : ٥٢٨ .

مباشرة الحائض بالجماع فى الفرج :

قال الليث بن سعد : ان مباشرة الحائض بالجماع فى الفرج حرام باجماع المسلمين ولو اعتقد مسلم بحل ذلك صار كافرا مرتدا . ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة ، وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة وتجب عليه التوبة .

الا أن الليث بن سعد ذهب الى عدم وجوب كفارة عليه كما قال بعض الفقهاء .

وممن قال بهذا من السلف عطاء ، وابن أبى مليكه والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى .(١)

وطىء الحائض اذا طهرت قبل الغسل :

قال الليث بن سعد : بتحريم وطىء الحائض اذا طهرت قبل الغسل حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم . (٢)

والحجة فى ذلك :

قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) (٣) الآية .

---

(١) صحيح الامام مسلم شرح النووى جـ ٣ : ٢٠٤ ، المجموع للنووى جـ ٢ : ٣٧٦ .

(٢) المجموع للنووى جـ ٢ : ٣٨١ .

(٣) سورة البقرة جـ ٢ : الآية ٢٢٢ .

الاستحاضـــــة :

الاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وانه يخرج من عرق يقال له العازل بالعين المهملة وكسر الزال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قصر الرحم. (١)

وقال الليث بن سعد : المستحاضة هي التي جهل حيضها بالاستحاضة (٢) أي جهل حيضها باستمرار خروج الدم عن الايام المعتادة اذا كانت المرأة معتادة.

عدة المستحاضة المطلقة والمتوفى زوجها :

قال الليث بن سعد : عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت مستحاضة سنة . سواء علمت دم حيضها من دم استحاضتها وميزت ذلك أو لم تميزه .

---

(١) صحيح الامام مسلم شرح النووي جـ ٤ : ١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ : ١٦٤.

(٣) نفس المصدر والصفحة .

المدة التي تتركها المستحاضة في أداء الصلاة :

حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار . أن رجلا أخبره عن أم سلمه ان امرأة كانت تهراق (١) الدم فذكر معناه . قال : " فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فالتغتسل ، بمعناه " .

أي بمعنى الحديث السابق والذي يرويه عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لتنتظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر . فاذا خلفت ذلك فالتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه . (٢)

(١) تهراق بضم التاء على بناء المفعول من هراق واصل هراق أراق .
(٢) سنن ابى داود جـ ١ : ١٩٠ .

الباب الثالث

في

الصلاة

الفصـــل الأول

البـــاب الثالـــث

فى الصـــلاة

الفصــــــل الأول

تعريف الصـــلاة :

الصلاة لغة : هى الدعاء لاشتطلها عليه وهذا قول جماهير الفقهاء قال تعالى : (وصل عليهم ...) (١) والصلاة من الله تعالى الرحمة ، والصلاة واحدة (الصلوات) المفروضة وهو اسم يوضع موضع المصدر يقال : (صلى صلاة) ولا يقال تصلية ، و (صلى) على النبى صلى الله عليـــه وسلم . (٢)

واصطلاحا : اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائـط مخصوصة . والصلاة أيضا طلب التعظيم لجانب الرسول صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والاخرة . (٣)

مشروعيتهـــا :

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (واقيموا الصلاة)(٤) وقولــه تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (٥)

ومن السنة ما رواه الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عـــن انس بن مالك قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم (... ففرض على أمتى خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال : فارجع الى ربـــك

---

(١) سورة التوبة الاية ١٠٤ .
(٢) مختار الصحاح ص ٣٦٨ ، التعريفات للجرجانى ص ١١٥ ، صحيح مسلم شرح النووى جـ ٤ ص ٧٥ طبعة مصر .
(٣) مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٢٠ والتعريفات للجرجانى ص ١١٧ .
(٤) سورة البقرة جـ ١ الاية ١١٠ ، سورة النساء جـ ٥ الاية ١٠٣ .

فان أمتك لا تطيق ذلك فرجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال : راجع ربك فان امتك لا تطيق فراجعت . فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هى خمس وهى خمسون ولا يبدل القول لدى ...) الحديث . (١)

وما رواه ابو داود عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات فى اليوم والليلة) قال : هل على غيرهن قال : (لا الا أن تتطوع) (٢)

وقد اجمع المسلمون على أدائها .

حكمة مشروعيتها :

القيام بشكر المنعم وتكفير الذنوب بأدائها .

فقد حدثنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أرأيتم لو أن نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما تقولون ؟ هل يبقى من درنه قالوا : لا يبقى من درنه شىء قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بها الخطايا) . (٣)

---

(١) فتح البارى جـ ١ : ٤٥٨ .

(٢) سنن ابى داود جـ ١ : ٢٧٢ .

(٣) السنن الكبرى : جـ ١ : ٣٦١ .

وما روى عن حذيفة قال (كنا جلوسا عند عمر رضى الله عنه فقال : أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة ؟ قلت : أنا كما قاله ، قال انك عليه - أو عليها - لجرئ قلت : فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهى . . . الحديث (١)

وما روى عن ابن مسعود (أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله (اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل : يا رسول الله الى هذا ؟ قال : لجميع أمتى كلهم) (٢)

وجوب أداء الصلاة فى وقتها :

قال الليث بن سعد : بوجوب أداء الصلاة فى وقتها .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به الليث عن أبى النضر عن عمره عن عائشة قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل . (٣)

استحباب تأخير صلاة الظهر فى وقت الحر :

قال الليث بن سعد : انه يستحب الابراد لصلاة الظهر فى شدة الحر حتى ينكسر الوهج ، بمعنى أنه ينتظر وقتا تنخفض فيه درجة الحرارة وهذا هو ما يسمى بالابراد

---

(١) فتح البارى : جـ ٢ : ٨ .

(٢) نفس المصدر والصفحة

(٣) السنن الكبرى جـ ١ : ٤٣٥ .

انظر التراجم حسب الحروف .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (١) وأبى سلمة (٢) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة . قال ابن وهب: الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) (٣) .

وهذا لا يكون الا فى البلاد الحارة أما البلاد المعتدلة والباردة فلا يؤخر فيها الصلاة بل يسن التعجيل بها فى وقت الفضيلة وهو أول الوقت بحيث لا يمر من الوقت الا بمقدار ما يتطهر به .

ولعل الحكمة فى تأخير الصلاة بسبب الحرارة هى لدفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع .

استحباب تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها :

قال الليث بن سعد انه يستحب للمصلى أن يعجل بصلاة العصر .

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث بسنده عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفيئ من حجرتها) (٤)

قال الشافعى رحمه الله أن حجرة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها فى أول وقت العصر .

---

(١) سعيد بن المسيب ترجم له

(٢) ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ترجم له

(٣) المنهل العذب جـ ٣ : ٣١٦ .

(٤) فتح البارى جـ ٢ : ٢٥ .

وقال النووى كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد فى أواخر العرصة. (١)

وما رواه الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس بيضاء حية ويذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة. (٢)

الحث على صلاة العصر :

روى الليث بن سعد عن خالد بن نعيم الحضرمى (٣) عن أبى هبيرة عن أبى تميم الجيشانى عن أبى بصرة الغفارى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص. قال : (ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد) (٤) والشاهد النجم.

استحباب تأخير صلاة العشاء :

قال الليث بن سعد : باستحباب تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل والحجة فى ذلك :

ما رواه بسنده عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله بالعشاء وذلك قبل أن يفشوا الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم. (٥)

---

(١) المنهل العذب جـ ٣ : ٣٢٠.
(٢) نفس المصدر جـ ٣ : ٣١٧ ، مسلم الشرح النووى جـ ٥ : ١٢١
(٣) قال الحافظ زكى الدين المنذرى هكذا فى الاصل وهو خطأ فى الاسمين والصواب خير بن نعيم عن أبى هبيرة وهو عبد الله بن هبيرة السبائى ، وخير بن نعيم بن مرة بن كريب الحضرمى . ترجم له .
(٤) سنن النسائى جـ ١ : ٢٦٠. (٥) فتح البارى جـ ٢ : ٤٧ ، صحيح مسلم جـ ٥ : ١٣٧ ، انظر التراجم حسب الحروف .

التعجيل بصلاة الصبح :

قال الليث بن سعد : يستحب الاغلاس بصلاة الفجر .

وذلك لما رواه عن يزيد بن أبى حبيب عن أسامه بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال : أخبرنى بشير بن أبى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه : ثم صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوما فاسفر بها ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل . (١)

تعريف الأذان :

الاذان لغة الاعلام (٢) ، وذلك لقول الله تعالى (واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا ... الآية) (٣) أى اعلمهم .

وشرعا : الاعلام بوقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة . (٤)

مشروعية الأذان وكيفيته :

أصح ما ورد فى ذلك ما رواه ابو داود عن محمد بن عبدالله بن زيد ابن عبد ربه قال : حدثنى ابى عبدالله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده ، فقلت : يا عبدالله أتبيع الناقوس؟

---

(١) السنن الكبرى جـ ١ : ٤٥٥

(٢) التعريفات للجرجانى ١٠

(٣) الحج جـ ١٧ الآية ٢٧ .

(٤) التعريفات للجرجانى ١٠

قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به الى الصلاة قال : افلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له : بلى فقال : تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر . اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله . أشهد أن محمدا رسول الله أشهد ان محمد رسول الله . حى على الصلاة حى على الصلاة . حى على الفلاح حى على الفلاح . الله اكبر الله اكبر . لا اله الا الله . قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال : وتقول اذا قمت للصلاة . الله اكبر الله اكبر . اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله . فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : "انها لرؤيا حق ان شاء الله . فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فأنه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فلله الحمد ". (١)

ما يقال عند الأذان :

قال الليث بن سعد : يستحب عند سماع المؤذن القول . وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا .

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث عن الحكم بن عبدالله بن قيس المدائنى عن عامر بن سعد عن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قال حين سمع المؤذن وأنا أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه) (٢)

(١) سنن ابى داود = : ٣٣٧ (٢) المستدرك على الصحيحين جـ١ : ٢٠٣
انظر التراجم حسب الحروف .

من قال في الأذان حي على خير العمل :

قال الليث بن سعد : لا بأس بالقول في الأذان حي على خير العمل .

والحجة في ذلك :

ما رواه الليث عن نافع قال : كان ابن عمر لا يؤذن في سفره وكان يقول حي على الفلاح وأحيانا يقول حي على خير العمل .

ويؤخذ منه أيضا عدم وجوب الأذان في السفر. (١)

الأذان الثالث يوم الجمعة :

قال الليث بن سعد : الأذان الثالث انما أمر به عثمان حين كثر الناس بالمدينة وكان التأذين يوم الجمعة الأذان الاول والاقامة .

والحجة في ذلك :

ما حدث به الليث عن عقيل عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن التأذين الثالث يوم الجمعة انما أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر.

ويقال أنه مع الاقامة صار الثالث . (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١ : ٤٢٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١ : ٤٢٩ ،
فتح الباري جـ ٢ : ٣٩٦ .
انظر التراجم حسب الحروف .

أذان العبيد والموالى :

قال الليث بن سعد : بأفضلية أذان غير العبيد اذا وجد .

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث عن اسماعيل المؤدب عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن أبى حازم قال قدمنا على عمر بن الخطاب فسأل من مؤذنكم فقلنا عبيدنا وموالينا فقال بيده هكذا يقلبها عبيدنا وموالينا ان ذلك بكم لنقص شديد لو أطقت الأذان مع الخليفة لأذنت . (١)

اقامة الصلاة بغير اذن الولى :

قال الليث بن سعد : لا يلزم من اقامة الصلاة أمر ولى الأمر .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عباد بن زياد عن عروة وحمزة بن المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أنه سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فلما دنا الفجر عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فعدلت معه فأناخ فتبرز ومعوا اداوة فيها ماء فلما جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى فسكبت على يده من الأداوة ثلاث مرات ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعية فطاق كما جبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فى جبته فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفقين ثم مسح برأسه وتوضأ على خفيه ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه المغيرة فوجد الناس قد أقاموا الصلاة وقدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ١ : ٤٢٦ .

بهم فصلى عبد الرحمن ركعه من صلاة الفجر قبل أن يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع الناس وراء عبد الرحمن فى الركعة الثانية فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ففزع الناس لذلك وأكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال للناس قد أصبتم وأحسنتم ".(١)

اقامة الصلاة لاكمال ما فاته عن نسيان :

روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب أن سويد (٢) بن قيس حدثه عن معاوية بن حديج (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا : لى أتعرف الرجل قلت : لا الا أن أراه فمر بى فقلت هذا هو قالوا هذا طلحة بن عبيد الله. (٤)

الأولى بالامامة :

قال الليث بن سعد : أولى القوم بالامامة أقرأهم لكتاب الله ، ثم الأقدم هجرة ثم الأفقه ثم الأسن.

والحجة فى ذلك :

ما حدث به الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اكثرهم قرآنا فان كانوا فى القرآن واحدا فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة واحدا فأفقههم فقها فان كانوا فى الفقه واحد فأكبرهم سنا". (٥)

(١) السنن الكبرى جـ ٣ : ١٢٣ (٢) سويد بن قيس ترجم له
(٣) معاوية بن حديج ترجم له (٤) سنن النسائى جـ ٢ : ١٥.
(٥) المستدرك على الصحيحين جـ ١ : ٢٤٣
انظر التراجم حسب الحروف.

امامة العبد :

قال الليث بن سعد بكراهة ان يكون العبد اماما راتبا (١)

ويفهم من هذا النص بعدم كراهة ان يكون العبد اماما غير راتب .

امامة الأعمى :

قال الليث بن سعد : بجواز امامة الأعمى .

والحجة في ذلك :

ما حدث به الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال حدثني محمود بن الربيع الانصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد أنكرت بصري وأنا أصلي بقومي فاذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع ان آتي مسجدهم فأصلي بهم وودت يا رسول الله أنك تأتي وتصلي في بيتي) (٢) وذكر الحديث .

تخفيف الامام القراة في الصلاة :

روى الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : صلى معاذ بن جبل الأنصاري باصحابه صلاة العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ بن جبل فقال انه منافق . فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٤ : ١٨٦ .

(٢) السنن الكبرى جـ ٣ : ٨٨ .

(أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟ اذا صليت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح باسم ربك الأعلى ، والليل اذا يغشى ، واقرأ باسم ربك) . (١)

وما رواه الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب حدثنا ابو بكر ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)(٢)

أمر الصبيان بالصلاة :

قال الليث بن سعد : يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين ويضربون عليها لعشر .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها فى عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع) (٣) .

وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها :

قال الليث بن سعد : بوجوب ستر العورة للصلاة وغيرها .

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال

---

(١) سنن ابن ماجة ج ١ : ٣١٥

(٢) السنن الكبرى ج ٣ : ١١٥

(٤) المستدرك على الصحيحين ج ١ : ١٩٧ .

انظر التراجم حسب الحروف .

الصماء (١) وان يختبى (٢) الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ (٣) رواه البخارى .

وما حدث به أيضا عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وأن يرفع الرجل احدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره . (٤)

حكم استقبال القبلة بالغائط والبول :

قال الليث بن سعد : بعدم جواز استقبال القبلة عند الغائط والتبول والحجة فى ذلك :

ما رواه عن يزيد بن ابى حبيب أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى يقول : (لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة) وأنا أول من حدث الناس بذلك . (٥)

وهذا مقيد فى غير البناء وما أعد لقضاء الحاجة .

والا فيجوز الاستقبال والاستدبار .

---

(١) قال أهل اللغة فى اشتمال الصماء هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده وقال ان قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة التى ليست فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبية فيصير فرجه باديا .

(٢) الاحتباء : ان يقعد على اليتة وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب .

(٣) فتح البارى ج ١ : ٤٧٦ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ : ٢٢٤ .

(٥) سنن النسائى ج ١ : ١١٥ .

انظر التراجم حسب الحروف .

المواضع التي تكره فيها الصـلاة :

قال الليث بن سعد : لا يجوز الصلاة على سطح الكعبة ، والمقـبرة ، والمزبلة ، والحمام ، ومبارك الابل حول الماء ، وجادة الطريق .

والحجة ذلك :

ما رواه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ، أن رسول الله صلـى الله عليه وسلم قال : (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظاهر بيت اللـه ، والمقبرة ، والمزبلة ، والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق) (١)

المحاذاة في الصـلاة :

قال الليث بن سعد : اذا جاء رجل الى الصف ليدخل فيه ينبغـي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف لما روى عن عيسى بـن ابراهيم الغافقي حدثنا بن وهب وحدثنا قتيبه بن سعيد حدثنا الليـث وحديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مره عن عبدالله بن عمر قال قتيبه : عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدى اخوانكم " لم يقل عيس " بأيدى اخوانكم " ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله " (٢)

---

(١) سنن النسائي جـ ١ : ٢٤٦ .

(٢) سنن أبي داود جـ ١ : ٤٣٣ ، والنسائي جـ ٢ : ٩٣ مختصرا

انظر التراجم حسب الحروف .

ارسال اليدين فى الصلاة :

قال الليث بن سعد : باستحباب ارسال اليدين فى الصلاة وعدم مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة وقد نقله النووى عن الليث بن سعد (١) .

والى هذا ذهب ابن الزبير والحسن البصرى والنخعى والهادوية والناصرية والقاسمية . (٢)

والحجة فى ذلك :

ما رواه جابر بن سمرة قال : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة) (٣)

كما أنه صلى الله عليه وسلم علم المسيء صلاته ولم يذكر فيه وضع اليد اليمنى على اليسرى (٤) .

وهذا خلاف ما عليه الجمهور فالجمهور يستحبون وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى لانها فى الواقع تشعر بالخضوع والتذلل وهما أمران مطلوبان فى الصلاة .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٢ : ٢٠٨ .

(٢) نيل الأوطار (نفس المصدر) ، المنهل العذب جـ ٥ : ١٦٠ .

(٣) جابر بن سلمة ترجم له

(٤) نيل الأوطار جـ ٢ : ١١٩ .

(٥) المنهل العذب جـ ٥ : ١٦٠ .

رفع اليدين عند التكبير :

قال الليث بن سعد : باستحباب رفع اليدين حذوا المنكبين عند الدخول في الصلاة وعند الركوع والرفع منه وعند القيام من الركعتين . (١)

والحجة في ذلك :

ما رواه مرفوعا عن نافع عن ابن عمر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود . (٢)

وما رواه الليث بسنده عن عقيل (٣) عن ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن (٤) انه سمع أبا هريرة يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم : اذا قام للصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يرفع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد . (٥)

ولهذا كان التكبير عند الليث بن سعد من سنن الصلاة .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ج ٢٠ : ٢٢١ .

(٢) مسلم ج ٤ : ٩٤ ، فتح الباري ج ٢ : ٢٢٢ .

(٣) عقيل بن خالد ترجم له

(٤) ابو بكر بن عبد الرحمن ترجم له

(٥) المحلى لابن حزم ج ٤ : ٢١٠ .

القول عند رفع الرأس من الركوع واذا استوى قائما :

قال الليث بن سعد : باستحباب قول المصلى عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ويقول حين يرفع صلبه من الركعة وهو قائم ربنا ولك الحمد .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد (١) .

وذكر الحديث .

صفة التسبيح فى الركوع :

قال الليث بن سعد : يقول المصلى فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا . واذا سجد يقول سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا . (٢)

---

(١) السنن الكبرى ج ٢ : ٩٣ .

(٢) السنن الكبرى ج ٢ : ٨٦ .

انظر التراجم حسب الحروف .

الاطمئنان فى الصلاة :

قال الليث بن سعد بوجوب الاطمئنان فى الصلاة .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن محمد بن عجلان عن على بن يحيى من آل رفاعه بن رافع عن ابيه عن عم له بدرى أنه حدثه أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن لا نشعر فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ارجع فصل فانك لم تصل مرتين أو ثلاثا فقال له الرجل والذى اكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمنى فقال له : اذا قمت تريد الصلاة فتوضأ وأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فاطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد فاطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ثم افعل ذلك حتى تفرغ من صلاتك . (١)

الجهر بالبسملة :

قال الليث بن سعد : باستحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة فى الفاتحة والسورة جميعا فلها فى الجهر حكم باقى الفاتحة والسورة . (٢)

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث عن خالد عن ابى هلال عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ غير المغضوب

---

(٢) السنن الكبرى ج ٢ : ٣٧٢ .

(٢) المجموع للنووى ج ٣ : ٣٠٠ .

انظر التراجم حسب الحروف .

عليهم ولا الضالين فقال آمين ، فقال الناس آمين . ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس فى الاثنين قال الله اكبر واذا سلم قال : والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، (١)

وفيه دليل على مشروعية التأمين والتكبير فى السجود والقيام ،

قراءة الفاتحة فى الصلاة :

قال الليث بن سعد : قراءة الفاتحة (أم القرآن) فرض فى كل ركعة فى الصلاة سواء كان اماما أو منفردا ، وسواء كانت الصلاة جهرية أو سرية وقد حكاه القاضى أبو الطيب عنه . (٢)

والحجة فى ذلك :

ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج (٣) ثلاثا غير تمام فقيل لأبى هريرة : انا نكون وراء الامام فقال : اقرأ بها فى نفسك ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل .... الحديث" (٤)

---

(١) سنن النسائى جـ ٢ : ١٣٤ ، والترمذى جـ ١ : ١٥٥ .

(٢) المجموع للنووى جـ٣ : ٣٠٠ .

(٣) الخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد الاصمعى وابوحاتم السجستانى والهروى وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولاده .

(٤) صحيح مسلم شرح النووى ٤ : ١٠١ والمنهل العذب جـ ٥ : ٢٤٤

قراءة المأموم فى الصلاة :

قال أبو الحارث الليث بن سعد المؤتم (المأموم) مطالب بالقراءة خلف الامام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية . (١)

والحجة فى ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) (٢) وقوله تعالى : (فاقرأوا ما تيسر منه) (٣) وهو يشمل المأموم .

وفى رواية أخرى قال أن الامام اذا جهر بالقراءة ولم يقرأ المأموم خلف الامام أجزأته قراءة امامه . (٤)

وقد اختلف الفقهاء فى صحة صلاة المأموم خلف الامام اذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب فذهب الامام الشافعى وابن حزم الى فرضية قراءة الفاتحة خلف الامام سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية فرضا أو نفلا . (٥)

والحجة فى ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب) . (٦)

وهو احدى الروايات عن امامنا .

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٣ : ٣٠٦

(٢) صحيح مسلم شرح النووى ج ٤ : ١٠٠

(٣) سورة المزمل ج ٢٩ : آية ٢٠

(٤) المغنى والشرح الكبير ج ١ : ٦٠٢

(٥) المحلى لابن حزم ج ٣ : ٣٠٦ .

(٦) صحيح مسلم شرح النووى ج ٤ : ١٠٠ ،
والمنهل العذب ج ٥ : ٢٤٤ .

وذهب الامام مالك الى عدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية الا أنه قال يستحب قراءتها فى السرية وتكره فى الجهرية (١)

وذهب الامام احمد الى عدم القراءة خلف الامام فى الصلاة الجهرية لا بالفاتحة ولا بغيرها وخاصة اذا سمع قراءة الامام اما اذا لم يسمع قراءة الامام فان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ .

والحجة فى ذلك :

قول الله تعالى : (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (٢) .

ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (مالى أنازع القرآن) (٣) . وهى الرواية الأخرى لأمامنا الليث .

وذهب الامام أبو حنيفة الى عدم القراءة خلف الامام سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية (٤) .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به أبو حنيفة عن عبدالله بن شداد عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة (٥) وقوله تعالى جـ (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) (٦)

---

(١) الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ : ٢٣٧ .

(٢) سورة الاعراف جـ ٩ : ٢٠٣ .

(٣) سنن ابن ماجه جـ ١ : ٢٧٦ .

(٤) فتح القدير جـ ١ : ٢٣٨ .

(٥) سنن ابن ماجه جـ ١ : ٢٧٧ .

(٦) سورة الاعراف جـ ٩ : الاية ٢٠٤ .

ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا . . . الحديث) (١)

والخلاصة أن مذهب الامام أبو حنيفة يكره فيه للمأموم القراءة خلف الامام كراهة تحريم .

والراجح عندى هو وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام مطلقا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية . الا أنه يقرأها فى الصلاة الجهرية بعد قراءة الامام لها سرا وذلك : لما روى عن عبادة بن الصامت بسنده قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . (٢)

ولا شك ان الاصل فى القراءة للصلاة الفرضية على كل مصل هو ما تقتضيه العموميات كتابا وسنة . أما ما جاء فى الآية : (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فالمقصود منه الجهر بالقراءة خلف الامام منعا من التشويش المخل بالخشوع . وقد جاء مؤيدا لهذا الظاهر كثير من الأحاديث التى مرت بنا . وهو الرواية الاولى للامام الليث بن سعد .

السجود على الأعضاء :

روى الليث بن سعد : أنبأنا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن عباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) (٣)

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ : ٢٧٦ (٢)
(٣) سنن النسائى جـ ٢ : ٢١٠ .
انظر التراجم حسب الحروف .

صفـــة الســـجود :

قال الليث بن سعد : بعدم جواز افتراش اليدين في السجود مع ضم الفخذين واستقبال القبلة بأطراف أصابعه .

والحجة في ذلك :

ما رواه عن دراج عن أبي حجيرة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه) (١)

وما رواه أيضا عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد ابن عمرو بن حلحله عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال : فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) . (٢)

الجنوع في الســـجود :

روى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعه بهذا الاسناد وفي روايـــة عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح فـــي سجوده حتى يرى وضح ابطيه .

وفي رواية الليث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فـرج يديه عن ابطيه حتى انى لأرى بياض ابطيه . (٣)

والجنوح هذا انما هو بالنسبة للرجل أما المرأة فانها تضم يديها الى جنبيها مراعاة للستر ما أمكن .

---

(١) سنن أبي داود جـ ١ : ٥٥٥ .

(٢) سنن أبي داود جـ ١ : ٤٧٠ .

(٣) صحيح مسلم شرح النووي جـ ٤ : ٢١٠ .

الرخصة فى ترك الجنوح فى الصلاة عند الحاجة :

قال الليث بن سعد : بجواز ترك الجنوح فى الصلاة عند الضرورة اذا طال السجود .

وذلك لما رواه عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : اشتكى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال : (استعينوا بالركب) . (١)

ومعنى الاستعانة على الركب أى وضع المرافق عليها حين الرفع والخفض من السجود وللسجود للتسهيل عليهم .

التشهد فى الصلاة :

مذهب الليث بن سعد فى التشهد - تشهد ابن عباس :

قال بن عباس : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . (٢)

---

(١) سنن أبى داود ج ١ : ٥٥٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١ : ٣٦٣ ،
والنسائى ج ٢ : ٢٤٢-٢٤٣ .

صفة الجلوس للتشهد :

قال الليث بن سعد : ان صفة الجلوس للتشهد الأول الافتراش بحيث يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، والتورك فى التشهد الثانى بحيث يقدم رجله اليسرى وينصب الأخرى ويجلس على مقعدته .

والحجة فى ذلك :

ما رواه بسنده عن يزيد بن ابى حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلجلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ، انه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدى : (أنا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر (١) ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة ، وفاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى اليمنى (٢) ، فاذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى (٣) وقعد على مقعدته) (٤) .

---

(١) هصر ظهره : بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين أى ثناه فى استواء من غير تقويس .

(٢) ويسمى الافتراش .

(٣) ويسمى التورك . والحكمة من الافتراش فى التشهد الاول والتورك فى التشهد الثانى هو لعدم الاشتباه بين الركعات .

(٤) فتح البارى ج ٢ : ٣٠٥ .

صلاة التطوع :

حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن أبى اسحاق الهمدانى عن عمرو ابن أوس الثقفى عن عتبة بن أبى سفيان عن اخته أم حبيبه زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يوم بنى الله له بيتا فى الجنة ، اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح(١)

تحول المصلى عند أداء التطوع :

قال الليث بن سعد : باستحباب التحول الى مكان آخر عند التطوع بعد الفريضة .

والحجة فى ذلك :

ط حدث به الليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليقدم أو ليتأخر أو عن يمينه أو عن شماله) . (٢)

---

(١) السنن الكبرى جـ ٢ : ٤٧٣ .

(٢) السنن الكبرى جـ ٢ : ١٩٠ .

انظر التراجم حسب الحروف .

راتبة الفجـــــر :

قال الليث بن سعد : ان راتبة الفجر ركعتان بعد الأذان وهى سنــة مؤكـــده .

والحجة فى ذلك :

ما وراه عن نافع عن ابن عمر أن حفصه أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبــدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة . (١)

قضاء راتبة الفجـــر :

قال الليث بن سعد : اذا أقيمت الصلاة ولم يتمكن المصلى من أداء ركعتى السنة قبل الفجر فانها تقضى بعد الفجر.

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن يحيى بن سعيد (٢) عن أبيه (٣) عن جده (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الغداة ركعتين فقال : يا رسول اللــه لم اكن صليت ركعتى الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له عليه السلام شيئا) (٤) .

وما روى عن يسار مولى بن عمر قال : رآنى ابن عمر أصلى بعد الفجــر فحصبنى وقال : يا يسار كم صليت ؟ قلت : لا أدرى ، قال : لا دريــت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة . فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال : (ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين) (٥).

---

(١) صحيح الامام مسلم شرح النووى ذ : ٢ الطبعة المصرية
(٢) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل ترجم له
(٣) قيس بن عمرو بن سهل الأنصارى ترجم له
(٤) المحلى لابن حزم جـ ٣ : ١٥٥.
(٥) سنن الدارقطنى جـ ١ : ٤١٩.

استحباب صلاة الوتـــر :

قال الليث بن سعد : تستحب صلاة الوتر بعد صلاة العشاء والوقـــت ممتد الى وقت الفجر .

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبدالله بن راشـــد الزوفى عن عبدالله بن أبى مرة الزوفى عن خارجه بن حذافة . قال : خـــرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ان الله قد أمركم بصلاة هـــى خير لكم من حمر النعم . الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر) (١)

قال الترمذى حديث خارجه بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا مـــن حديث يزيد بن أبى حبيب .

وروى الليث أيضا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلـــم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتروا بواحدة واجعل آخر صلاتك وترا . (٢)

قال الترمذى حديث بن عمر حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

وقد قال بهذا كثير من الفقهاء .

---

(١) سنن الترمذى جـ ١ : ٢٨١ .

(٢) نفس المصدر جـ ١ : ٢٧٣ .

انظر التراجم حسب الحروف .

عدد ركعات الوتـــر :

قال الليث بن سعد : ان اكثر عدد ركعات الوتر احدى عشرة ركعة .
والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك عـــن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثلاثـــة عشر ركعة بركعتى الفجر. (١)

ويؤخذ منه استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء كان له تهجد أم لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل .

جواز صلاة الوتر على الدابة :

قال الليث بن سعد : بجواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت .
والحجة فى ذلك :

ما رواه عن ابن عبد الهاد عن عبدا لله بن دينار عن عبد الله بن عمـــر أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته) (٢) .

ويؤخذ من هذا جواز صـــلاة النافلـــة على الدابـــة فى السفـــر حيث توجهـــت.

---

(١) مسلم شرح النووى ج ٦ : ١٧ طبعة المطبعة المصرية بالأزهر

(٢) مسلم شرح النووى ج ٥ : ٢١٠ المطبعة المصرية

انظر التراجم حسب الحروف

استحباب الوتر بأكثر من ثلاث ركعات :

قال الليث بن سعد : باستحباب الوتر بأكثر من ثلاث ركعات .

والحجة في ذلك :

ما حدث به عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو باحدى عشر ركعة أو أكثر من ذلك) . (١)

الوتر بركعة :

قال الليث بن سعد : يجزئ الوتر بركعة .

والحجة في ذلك :

ما رواه عن يونس عن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة العذري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قد مسح على وجهه قال : رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه اذا صلى العشاء أوتر بركعة (٢)

وهذا دليل على ان أقل الوتر واحدة وهو ما قال به الجمهور .

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج ١ : ٣٠٤ .

(٢) صحيح الامام مسلم شرح النووي ج ٦ : ١٩ المطبعة المصرية

صـــلاة الضحى :

قال الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سابحة الضحى فحدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأمر بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فصلى ثمان ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب. (١)

القنوت في الصـــلاة :

روى عن الليث بن سعد أنه قال : بكراهة القنوت جملة سواء كان في صلاة الصبح أو في غيرها من الصلوات . (٢)

والحجة في ذلك :

ما حدث به أحمد بن منيع (٣) أخبرنا يزيد بن هارون (٤) عن أبي مالك الأشجعي (٥) قال : قلت لابي يا أبت انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحو من خمس سنوات ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث (٦) ،وقد روى عن الليث أنه كان يقنت في صلاة الصبح . (٧)

---

(١) السنن الكبرى جـ ٣ : ٤٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٤ : ٢٠١ ، المحلى لابن حزم جـ ٤ : ٢٠٢

(٣) احمد بن منيع بن عبد الرحمن ترجم له

(٤) يزيد بن هارون ترجم له

(٥) مالك بن الاشجعي : هو سعيد بن طارق ترجم له

(٦) سنن الترمذي جـ ١ : ٢٥٠ .

(٧) المحلى لابن حزم جـ ٤ : ٢٠٢ .

انظر التراجم حسب الحروف .

والحجة فى ذلك :

فعله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى الليث عن عمران بن ابى أنس عن حنظلة بن على عن خفاف بن ايماء الغفارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة : (اللهم العن بنى لحيان ورعلا وذكوان وعصبته عصوا الله ورسوله . غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله . (١)

الا أن الراجح عندى أن مذهب الليث فى القنوت جمعا بين الآراء فى ذلك ، ان الليث قال : بالقنوت ثم عدل عن العمل به ، فقد ذكر ابن رشد قول الليث بن سعد : ما قنت منذ اربعين عاما و خمسة واربعين عاما الا وراء امام يقنت .

ثم قال الليث : وأخذت فى ذلك بالحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم " انه قنت شهرا أو أربعين يدعوا لقوم ويدعوا على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتبا ، ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون . فترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القنوت فما قنت بعدها حتى لقى الله " .

قال الليث بن سعد : فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت . (٢)

---

(١) صحيح الامام مسلم شرح النووى ج ٥ : ١٨٠ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ : ١٣٢ ،

مسلم شرح النووى ج ٥ : ١٧٧ . مطبعة مصر

جواز قعود الامام والمأمومين فى الصلاة :

قال الليث بن سعد : بجواز صلاة الامام المريض وهو قاعد وبالمأمومين خلفه قعودا .

وذلك لما رواه عن أبى الزبير (١) عن جابر (٢) أنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال : ان كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا . (٣)

منع اقامة الصلاة الفائتة فى جماعة :

نقل عن الليث بن سعد : منع قيام الجماعة فى الصلاة المقضية التى يتفق الامام والمأموم فيها بان يفوتهما عصرا أو ظهرا . (٤)

وهذا ما انفرد به الليث .

---

(١) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى ترجم له

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو ترجم له

(٣) سنن النسائى جـ ٣ : ٩ .

(٤) المجموع للنووى جـ ٤ : ٢٨٨ .

جواز خروج النساء الى المساجد للصلاة :

قال الليث بن سعد : بجواز خروج النساء لصلاة الصبح والعشاء وهن متسترات اذا لم يخش عليهن الفتنة على الرجال أو انا لم يخش عليهن من ذئاب الرجال .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته قالت : (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة ولا يعرفهن أحد من الناس) . (١)

صفة صلاة المريض القاعد :

قال الليث بن سعد : اذا صلى المريض قاعدا لعجزه فى الفريضة أو فى النفل . فألا فضل أن يكون متربعا ، لأنه بدل عن القيام ، والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب ان يكون بدله مخالفا له . (٢)

والحجة فى ذلك :

ما رواه الترمذى عن عمران بن الحصين .

قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض .

فقال : (صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب) (٣)

حديث حسن صحيح .

---

(١) فتح البارى جـ ٢ : ٥٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ : ٢٠٤ ، والجامع لاحكام القرآن جـ ٤ : ٣١٢ .

(٣) سنن الترمذى جـ ١ : ٢٣١ .

حكم الترتيب فى قضاء الصلاة الفائتة :

قال الليث بن سعد : الترتيب واجب فى قضاء الفوائت فمن ذكر أن عليه صلاة وهو فى أخرى أتمها وقضى المذكورة وأعاد التى كان فيها اذا كان الوقت متسع . (١)

وفى رواية : اذا كان فى الوقت متسع أو ضيق . (٢)

والحجة فى ذلك :

ما رواه أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نسى صلاة فليصلها متى ذكرها) (٣) وهذا عام سواء كان الناسى اماما أو مأموما أو منفردا .

مشروعية الدعاء فى الصلاة :

قال الليث بن سعد : بمشروعية الدعاء فى الصلاة .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال : قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم . (٤)

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ١ : ٦٤٢ ، الجامع لاحكام القرآن جـ ١١ : ١٧٩

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ ١ : ٦٤٤ .

(٣) سنن الترمذى جـ ١ : ١١٤ .

(٤) السنن الكبرى جـ ٢ : ١٥٤ .

انظر التراجم حسب الحروف .

قراءة القرآن فى الركوع :

قال الليث بن سعد : بالنهى عن قراءة القرآن فى الركوع .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن يزيد بن أبى حبيب أن ابراهيم بن عبد الله (١) بن حنين (٢) حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عليا يقول : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبوس القسى (٣) والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع . (٤)

وفيه دليل على عدم جواز لبس خواتم الذهب للرجال وكذا لبس الحرير والثياب المعصفرة لأن ذلك خاص بالنساء :

جواز اتخاذ المصلى ستره للصلاة عليها :

قال الليث بن سعد : للمصلى أن يجعل ستره لموضع صلاته وقد أنكر على من يجعل سترته خطا يصلى اليه . (٥)

---

(١) ابراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمى ترجم له

(٢) عبد الله بن حنين مولاهم المدنى ترجم له

(٣) القسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة نسبه الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى القرما .

(٤) سنن النسائى جـ ٢ : ١٨٩ .

(٥) المغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ٧٠ .

جواز حمل الصغير فى الصلاة :

قال الليث بن سعد بجواز حمل الصغير فى الصلاة .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن سعيد بن أبى سعيد (١) عن عمرو بن سليم الزرقى (٢) أنه سمع أبا قتادة يقول : بينما نحن فى المسجد جلوسا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامه بنت أبى العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه ، يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها . (٣)

الصلاة فى الثوب الذى يجامع فيه :

روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أم حبيبه زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى كان يجامع فيه . قالت : نعم اذا لم ير فيه أذى . (٤)

---

(١) سعيد بن أبى سعيد ترجم له

(٢) عمر بن سليم ترجم له

(٣) سنن أبى داود جـ ١ : ٥٦٥ ، والنسائى جـ ٢ : ٤٦ .

(٤) سنن النسائى جـ ١ : ١٥٥ .

انظر التراجم حسب الحروف .

الصلاة فى الكعبة :

قال الليث بن سعد : باستحباب الصلاة داخل الكعبة .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، صلى بين العمودين اليمانيين . (١)

الأعمال المنهى عنها فى الصلاة :

قال الليث بن سعد : بالنهى عن تخفيف السجود ، وأن يبسط المصلى زراعيه فى السجود ولا يرفعها عن الأرض وان يألف رجل مكانا مخصوصا فى المسجد يصلى فيه .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن خالد عن ابى هلال عن جعفر بن عبد الله أن تميم بن محمود أخبره أن عبد الرحمن بن شبل أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث "عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وان يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير". (٢)

---

(١) السنن الكبرى ج ٢ : ٣٢٨

(٢) سنن النسائى ج ٢ : ٢١٤-٢١٥ .

انظر التراجم حسب الحروف .

النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة :

قال الليث بن سعد : يكره رفع البصر الى السماء عند الدعاء فى الصلاة .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن جعفر بن ربيعة (١) عن الأعرج (٢) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم) (٣)

الصلاة على الشئ المرتفع :

قال الليث بن سعد : بعدم جواز صلاة الامام على مرتفع عن المأمومين

والحجة فى ذلك :

ما حدث به الليث بن سعد عن زيد بن حبيرة عن أبى طوالة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن حذيفة بن اليمان أمهم بالمدائن على دكان فجبذه سلمان ثم قال له ما أدرى أطال بك العهد أم نسيت أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يصلى الامام على نشز مما عليه أصحابه) (٤)

---

(١) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ترجم له

(٢) عبد الرحمن بن هرموز الأعرج ترجم له

(٣) سنن النسائى جـ ٣ : ٣٩ .

(٤) السنن الكبرى جـ ٣ : ١٠٩ .

انظر التراجم حسب الحروف .

كراهية الضحك وتفقيع الأيدى فى الصلاة :

قال الليث بن سعد : بكراهية الضحك وتفقيع الأيدى فى الصلاة .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن زياد بن فائدة أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه معاذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الضاحك فى الصلاة والملتفت والمتفقع أصابعه بمنزلة واحدة . (١)

اعادة الصلاة من الدم والبول :

قال الليث بن سعد : من صلى بثوب نجس اعاد الصلاة فى الوقت فان خرج الوقت فلا شىء عليه الا أن تكون النجاسة دما يسيرا فلا تعاد فيه الصلاة لا فى الوقت ولا بعده .

اما اذا كانت النجاسة من بول أو غائط فتعاد الصلاة فى الوقت. (٢)

---

(١) السنن الكبرى جـ ٢ : ٢٨٩ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن جـ ٨ : ٢٦٢ .

انظر التراجم حسب الحروف .

كراهة تنخيم المصلى أمامه :

قال الليث بن سعد : بكراهة تنخيم المصلى أمامه :

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامه فى قبلة المسجد وهو يصلى بين يدى الناس فحتها ثم قال : حين انصرف من الصلاة : (ان أحدكم اذا كان فى الصلاة كان الله قبل وجهه فلا يتنخمن أحدكم قبل وجهه فى الصلاة) (١) .

جواز الالتفات فى الصلاة اذا كان لحاجة :

قال الليث بن سعد : بجواز الالتفات فى الصلاة :

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن أبى الزبير (٢) عن جابر (٣) أنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال : ان كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا . (٤)

وما روى عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت فى صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره (٥)

---

(١) سنن ابن ماجه ج ١ : ٢٥٠ .

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس ترجم له

(٣) جابر بن عبد الله بن حرام ترجم له

(٤) سنن النسائى ج ٣ : ٩

(٥) نفس المصدر .

جواز رد السلام بالاشارة فى الصلاة :

قال الليث بن سعد : بجواز رد السلام بالاشارة فى الصلاة .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن أبى الزبير عن جابر قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت على آنفا وأنا أصلى وانما هو موجه يومئذ الى الشرق . (١)

وما رواه الليث أيضا عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على بالاشارة ولا أعلم الا أنه قال باصبعه. (٢)

مشروعية سجود التلاوة :

قال الليث بن سعد : باستحباب السجود اذا مر المقرئ بموضع سجده .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به الليث حدثنا خالد بن يزيد عن أبى هلال عن عياض بن عبدالله عن أبى سعيد أنه قال : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ (ص) فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا وقرأها مرة أخرى فلما مر بالسجدة تبشرنا بالسجود فلما رآنا قال : انما هى توبة نبى ولكنى أراكم قد استعددتم للسجود فسجد وسجدنا) . (٣)

---

(١) سنن النسائى جـ ٣ : ٦ .

(٢) سنن النسائى جـ ٣ : ٥ .

(٣) المستدرك على الصحيحين جـ ١ : ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٤) صحيح الامام مسلم جـ ٥ : ٧٨ .

وما حدث به أيضا عن يزيد بن أبى حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بنى مخزوم عن أبى هريرة قال : (سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك[1] . رواه مسلم .

حكم سجود التلاوة :

قال الليث بن سعد : سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب فمن سجد فحسن ومن ترك فلا شىء عليه . [2]

سجود التلاوة لا يكون الا بطهارة :

قال الليث بن سعد : لا يسجد الرجل الا وهو طاهر .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن نافع عن ابن عمر أنه قال : (لا يسجد الرجل الا وهو طاهر)[3]

---

(١) صحيح الامام مسلم ج ٥ : ٧٨ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ١ : ٦٥٢ .

(٣) السنن الكبرى ج ٢ : ٣٢٥ .

الفصل الثانى

سجود السهو :

سجود السهو يكون لأحد أمرين :

الأول : وقوع زيادة أو نقصان فى أفعال الصلاة وأقوالها من قبل النسيان لا من قبل العمد .

الثانى : الشك فى أفعال الصلاة بين الزيادة والنقصان .

سجود السهو هل هو قبل التسليم أو بعده ؟

قال الليث بن سعد : مكان سجود السهو قبل التسليم مطلقا سواء كان لزيادة أو نقصان وسواء كان ذلك لشك أو نسيان . وبه قال أبو هريرة والزهرى ومكحول وابن أبى ذئب والأوزاعى والشافعى . (١)

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن بحينه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسى فى الجلوس . (٢)

وبما روى عن أبى سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يذكركم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان . (٣)

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ١ : ٦٧٤-٦٩٨ ، المنهل العذب ج٦ : ١٣٢

(٢) مسلم شرح النووى ج ٥ : ٥٨ المطبعة المصرية .

(٣) المنهل العذب ج ٦ : ١٣٢ ، مسلم شرح النووى ج ٥ : ٦٠ .

الفصل الثانى

وفى رأى للامام الليث أن سجود السهو يكون بعد السلام .

وذلك لما رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذى اليدين سجدتين بعد السلام ؛ (١)

ويؤخذ من هذا أن مذهب الليث فى سجود السهو جائز قبل السلام وبعده .

حكم تعدد السهو فى الصلاة :

قال الليث بن سعد : اذا اجتمع فى صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع بزيادة أو نقصان أو بهما كفارة للجميع سجدتان ولا يجوز أكثر من سجدتين (٢) .

والحجة فى ذلك :

ما رواه ابن سيرين عن أبى هريرة قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى ، فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروفة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة ؟ وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفى القوم رجل يقال له ذى اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال : اكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع

---

(١) النسائى جـ ٣ : ٢٦ .

(٢) المجموع للنووى جـ ٤ : ٦٤ ،

والمغنى والشرح الكبير جـ ٦ : ٦٩٣ .

رأسه وكبر ... الحديث) رواه الامام احمد ومسلم(١) .

والحديث يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم قام من اثنين وكلم ذى اليدين واقتصر على سجدتين وانه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر الى آخر صلاته دل على أنه انما أخر ليجمع كل سهو فى الصلاة .

حكم من أدرك مع الامام بعض الصلاة وسها الامام فى أول الصلاة :

قال الليث بن سعد : اذا أدرك المأموم بعض الصلاة مع الامام وكان الامام قد سها قبل ذلك فعلى المأموم متابعة الامام فى السجود اذا سجد الامام للسهو قبل السلام . أما اذا لم يسجد الامام قبل السلام وسجد بعد السلام فعلى المأموم قضاء ما فاته من الصلاة أولا ثم يسجد للسهو قبل السلام . (٢)

اذا ترك الامام سجود السهو :

قال الليث بن سعد : اذا ترك الامام السجود للسهو سجده المأموم آخر صلاته لأن الخلل قد تطرق اليه من صلاة الامام وكون الامام لم يسجد لا يمنعه من السجود وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة والأوزاعى وأبو ثور وحكاه بن المنذر . (٣)

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ : ١٢٢ ، ومسلم ج ٥ : ٦٧ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ١ : ٦٩٥ ، وبداية المجتهد ج ١ : ١٩٧ .

(٣) المنهل العذب ج ٦ : ٦٧ ، والمغنى ج ١ : ٦٩٦ ، والمجموع للنووى ج ٤ : ٦٧ .

حكم من نسي سجود السهو :

قال الليث بن سعد : اذا تذكر أنه نسي سجود السهو يأتي به عند تذكره وان طال الفصل ان لم ينتقض وضوءه . فاذا انتقض وضوءه استأنف الصلاة . (١)

وبهذا قال مالك ويحيى الأنصاري والأوزاعي . (٢)

حكم من نسي أربع سجدات من أربع ركعات :

قال الليث بن سعد : اذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات ولم يذكر الا في التشهد يسجد الثانية تكملة للركعة التي هو فيها وتبطل جميع الركعات التي سبقت لأن كل من نسي ركنا من ركعة ولم يذكر الا بعد شروعه في قراءة التي بعدها بطلت الركعة الأولى . وعلى ذلك تحسب له الركعة التي أتمها ويأتي بثلاث ركعات ثم يسجد للسهو . (٣)

سجود السهو عند الزيادة في الصلاة :

قال الليث بن سعد : اذا صلى خمسا في الصلاة الرباعية أو أربعا في الصلاة الثلاثية أو ثلاثة في صلاة الفجر فانه اذا قام الى الركعة الزائدة وذكر لزمه الرجوع متى ذكر فيجلس فان كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم وان كان تشهد ولم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم ،وان لم يكن تشهد ،تشهد

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ١ : ٦٦٥ .

(٢) حاشية الدسوقي جـ ١ : ٢٨٧ .

(٣) نفس المصدر جـ ١ : ٦٩٠ ،والمجموع للنووي جـ ٤ : ٥٠ .

وسجد للسهو وسلم فان لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقب ذكره وتشهد وصلاته صحيحة .

وبهذا قال كثير من الفقهاء . (١)

التكبير فى سجود السهو :

قال الليث بن سعد : يكبر عند السجود والرفع منه .

والحجة فى ذلك :

ما رواه بن شهاب أخبرهم عن عبدالرحمن الأعرج أن عبدالله بن بحينه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسى من الجلوس . (٢)

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ١ : ٦٨٤ .

(٢) سنن النسائى ج ٣ : ٣٤ .

الفصل الثالـــث

الفصل الثالث

صلاة الجمعـــــــة :

الجمعة بضم الميم على المشهور ٠ وقد تسكن وسمى يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه ٠ وكان يسمى فى الجاهلية بيوم العروبة والأصل فى فرض صلاة الجمعة الكتاب والسنة والاجماع ٠

الدليل من الكتاب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) ٠ (١)
فأمر بالسعى والأمر يقتضى الوجوب ٠

ومن السنة : ما رواه أبو داود قال : حدثنا عباس بن عبد العظـــــــيم حدثنى اسحاق بن منصور حدثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم ٠ قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة عبد مملوك ، أو امرأة أو صبى ، أو مريض) (٢)

وما رواه جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (... اعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله امام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شملا ... الحديث) (٣)

وقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ٠

---

(١) سورة الجمعة جـ ١٨ : الآية ٩

(٢) سنن ابى داود جـ ١ : ٦٤٤٠

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ : ٣٤٣٠

انظر التراجم حسب الحروف ٠

السواك والطيب يوم الجمعـــة :

قال الليث بن سعد من السنة السواك يوم الجمعة وكذلك الطيب .

والحجة فى ذلك :

ما رواه بسنده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه) .(١)

والمعنى أن الغسل متأكد يوم الجمعة لحضور الجماعة .

هل الغسل لصلاة الجمعة أو ليومها ؟

للامام الليث بن سعد فى هذه المسألة رأيان :

الأول : ان الغسل للصلاة لا ليوم الجمعة ووقته عند ارادة الرواح الى المسجد بشرط الا تصلى بين الغسل والرواح للجمعة والعلة بقصد النظافة وعدم اضرار الغير بالروائح الكريهة .

وحجته فى ذلك :

ما رواه عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاه (٢) فكانوا يكون لهم تفل (٣) فقيل لهم لو اغتسلتم ليوم الجمعة . (٤)

(١) نيل الاوطار جـ ٣ : ٣٦٥ .

(٢) كفاه بضم الكاف جمع كاف كقاص وقضاه وهم الخدم الذين يكفونهم العمل .

(٣) تفل هو بناء مثناة مفرق ثم فاء مفتوحتين ،أى رائحة كريهة .

(٤) صحيح مسلم شرح النووى جـ ٦ : ١٣٢ .

وعن عائشة أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) . (١)

وما رواه الليث بسنده عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) (٢) .

الثاني : وهو ما نقله ابن حزم عن الليث بن سعد بالقول أن غسل الجمعة انما هو لليوم لا للصلاة فان صلى الجمعة ولم يغتسل أجزاه ذلك . (٣)

وأول أوقات الغسل المذكور أثر طلوع الفجر من يوم الجمعة الى أن يبقى من قرص الشمس ما يتم غسله قبل غروب آخره . (٤)

ودليله في ذلك :

ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده)(٥)

وما روى عن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه) (٦) متفق عليه .

هذه الأحاديث تدل في ظاهرها على جواز تأخير الغسل الى ما قبل الغروب وبهذا قال الامام بن حزم . (٧)

---

(١) صحيح مسلم شرح النووي جـ ٦ : ١٣٢ .

(٢) مسلم شرح النووي جـ ٦ : ١٣٠ ، فتح البارى جـ ٣ : ٣٥٧ .

(٣) يقول الشارح (ولم يغتسل) ويظهر لي أنه أخطأ وأن الصواب " فان صلى الجمعة والعصر ثم اغتسل أجزاه ذلك " كما يدل عليه بساط القول لأن المؤلف يذهب الى أن الغسل لليوم فقط .

(٤) المحلى لابن حزم جـ ٢ : ٢٧ - ٢٨ .

(٥) شرح النووي جـ ٢ : ١٣٣ ، (٦) نيل الاوطار جـ ١ : ٢٧٥ .

(٧) المحلى لابن حزم جـ ٢ : ٢٧ .

التبكير الى الجمعة :

قال الليث بن سعد باستحباب التبكير الى الجمعة .

فقد روى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدى بدنه ثم كمن يهدى بقره ثم مثل من يهدى شاه ثم مثل من يهدى دجاجة ثم كمثل من يهدى عصفورا ثم كمثل من يهدى بيضه فاذا خرج الامام فجلس فقد طويت الصحف) (١)

صلاة ركعتين والامام يخطب :

قال الليث بن سعد : فى رواية يستحب لمن دخل المسجد والامام يخطب أن يصلى ركعتين تحية المسجد يوجز فيهما . (٢)

والحجة فى ذلك :

ما رواه عن ابى الزبير (٣) عن جابر (٤) أنه قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ادركت الركعتين قال : لا . قال : قم فاركعهما) (٥) وبهذا قال كثير من الفقهاء .

وفى رواية أخرى انه يجلس ويكره أن يركع . (٦)

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٥ : ٦٥ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ١٦٥ .

(٣) ترجم له (٤) ترجم له .

(٥) سبل السلام جـ ٢ : ٥٣ .

(٦) نيل الاوطار جـ ٣ : ٢٩٢ .

والحجة فى ذلك :

قوله تعالى : (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (١)

وما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للذى جاء يتخطى رقاب الناس (أجلس فقد آذيت وآنيت) (٢) ولان الركوع يشغل المصلى عن استماع الخطبة فكره الركوع لذلك .

وقد ذهب الى هذا الرأى بعض الفقهاء . (٣)

وانى ارجح القول الأول لأنه صريح فى قوله صلى الله عليه وسلم (قم فصلى الركعتين وقد روى هذا الحديث فى صحيح الامام مسلم) .

ومن قال بخصوصية الرأى الاول بأن هذه القصة قضية عين تتعلق بسليك وهو أن ثيابه كانت قديمة وباليه فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يقوم ليراه الناس فيتصدقوا عليه . يدفع هذا القول كثرة الاحاديث الواردة بالامر بالصلاة ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وهذا عام فلا خصوصية .

وكذلك يمكن القول فى الجمع بين الحديثين أن النبى صلى الله عليه وسلم حينما أمر سليك الغطفانى وهو جالس على المنبر باداء الركعتين كان قبل أن يبدأ خطبة الجمعة فقال له : ادركت الركعتين وأمره بأن يركعهما .

---

(١) سورة الاعراف جـ ٩ : ٢٠٤ .

(٢) سنن ابن ماجه جـ ١ : ٣٥٤ .

(٣) نيل الاوطار جـ ٣ : ٢٩٢ .

من تجب عليه الجمعة ؟ :

قال الامام الليث تجب الجمعة على كل مسلم مكلف بالغ عاقل مقيم في المصر ، وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) . (١)

وقد أوجب الليث الجمعة على كل من يسمع النداء أما من لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب . في قول الله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة . . .) الآية (٢) وقد حدد الليث بن سعد مسافة من يسمع النداء والمقيم في المصر بثلاثة أميال وهذا قول ابن عمر وأبو هريرة وأنس. (٣) والحجة في ذلك : أن أهل العوالي كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على بعد ثلاثة أميال من المدينة . (٤)

اقامة الجمعة في المدينة والقرية :

قال الليث بن سعد : تقام الجمعة في كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة فان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة. (٥)

---

(١) سنن أبي داود ج ١ : ٦٤٤.
(٢) سورة الجمعة ج ١٨ : الآية ٩.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ : ١٠٤ ، والمغني والشرح الكبير ج ٢ : ٢١٤
(٤) المحلى لابن حزم ج ٥ : ٨٢.
(٥) فتح الباري ج ٢ : ٣٨٠.

والحجة فى ذلك :

ما حدث به بشر بن محمد قال أخبرنا عبدالله قال أخبرنا يونس عن الأزهرى قال : أخبرنا سالم بن عبدالله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : كلكم راع " .

وزاد الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادى القرى : هل ترى أن اجمع ؟ ورزيق يومئذ على آيله فكتب ابن شهاب - وأنا أسمع - يأمره أن يجمع . . . الحديث) (١)

<u>مشروعية رفع اليدين فى الدعاء ومخاطبة الامام وهو يخطب :</u>

روى الليث بن سعد عن سعيد وهو المقبرى عن شريك بن عبدالله ابن ابى نمر عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول بينما نحن فى المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس فقال يا رسول الله تقطعت السبل وهلكت الاموال وأجدب البلاد فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه حذاء وجهه فقال اللهم اسقنا فوالله ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر حتى أوسعنا مطرا وأمطرنا ذلك اليوم الى الجمعة الاخرى . . . . الحديث) (٢)

---

(١) فتح البارى ج ٢ : ٣٨٠ .
(٢) مسند النسائى ج ٣ : ١٥٩ .
انظر التراجم حسب الحروف

الصلاة ركعتين بعد الجمعة :

قال الليث بن سعد : يستحب الصلاة ركعتين بعد الجمعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى داره .

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث بسنده عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك (١) . أخرجه مسلم .

الانصات والامام يخطب :

قال الليث بن سعد : بوجوب الانصات والامام يخطب يوم الجمعة وذلك لما رواه عن عقيل عن بن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت) (٢)

والمعنى ان من تكلم والامام يخطب فقد خاب من الأجر أى لم يحصل له ثوابها . لأن الكلام فى هذه الحالة فيه تشويش على المصلين وانشغالهم عن سماع الخطبة .

---

(١) فتح البارى جـ ٢ : ٤٢٦ ، مسلم جـ ٥ : ١٦٩ .

(٢) فتح البارى جـ ٢ : ٤١٤ ، والنسائى جـ ٣ : ١٠٤ .

العدد الذى تنعقد به الجمعة :

قال الليث بن سعد : تنعقد الجمعة بثلاثة أشخاص وقد قال بهـــذا بعض الفقهاء . (١)

وفى رواية أخرى قال الليث عن معاوية بن ابى صالح قال : كتب عمر بن عبدالعزيز ايما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطـــب عليهم وليصل بهم الجمعة . (٢)

جواز ترك الجمعة لعذر :

قال الليث بن سعد : بجواز ترك الجمعة لعذر .

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث عن يحيى عن نافع أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيـــد ابن عمرو بن نفيل وكان بدريا مريض فى يوم الجمعة فراح اليه بعد أن تعالـــى النهار واقترب الجمعة وترك الجمعة . (٣)

رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبـــة .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن جـ ١٨ : ١١١ .

(٢) السنن الكبرى جـ ٣ : ١٧٨ .

(٣) السنن الكبرى جـ ٣ : ١٨٥ .

الرجل من مكانه يوم الجمعة ليجلس مكانه :

يث بن سعد : بعدم جواز قيام الرجل الرجل من مكانه والجلوس
ة .

ك :

فع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا
يتناجى اثنان دون الثالث ولا يقيم الرجل الرجل من مجلسه
(١)

هى عن مناجاة شخصين وبينهما شخص ثالث .

حلقات يوم الجمعة فى المسجد :

يث بن سعد : بكراهية جلوس الناس حلقات يوم الجمعة فـى
ك لما روى عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيـــــب
ده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يتحلـــق
معة قبل الصلاة . (٢)

---

(١) السنن الكبرى جـ٣ : ٢٣٢

(٢) السنن الكبرى جـ٣ : ٢٣٤ .

الفصـــل الرابـــع

الفصل الرابـــع

صـلاة المســـافر :

جواز القصـــر فى السفـــر:

قال الليث بن سعد : بجواز القصر فى السفر. (١)

لقوله تعالى : (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصـــروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكن الذين كفروا) (٢) .

وحديث يعلى بن أميه قال : قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جنــاح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكن الذين كفروا فقد أمن الناس . فقال عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال : (صدقه تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته . . .) (٣) .

ويجوز القصر فى السفر فى الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز فى الصبح والمغرب ولا يجوز الجمع فى الحضر.

قصـــر الصلاة بمنى :

يرى الليث بن سعد : أن تقصر الصلاة بمنى .

وذلك لما رواه عن بكير عن محمد بن عبد الله بن ابى سليطان عن أنـس ابن مالك انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ومع أبى بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته . (٤)

---

(١) المجموع شرح النووى ج ٤ : ٢١٣ .

(٢) سورة النســــاء ج ٥ : ١٠٠ .

(٣) صحيح مسلـــم ج ٥ : ١٩٦ .

(٤) سنن النسائى ج ٣ : ١٢٠ .

انظر التراجم حسب الحروف .

مسـافة القصـر :

قال الليث بن سعد : ان المسافة الواجبة فى قصر الصلاة هى مسـيرة يومين أو مرحلتين ، وهى تعدل مسافة أربعة برد ستة عشر فرسخا والفـرسخ ثلاثة أميال فتكون المسافة المطلوبة هى ثمانية وأربعيه ميلا هاشمية والميـل اثنا عشر ألف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين وقد قدر ابن عباس ذلك فقال من عسفان الى مكة ومن الطائف الى مكة ومن جدة الى مكة .

والى هذا الرأى ذهب ابن عباس وابن عمر ومالك والشافعى وأصحابهما واسحاق والأوزاعى . (١)

الجمع بين الصلاتين :

قال الليث بن سعد بجواز الجمع بين الصلاتين تقديما كجمع العصـر مع الظهر أو تأخير كجمع الظهر مع العصر . وذلك لما رواه عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل : (أن رسول الله صلـى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن ترحل جمع بـين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر . وان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما . (٢)

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ٢ : ٩١ ، ونيل الاوطار جـ٣ : ٢٣٤ .
(٢) المحلى لابن حزم جـ٣ : ٢٢٧ ،
وفتح البارى جـ٢ : ٥٨٣ ، وسنن ابى داود جـ٢ : ١٢ .

وفى رواية أخرى لليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب . (١)

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله انكار الليث بن سعد جمع الصلاتين تقديما وتأخيرا الا أن ظاهر الاحاديث المروية عنه تفيد بجواز الجمع تقديما أو تأخيرا . (٢)

لمن يكون الجمع :

قال الليث بن سعد : الجمع يختص لمن جد به السير . (٣)

والحجة فى ذلك :

ما رواه ابن عمر رضى الله عنه قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير) (٤) . أخرجه البخارى .

---

(١) سنن أبى داود ج ٢ : ١٨ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٣ : ٢٢٥ .

(٣) نيب الاوطار ج ٣ : ٢٤٢ .

(٤) نفس المصدر

جمع الصلاة ليلة المطر :

قال الليث بن سعد : بعدم الجمع بين صلاة المغرب والعشاء ليلة المطر وقد أنكر ذلك على من فعله . (١)

وضمن ذلك الانكار فى رسالته للامام مالك بن أنس والتى بعثها اليه فقال : "وقد عرفت أيضا عيب انكارى اياه ان يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم امام قط فى ليلة المطر وفيهم ابو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل " وقال : "يأتى معاذ يوم القيامه بين يدى العلماء برتوه وشرحبيل بن حسنه وأبو الدرداء وبلال بن رباح وكان أبو ذر بمصر والزبير ابن العوام وسعد بن أبى وقاص وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها . وبالعراق ابن مسعود وحذيفه بن اليمان وعمران بن حصين ونزلها أمير المؤمنين على بن أبى طالب - كرم الله وجهه فى الجنة - سنين وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط .

---

(١) أعلام الموقعين ج ٣ : ١٠٩ .

الاتمام فى السفــر :

قال الليث بن سعد د للمسافر أن يقصر الصلاة اذا نوى الاقامة أقـل من خمسة عشر يوما مع اليوم الذى يخرج فيه فان نوى الاقامة أكثر من ذلـك فعليه أن يتم .

والحجة فى ذلك :

ما روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا اذا قدمت وفى نفسك أن تقيم بها خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاة ولا يعرف لهما مخالف . (١)

وما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا أقمنا ما بيننـا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وان زدنا على ذلك أتممنا الصلاة . (٢)

وروى عن ابن عمر أنه قال : من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة . (٣)

وقد ذهب الى هذا الرأى بعض الفقهاء .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ١٠٧ .
(٢) سنن الترمذى جـ ٢ : ٣٠ .
(٣) نفس المصدر والصفحة .

الفصل الخامس

الفصـــل الخامـــس

صلاة العيدين :

مشروعية صلاة العيدين :

العيدين : الفطر والأضحى ، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو ومنه (عيدوا تعييدا) أى شهدوا العيد . (١)

والأصل فى صلاته قبل الاجماع قوله تعالى : (فصل لربك وانحر) (٢) أراد به صلاة الأضحى والذبح .

أما السنة فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالتواتر انه كان يصلى العيدين .

قال بن عباس : (شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها ... الحديث) . (٣)

وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عيد الفطر فى السنـــة الثانية من الهجرة ولم يتركها فهى سنة موكده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : للسائل عن الصلاة (خمس صلوات فى اليوم والليلة . قال له : هل على غيرهن؟ قال : لا . الا أن تتطوع) . (٤)

---

(١) مختار الصحاح ٤٦١ ، ومغنى المحتاج جـ ١ : ٣١ .

(٢) سورة الكوثر جـ ٣٠ : الآية ٢

(٣) صحيح مسلم شرح النووى جـ ٦ : ١٧١ الطبعة المصرية

(٤) سنن ابى داود جـ١: ٢٧٢ .

وقيل : (هى فرض كفاية) نظرا الى أنها من شعائر الاسلام ولأنها يتوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة ان تركها أهل البلد أثموا وقوتلوا على القول الثانى دون الأول .

وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين .

عدد التكبيرات فى صلاة العيد :

قال الليث بن سعد : عدد التكبيرات فى صلاة العيد فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا . (١)

والحجة فى ذلك :

ما رواه كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده "أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الاخرة خمسا قبل القراءة) .

قال أبو عيسى حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم . (٢)

موضع التكبير من القراءة فى ركعتى العيد :

قال الليث بن سعد : القراءة بعد التكبير فى صلاة العيد والى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء . (٣)

---

(١) المجموع شرح النووى ج ٥ : ٢٣ .

(٢) سنن الترمذى ج ٢ : ٢٤ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٢ : ٢٣٧ .

صلاة العيد في اليوم الثاني :

قال الليث بن سعد : اذا كان آخر يوم في رمضان وصامه الناس ثم اتضح انه يوم من شوال وزال وقت صلاة العيد . خرج الناس لصلاة عيد الفطر والأضحى في اليوم الثاني . (١)

والحجة في ذلك :

ما رواه الدارقطني عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالله ؛ لاهلال الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أن يفطروا . زاد خلف وان يغدوا الى مصلاهم " .

وقال الدارقطني هذا اسناد حسن ثابت . (٢)

استحباب الذبح في المصلى يوم عيد الأضحى :

قال الليث بن سعد : يستحب أن يذبح الانسان يوم النحر في المصلى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

والحجة في ذلك :

ما رواه بسنده قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان ينحر أو يذبح في المصلى) . (٣)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ : ٣٠٤ .

(٢) سنن الدارقطني جـ ٢ : ١٦٩ .

(٣) فتح البارى جـ ٢ : ٤٧١ .

ولعل الحكمة فى ذلك هو حضور أكبر عدد من الناس من سكان المدينة وتيسيرا على المحتاج أن يأخذ ما يسره الله له فى سهولة ويسر بدلا من تجشم الطواف على البيوت وفيه ما فيه .

وأيضا البعد عن السكن والسكان مما يضر بالمدينة من فضلات الذبائح .

الغناء واللهو يوم العيد :

قال الليث بن سعد : بمشروعية الغناء واللهو يوم العيد .

والحجة فى ذلك :

ما رواه بسنده عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدفان وتضربان والنبى صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد . وتلك الأيام أيام منى "(١)

---

(١) فتح البارى جـ ٢ : ٤٧٤ .

الفصل السادس

الفصل السادس

صلاة الكسوف والاستسقاء :

تعريف صلاة الكسوف :

الكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت .

واختلف فى الكسوف والخسوف هل هما مترادفان ، والأجود تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر . يقال كسفت الشمس وخسف القمر [١] ، وقال ابو حاتم الفرق بين الخسوف والكسوف ، اذا ذهب بعض نور الشمس فهو كسوف ، واذا ذهب جميعه فهو خسوف . [٢]

مشروعيتها : الأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى : (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) [٣] أى عند كسوفهما وما رواه بن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : (ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فقوموا وصلوا) . [٤] . وهى سنة مؤكدة .

---

(١) القاموس المحيط جـ ٣ : ١٣٢ ، ومغنى المحتاج جـ = : ٣١٦

(٢) المصباح المنير جـ ١ : ١٨٢ .

(٣) سورة فصلت الآية ٣٧ .

(٤) فتح البارى جـ ٢ : ٥٢٦ .

صفة صلاة الكسوف :

روى الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : خسفت الشمس(١) فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع والاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس . فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال : (ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فكبروا وأدعوا الله وصلوا وتصدقوا واعتقوا) . (٢)

الأسرار بالقراءة في كسوف الشمس وخسوف القمر :

قال الليث بن سعد : بالاسرار بالقراءة فى كسوف الشمس والجهر فى خسوف القمر . (٣) .

---

(١) ما جاء بالحديث من خسوف الشمس يخالف ما جاء فى الأحاديث الواردة فى كسوف الشمس والراجح عندى أن الخسوف هنا معناه كما قال أبو حاتم اذا ذهب جميع نور الشمس (سمى خسوفا) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٣ : ٣٤٠ ، وصحيح الامام مسلم جـ ٦ : ١٩٩-٢٠٠ .

(٣) نيل الأوطار جـ ٣ : ٣٧٧ .

والحجة فى ذلك :

ما رواه سمرة بن جندب قال : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتا ". (١)

قال الترمذى : حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح .

وما رواه عروة عن عائشة "ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها ". (٢)

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وليس هناك تعارض بين الحديثين فقد كان يسمى كسوف الشمس وخسوف القمر (كسوفا) .

وذلك كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : (ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد .... الحديث) فيؤخذ الحديث الاول للدلالة على كسوف الشمس والثانى للدلالة على خسوف القمر فى الجهر بالقراءة .

تعريف صلاة الاستسقاء ومشروعيتها :

الاستسقاء لغة : طلب السقيا .

وشرعا : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والأصل فيها اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان

---

(١) سنن الترمذى جـ ٢ : ٣٨ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال : يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا (١) ....) الحديث (٢)

خطبة صلاة الاستسقاء :

قال الليث بن سعد : باستحباب تقديم خطبة صلاة الاستسقاء قبل الصلاة . (٣)

والحجة في ذلك :

ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال : (انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن أيام زمانه عنكم ، وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم) .

---

(١) مختار الصحاح ٣٠٤ ، ومغنى المحتاج ٣٢١ .

(٢) سبتا : بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة . واصل السبت القطع .

(٣) صحيح مسلم شرح النووى المطبعة المصرية ج ٦ : ١٩١ .

ثم قال : (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين) لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين) . ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدأ بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب - او حول - رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ..... الى آخر الحديث) (١)

قال ابو داود : هذا حديث غريب اسناده جيد وقد قال بهذا بعض الفقهاء .

وقد أخذ الامام الليث بن سعد على الامام مالك بن أنس في رسالته التي بعثها اليه قوله في تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة الاستسقاء حيث قال : (بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فاعظمت ذلك لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة الا أن الامام اذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك وانكروه) (٢)

وقد أخذ الامام الليث القول من تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء من فعله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الرواية آنفة الذكر.

---

(١) سنن ابي داود جـ ١ : ٦٩٣ .

(٢) أعلام الموقعين جـ ٣ : ١١٢-١١٣ .

تحويل الرداء فى صلاة الاستسقاء :

قال الليث بن سعد : يسن تحويل الرداء فى صلاة الاستسقاء للامام دون المأموم . (١)

والحجة فى ذلك :

فعله صلى الله عليه وسلم فقد روى عبدالله بن زيد المازنى : (خرج رسول الله صلى الله عليه وآلة وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة) . (٢)

حكم سجود الشكر :

قال الليث بن سعد : بكراهية سجود الشكر. (٣)

والحجة فى ذلك :

ما رواه أنس بن مالك أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما فقال : يا رسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل بادع الله يغيثنا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه فقال : اللهم اسقنا . اللهم اسقنا . اللهم اسقنا . قال أنس : ولا والله لا نرى فى السماء من سحاب ولا فزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ٢٨٨ .

(٢) مسلم شرح النووى جـ ٦ : ١٩٢ المطبعة المصرية

(٣) المجموع شرح النووى جـ ٣ : ٥٦٦ .

قال والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الأكام والجبال والاجام والظراب والاودية ومنابت الشجر قال : فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس . (١)

---

(١) صحيح البخاري ج٣ : ١٠٥٠ .

الفصل السابع

الفصل السابع

صلاة الجنازة :

التعريف بالجنازة :

الجنائز جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش الذى يحمل عليه الميت والجنازة مشتقة من الحنز وهو الستر . وهى حق للمسلم على أخيه المسلم . قال صلى الله عليه وسلم (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس) متفق عليه . (١)

مشروعية صلاة الجنازة :

شرعة صلاة الجنازة بقوله صلى الله عليه وسلم وذلك لما روى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكنت فى الصف الثانى وقال : صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم) (٢)

وقد تكررت صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنائز .

واجمع المسلمون على ذلك .

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ : ١٧-١٨ .

(٢) فتح البارى ج ٣ : ١٨٦ .

الطهارة لصلاة الجنازة :

قال الليث بن سعد : لا تصح صلاة الجنازة الا بطهارة سواء كانت طهارة بالماء أو بالتيمم .

ويجوز التيمم لها مع وجود الماء اذا خاف فوات الصلاة ان اشتغل بالوضوء . (١)

عدد التكبيرات فى صلاة الجنازة :

قال الليث بن سعد : ان عدد تكبيرات صلاة الجنازة أربع .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ابن عبد الرحمن أنهما حدثاه عن أبى هريرة أنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لأخيكم قال ابن شهاب وحدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم الناس فصلى عليه أربع تكبيرات .

والى هذا الرأى ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى واحمد وهو الرأى الراجح فى عدد التكبير على صلاة الجنازة . (٢)

---

(١) المجموع شرح النووى جـ ٤ : ١٧٩ .

(٢) صحيح مسلم جـ ٧ : ٢١ ، والمنهل العذب جـ ٩ : ٣٣ - ٣٤ ، كشاف القناع جـ ٢ : ١٠١ ، ومغنى المحتاج جـ = : ٣٤١ ، حاشية الدسوقى جـ ١ : ٤١٨ ، وفتح القدير ص ٤٥٩ .

القيام للجنازة :

قال الليث بن سعد في رواية الى وجوب القيام للجنازة اذا رآهـا الشخص اذا كان قاعدا ولا يجلس حتى تخلفه أو توضع على الأرض ، (١)

وذلك لما رواه بسنده عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا رأى أحدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ، (٢)

وقد ذهب بعض الفقهاء الى هذا . (٣)

وفى رواية قال الليث بعدم مواصلة القيام وذلك لما رواه بسنده عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال رآنى نافع بن جبير ونحن فى جنازة قائما قد جلس ينتظران أن توضع الجنازة فقال لى ما يقيمك فقلت انتظر أن توضع كما يحدث ابو سعيد الخدرى فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثنى عن على بن ابى طالب أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ، (٤) وبه قال كثير من الفقهاء . (٥)

ويمكننا الجمع بين الروايتين بأن النبى صلى الله عليه وسلم حينما قام وقعد كان قعوده بعد أن وضعت الجنازة على الأرض أو بعد أن خلفته أو أن القيام مستحب فيكون الأمر به للندب والقعود للجواز ، وبهذا ينتفى التعارض بين الروايتين .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٧ : ٢٧ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٥ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) المنهل العذب جـ ٢ : ٩ ، سبل السلام جـ ٢ : ١٤٣ ، نيل الاوطار جـ ٤ : ٨٧ .

(٤) صحيح مسلم جـ ٧ : ٢٩ ، والمحلى لابن حزم جـ ٥ : ٢٢٧ .

(٥) المنهل العذب جـ ٢ : ٩ ، سبل السلام جـ ٢ : ١٤٢ .

قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة :

قال الليث بن سعد بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة وأن تكون القراءة فيها سرا وذلك بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر بعدها بقية التكبيرات .

والحجة فى ذلك :

ط وراه بسنده عن ابن شهاب عن أبى أمامه بن سهل بن حنيف أنه قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى أم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة. (١)

وقد اختلف الفقهاء فى وجوب قراءة الفاتحة ،

وممن قال بوجوب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة الحنابلة والشافعية وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ويخبر البخارى "أن ابن عباس قرأ بها فى صلاة الجنازة ،وقال لتعلموا أنها سنة " (٢)

وقالت الشافعية الأفضل ان تكون بعد التكبيرة الأولى وتجزئ بعد التكبيرة الاولى . وفى الثانية يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت وبعد الرابعة يدعو ويسلم. (٣) ، وهو رأى امامنا الليث بن سعد .

---

(١) سنن النسائى جـ ٤ : ٧٥ .

(٢) فتح البارى جـ ٣ : ٢٠٣ .

(٣) كشاف القناع جـ ٢ : ١٠١ ، ومغنى المحتاج جـ ١ : ٣٤١ .

وقال فقهاء الأحناف صلاة الجنازة أربع تكبيرات يثني على الله بعد الاولى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعوا بعد الثالثة ويسلم تسليمتين بعد الرابعة ولا يقرأ الفاتحة . الا أن أن تكون قراءة الفاتحة بقصد الثناء على الله .(٢)

وقالت المالكية تكره قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة وانما يثنى المصلى على الله تعالى ويصلى استحبابا على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعوا وجوبا بعد كل تكبيرة .(٢)

فضل شهود الجنازة والصلاة عليها :

قال الليث بن سعد : بتعظيم أجر من شهد الجنازة وصلى عليها .

فقد روى عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثنى أبى عند جدى قال : قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثنى رجل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم " من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهداها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ."(٣)

---

(١) فتح القدير ج ١ : ٤٥٩ .

(٢) حاشية الدسوقى ج ١ : ٤١٨ ، والمنهل العذب ج ٥ : ٣٨-٣٩

(٣) صحيح مسلم شرح النووى ج ٧ : ١٤ .

ما يقال عند وضع الميت في القبر :

قال الليث بن سعد : باستحباب الدعاء للميت عند القبر.

والحجة في ذلك :

ما رواه بسنده عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم الشيمي عن أبي حازم مولى الغفاريين قال : حدثني البياضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الميت اذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

النهي عن الجلوس على القبر :

قال الليث بن سعد بكراهية الجلوس على القبر.

والحجة في ذلك :

ما رواه الليث بسنده قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن أبي بكر ابن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي عن عروة بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (لا تقعدوا على القبور). (٢)

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج ١ : ٣٦٦.

(٢) سنن النسائي ج ٤ : ٩٥.

انظر التراجم حسب الحروف.

كراهة المشى على القبور :

قال الليث بن سعد : بكراهية المشى على القبر .(١)

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث بسنده عن يزيد بن أبى حبيب عن ابى الخير مرثد ابن عبدالله اليزنى عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى ، أحب الى من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق) .(٢)

الصلاة على المنافقين :

قال الليث بن سعد : بعدم جواز الصلاة على المنافقين . وذلك لما رواه بسنده عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن عبدالله ابن عباس عن عمر بن الخطاب . قال : لما مات عبدالله بن أبى سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله تصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا وكذا وكذا أعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أخر عنى يا عمر . فلما أكثرت عليه قال انى قد خيرت فاخترت فلو علمت انى لو زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة : (ولا تصلى

---

(١) المجموع للنووى ج ٥ : ٢٨٤ .

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ : ٤٩٩ .

انظر التراجم حسب الحروف .

على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره أنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) فعجبت بعد من جراتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم) (١)

الصلاة على الشهداء بعد حين :

روى الليث عن يزيد (٢) عن أبى الخير عن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال : (انى فرط لكم (٣) وأنا شهيد عليكم) (٤)

ويؤخذ من هذا جواز الصلاة على الأموات بعد مضى مدة على وفاتهم .

غسل الشهيد والصلاة عليه :

مذهب الليث بن سعد تحريم غسل الشهيد والصلاة عليه . (٥)

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث قال حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) . (٦)

ويؤخذ من الحديث جواز دفن الرجلين أو اكثر فى قبر واحد .

---

(١) سنن النسائى ج ٤ : ٦٨ ، (٢) ترجم له

(٣) فرط لكم : أتقدمكم لاهيء لكم ، والفرط هو الذى يتقدم ويسبق القوم .

(٤) سنن النسائى ج ٤ : ٦٢ .

(٥) المجموع شرح النووى ج ٥ : ٢٢٤ ، الجامع لاحكام القرآن ج ٤ : ٢٧١ .

(٦) البخارى ج ٣ : ٢٠٩ ، ومصنف بن أبى شيبة ج ٣ : ٣٢٥ .

جواز غسل الميت بالماء البارد :

قال الليث بن سعد : بجواز غسل الميت بالماء البارد .

وذلك لما رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن مولى أم قيس .

قالت : توفى ابني فجزعت عليه فقلت للذى يغسله لا تغسل ابني بالمـــاء البارد فتقتله . فانطلق عكاشة بن محصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولها ثم قال : ما قالت طال عمرها فلا نعلم أمره عمرت ما عمرت. (١)

وفيه عدم الانكار على عدم الغسل بالماء شديد البرودة وهذا دليل على الجواز.

هل على غاسل الميت غسل ؟

قال الليث بن سعد : لا يجب ولا يستحب الغسل على من غسل ميتا ويكتفى بغسل اليدين . (٢)

والحجة فى ذلك :

ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال ليس عليكم فى ميتكم غسل اذا غسلتموه . انه مسلم مؤمن طاهر وان المسلم لا ينجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم . (٣)

ولما روى عن عبدالله بن أبي بكر بن عمر بن حزم أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : (ان هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على غسل ؟ قالوا : لا) ويبعد أن يجهل أهل هذا الجمع الذين هم أعيان المهاجرين

---

(١) سنن النسائى ج ٤ : ٢٩ .

(٢) المنهل العذب ج ٨ : ٣٢٣ .

(٣) المستدرك للحاكم ج ١ : ٣٠٦ .

والأنصار واجبا من الواجبات لأن موت أبي بكر حدث عظيم .

وقد حمل الأحاديث الواردة في الغسل على غسل الأيدي لحديث ابن عباس وقد قال برايه بعض الفقهاء . (١)

---

(١) المنهل العذب جـ ٨ : ٣٢٢ .

الباب الرابع

في الزكاة

الفصل الأول

الباب الرابع

فى الزكاة

الفصل الأول

تعريف الزكاة :

الزكاة لغة : النماء والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها ، وتطلق على التطهير قال الله تعالى : (وقد افلح من زكاها) (١) أى طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال الله تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم) (٢) أى فلا تمدحوها .

وشرعا : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة . (٣) وهى المذكورة فى قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) . (٤)

دليل مشروعيتها :

الزكاة فرض قطعى ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة . قال الله تعالى : (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) (٥)

---

(١) سورة الشمس جـ ٣ : الآية ٩ .
(٢) سورة النجم جـ ٢٧ : الآية ٣٢ .
(٣) مغنى المحتاج جـ ١ : ٣٦٨ ، فتح القدير جـ ١ : ٤٨١ ، والتعريفات للجرجانى ص ١٠١ .
(٤) سورة التوبة جـ ١٠ : الآية ٦٠ .
(٥) سورة البقرة جـ ١ : الآية ٤٣ .

وقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم ... الآية) (١)

والسنة ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حينما بعث معاذ بن جبل الى اليمن ،وقيل كان ذلك فى السنة العاشرة وقيل فى السنة التاسعة كما ذكره الواقدى . وقيل كانت بعثة معاذ عام الفتح ، وهو عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : انك ستأتى قوما من أهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، فان هم اطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ،فان هم اطاعوا لك بذلك فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . فان أطاعوا لك بذلك فأياك وكرائم أموالهم. (٢) واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب ".(٣)

وما رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بنى الاسلام على خمس على ان يوحد الله . وأقام الصلاة . وايتاء الزكاة . وصيام رمضان والحج) . (٤)

وقد أجمع المسلمون على فريضتها وهى الركن الثالث من أركان الاسلام الخمسة يكفر جاحدها وان أتى بها . ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه قهرا كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه . وهذا فى الزكاة المجمع عليها .

---

(١) سورة التوبة ج ١١ : الآية ١٠٣ .

(٢) الكرائم جمع كريمه يقال ناقة كريمة أى غزيرة اللبن والمراد نفائس الاموال من أى صنف كان .

(٣) فتح البارى ج ٣ : ٦٤ .

(٤) صحيح مسلم الايماء ج ١ : ٤٥ .

وقد روى الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآلة وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا (١) كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو الا أن رأيت الله (عز وجل) قد شرح صدر أبو بكر للقتال قال فعرفت أنه الحق (٢) .

أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع وفى الأرض الخراجية . أو الزكاة فى مال غير المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف الفقهاء فى وجوبها .

تاريخ مشروعيتها :

اختلف الفقهاء فى الوقت التى فرضت فيه الزكاة . فقال الاكثرون : انها فرضت بعد الهجرة . وقال ابن خزيمة : انها فرضت قبل الهجرة . واختلف من قال انها فرضت بعد الهجرة فى السنة التى فرضت فيها فقال النووى :

---

(١) عقالا : (قال ابو داود : قال أبو عبيدة معمر بن المسنى : العقال صدقة سنه . والعقالان صدقة سنتين) وقد ورد فى بعض الكتب غير ذلك .

(٢) سنن أبى داود جـ ٢ : ١٩٨ : وفتح البارى جـ ٣ : ٢٦٢ .

انها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة . وقال ابن الاثير : انها فرضت فى السنة التاسعة . والراجح انها فرضت فى السنة الثانية لانها ذكرت فى حديث ضمام بن ثعلبه وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث وكذا فى مخاطبة ابى سفيان مع هرقل . وكانت فى اول السنة السابعة بعد الهجرة .(١)

حكمة مشروعيتها :

حكمة مشروعية الزكاة التطهير من أدناس الذنوب والبخل وحفظ المال من التلف .

ما نعى الزكاة :

قال الليث بن سعد بوجوب قتال مانعى الزكاة سواء كانت قليلة أو كثيرة وذلك لما رواه عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : (قال أبو بكر رضى الله عنه : والله لو منعونى عناقا (٢) كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) . (٣)

وقد أسند الليث بن سعد هذا الحديث من عدة طرق أخرى .

---

(١) نيل الاوطار جـ ٤ : ٢٢٩ .

(٢) العناق : اشارة الى جواز أخذ الصغيرة من الغنم فى الصدقة لان الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهى اولى ان تؤخذ من الهرمة اذا رأى الساعى ذلك . وقيل المراد من العناق فى هذا الحديث الجذعة من الغنم .

(٣) فتح البارى جـ ٣ : ٣٢١ .

أقسام الزكاة :

الزكاة نوعان : زكاة مال ، وزكاة بدن .

زكاة المال :

زكاة المال تجب على ثلاثة أنواع :

الأول : تجب في الذهب والفضة من المعادن .

الثاني : تجب في الانعام من الحيوان .

الثالث : تجب في المعشرات من النبات .

زكاة الفضـــــة :

قال الليث بن سعد لا تجب في الورق (الفضة) صدقة حتى تبلغ النصاب وهو مائتا درهم ففيها خمسة دراهم أى ربع العشر ثم في كل أربعين زادت على مائتين درهم . درهم .

والحجة في ذلك :

ما حدث به كاتب الليث عبد الله بن صالح [1] عن الليث بن سعد قال : حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقة نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب اقرانيها سالم بـــن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها . ثم قال : (ليس في الورق [2] صدقة

---

(١) ترجم له

(٢) (الورق) أى الفضة بفتح الواو وكسر الراء وسكونها وقد أجمـــع الفقهاء على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم .

(فتح الباري جـ ٨ : ٢٤٦) .

حتى تبلغ مائتى درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ثم فى كل أربعين زادت على مائتى درهم درهم) . (١)

وحدث بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن نافع أن ذلك فى كتاب عمر (٢) أى أن زكاة الفضة فى صحيفة عمر وهو ما رواه حجاج عن بن جريج عن عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبيد الله كتب كتابا نسخه من صحيفة كانت بقراب عمر بن الخطاب قال : (وفى الرقة ربع العشر اذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقى) . (٣)

قال الليث وحدثنى نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات . (٤)

وما حدث به عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال (ليس فى النيف بعد المائتين شئ حتى تبلغ أربعين درهما) . (٥)

زكاة الذهب :

قال الليث بن سعد : ان نصاب زكاة الذهب عشرون مثقالا . ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالا وان بلغت مائتى درهم وتجب فى عشرين وان لم تبلغها . (٦)

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٦ : ٧٢ ، الاموال لابى عبيد بن سلام ص ٤٤٩ ، والجامع لاحكام القرآن ج ٨ : ٢٤٦ .

(٢) الاموال ص ٥٠٠ .

(٣) أواقى : جمع أوقية وهى أربعون درهما وهى تعادل مائتى درهم والرقة والورق الفضة المضروبة (الاموال ص ٥٠٠) .

(٤) الاموال ص ٥٠١ .

(٥) نفس المصدر ص ٥٠٧ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٦ : ١٧ وسنن ابى داود ٢ : ٢٣٠ .

والحجة في ذلك ما رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم . وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا . فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. (١)

وفي رواية تجب زكاة الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار ولا زكاة في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب فاذا بلغ الخمس ففيه الزكاة .

والحجة في ذلك : ما رواه الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : ولاني عمر الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار فما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم .

ويظهر ثمرة الخلاف بين الروايتين فيما اذا كان عنده ٢٢ دينارا فالزكاة فيها على رأي الجمهور تساوي $\frac{٢٢ \times ١}{٤٠} = \frac{١١}{٢٠}$

أما الرواية الثانية والتي تشترط ان يكون الزائد $\frac{١}{٥}$ خمس النصاب فلا زكاة في الزائد على النصاب وهو ديناران فتكون الزكاة الواجبة على ٢٢ دينار تساوي ٢٢ - ٢ $= \frac{٢٠ \times ١}{٤٠} = \frac{١}{٢}$

ويظهر ايضا ثمرة الخلاف في زكاة الفضة فيما اذا كان عنده ٢٣٠ درهم فعلى الرواية الاول $\frac{٢٣٠ \times ١}{٤٠} = \frac{٣}{٤}$ ٥

---

(١) نيل الأوطار ٤ : ١٥٦ ، وفتح الباري ٣ : ٣٣٢ .

(٢)

وعلى الرواية الثانية ليس فيها سوى خمسة دراهم لان الزائد على المائتين لا زكاة فيه حتى يبلغ الخمس وهو ٤٠ درهما .

ما زاد على النصاب فبحسابه :

قال الليث بن سعد : ما أضيف الى النصاب من الدراهم والدنانير فانه يستفيد بها حولا من يوم استفادتها .

والحجة في ذلك :

ما رواه عبد الله بن صالح عن الليث قال : انما يزكى ما أضيف الى نصاب المال من الماشية . فأما الدراهم والدنانير فانه يستقبل بهما حولا من يوم استفادهما . (١)

زكاة الحلى :

قال الليث بن سعد : لا زكاة في الحلى اذا اتخذ للزينة واللبس والاعارة . (٢)

والحجة في ذلك :

ما روى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (ليس في الحلى زكاة) (٣) .

وما روى عن الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (أن عائشة كانت تحلى بنات أختها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه وكان حليهم يومئذ يسيرا . (٤)

(١) الاموال ص ٥١٠ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن جـ ٨ : ١٦٨ ، والمحلى لابن حزم جـ ٦ : ٩٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق جـ ٤ : ٨٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق جـ ٤ : ٨٣ .

انظر التراجم حسب الحروف .

الا أنه قال : بوجوب الزكاة في الحلى اذا اتخذ زريعة وحيلة للفرار من الزكاة . (١)

وقد ناقش ابن حزم رأى الليث في وجوب الزكاة في الحلى اذا لم يكن للزينة فقال : (وأما قول الليث ففاسد أيضا . لأنه لا يخلو حلى النساء من أن تكون فيه الزكاة أو لا تكون فيه الزكاة . فان كانت فيه الزكاة ففي كل حال فيه الزكاة وان كان لا زكاة فيه فما علمنا على من اتخذ مالا لا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة زكاة ولو كان هذا واجبا على من اشترى بدراهمه دارا أو ضيعه ليحرزها من الزكاة أن يزكيها . وهو لا يقول بهذا) .

وانني أرجح ما ذهب اليه امامنا الليث بن سعد في أن من اتخذ الحلى زريعة ليحرزه من الزكاة وجب فيه الزكاة لان هذا من باب الحيل والحيل باطلة . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود قال : حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى - أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنه لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها (أتعطين زكاة هذا ؟) قالت : لا . قال : (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار) قالت فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله) (٢) رواه أبو داود .

فالحديث يدل على أن (المسكتان غليظتان) اى أنهما خلاف العادة التي تتحلى بها المرأة وهذا ما ذهب اليه امامنا الليث من وجوب الزكاة فيها أما اذا كانت الحلى يسيرة فلا شيء فيها من الزكاة لانها اتخذت للاستعمال .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ : ١٢٦ ، والمحلى لابن حزم جـ ٦ : ٩٣ .

(٢) سنن أبو داود جـ ٢ : ٢١٢ ، والترمذى حديث ٦٣٧ .

انظر التراجم حسب الحروف .

التعريف بالمعدن والركاز :

قال الامام أحمد : المعادن هى التى تستنبط من الأرض وهى شىء مدفون (١) يقال عدن بالمكان اذا أقام فيه ومنه سميت جنة عدن لأنها دار اقامة وخلود .

وصفة المعدن الذى يتعلق بوجوب الزكاة هو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها كالحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك .

والركاز بمعنى المركوز وهو ما يوجد فى بطان الأرض من دفين الجاهلية سواء كان ذهبا أو فضة أو حديد أو نحاس أو غير ذلك ويستدل عليه بضرب بعض النقوش على جهة منه أو رسم صنم أو صليب وسمى بذلك لأنه ركز فى المكان أى غرز فيه من قولهم ركزت الرمح اذا غرزته .

واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز ومنه الركز وهو الصوت الخفى (٢) قال الله تعالى : (أو تسمع لهم ركزا) (٣) أى صوتا خفيا .

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ٦١٧ ،
والمفصل فى الزكاة للدكتور محمد الخضراوى ص ١٤٠ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ٦١٧ ،
والمفصل فى الزكاة للدكتور محمد الخضراوى ص ١٤٠ .
(وفتح البارى جـ ٣ : ٣٦٤ ، والمغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ٦١٢ .

(٣) سورة مريم جـ ٢٦ الآية ٩٩ .

زكاة المعادن :

قال الليث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا . (١)

والحجة فى ذلك :

ما رواه محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفى أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند به) (٢) رواه الترمذى .

زكاة الركاز :

قال الليث بن سعد : فى الركاز الخمس سواء وجد فى أرض العنوة أو فى أرض الصلح أو أرض الحرب أو أرض العرب اذا لم يكن ملكا لأحد ولم يدعه أحد فهو لواجده . (٣)

والحجة فى ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس) . (٤)

---

(١) الجامع لاحكام القرآن جـ ٣ : ٣٢٤ .

(٢) سنن الترمذى جـ ٢ : ٧٢ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن جـ ٣ : ٣٢٣ .

(٤) فتح البارى جـ ٣ : ٣٦٤ .

انظر التراجم حسب الحروف .

زكاة عـــروض التجارة :

قال الليث بن سعد : اذا كان عند الرجل مال من الدراهم واستفاد عليه مالا آخر . فاما ان يكون هذا المال متميزا أو غير متميز . فان كان غـير متميز فحوله حول الأصل . اما اذا كان متميزا فانه يفرد بحول مستقل من تاريخ استفادته سواء كان المستفاد من الأصل الذى عنده أو من مال آخر .(١)

والحجة فى ذلك :

ما رواه نافع عن ابن عمر قال : (من استفاد مالا فلا زكاة فيه حـــتى يحول عليه الحول عند ربه .(٢)

رواه الترمذى وقال : رواه ايوب وعبدالله عن نافع عن ابن عمر موقوفا .

زكاة مال اليتـــيم :

يرى الليث بن سعد بوجوب زكاة مال اليتيم .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به عبدالله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر انـه كان يكون عنده اليتامى فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهى دين عليه .(٣)

---

(١) الأموال ٥١٠ .

(٢) سنن الترمذى جـ ٢ : ٧٢ .

(٣) الاموال ٥٤٩ .

زكاة مال المجنون :

يرى الامام الليث بن سعد وجوب الزكاة فى مال المجنون .

والحجة فى ذلك :

لما رواه عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن مال المجنون هل فيه زكاة ؟ قال نعم . (١)

زكاة مال المدين :

قال الليث بن سعد : ومن كان عليه دين وله مال تجب فيه الزكاة . يجعل ما عليه من الدين فى كل مال تجب فيه الزكاة مطلقا سواء كان ذلك فى النقدين أو المواشى أو عروض التجارة ويسقط به زكاة كل ذلك ولا يجعل دينه فى عروض القنية (٢) ما دام عنده مال تجب فيه الزكاة أو ما دام عنده عروض للتجارة .

وجملة ذلك ان الدين يمنع وجوب الزكاة فلو كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه .

والحجة فى ذلك :

ما رواه نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه) . (٣)

---

(١) الاموال ٥٥٢ .

(٢) القنيه : التى يعدها للاقتناء اى للادخار لحاجته لا للتجارة .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ٦ : ١٣٥ ، والمغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ٦٣٥ .

زكاة الديـــن :

قال الليث بن سعد : من كان له دين على مدين وكان الدين غير مماطل بحيث لو شاء صاحب الدين ان يتقاضاه تقاضاه منه أو ان صاحب الدين ترك دينه عند المدين حياء أو مصانعة لزم صاحب الدين زكاته .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابـــن شهاب عن السائب بن يزيد (١) أن عثمان كان يقول : ان الصدقة تجب فـى الدين الذى لو شئت تقاضيته من صاحبه والذى هو على ملئ تدعه حيـــاء أو مصانعة ففيه الصدقة ". (٢)

وما حدث به أبو النضر (٣) وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : " كل دين لك ترجو أخذه فان عليك زكاته كلما حـال الحول ". (٤)

هل اسقاط الدين عن المدين يجزئ عن الزكاة ؟

قال الامام الليث بن سعد : من كان عليه دين على بعض أهل الصدقات وكان ذلك الدين برا أو شعيرا أو ذهبا أو فضة أو ماشية فتصدق عليه بدينـه ونوى ذلك أنه من الزكاة أجزاه ذلك . وكذا لو تصدق بذلك الدين على مـن

---

(١) ترجم له .

(٢) الاموال ٥٢٧ .

(٣) ترجم له .

(٤) الاموال ٥٢٧ .

يستحقه واحاله به على من هو له عنده اذا كان ملىء [1] ونوى بذلك الزكـاة فانه يجزئه .

والحجة فى ذلك :

أنه مأمور بالصدقة الواجبة وبان يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها . قال تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكـين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين .... الآية) [2]

وما حدث به الليث بن سعد عن بكير - وهو بن الأشج [3] - عن عياض ابن عبدالله [4] عن أبى سعيد الخدرى . قال : (اصيب رجل فى عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول اللـه صلى الله عليه وآلة وسلم تصدقوا عليه) . [5]

زكاة التالف من المال :

يرى الامام الليث بن سعد : أن من تلف ماله أو غصبه غاصب أو أحيل بينه وبين ماله فلا تلزمه زكاته أى نوع كان ذلك المال فان رجع اليه ذلك المال فى يوم من الأيام فانه يستأنف به حولا جديدا ولا زكاة عليه فيما مضى وقد ذهب الى ذلك قتادة وسفيان وعمر بن عبدالعزيز .

---

(١) ان الاحالة على غير ملىء فيه ضياع المستحق من الزكاة لعدم قدرته على أخذها من المدين وذلك لا يتحقق المطلوب .

(٢) سورة التوبة جـ ١٠ الآية ٦٠ .

(٣) ترجم له .

(٤) ترجم له .

(٥) المحلى لابن حزم جـ ٦ : ١٤٠-١٤١ .

وقد روى عن ابى عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال كتب الى عمر بن عبد العزيز فى مال رده على رجل كان ظلمه ان اخذ منه الزكاة ولما أتت عليه . ثم صبحنى بريه عمر لا تأخذ منه زكاة فانه كان مضطرا أو غورا . [1] (٢) .

حكم شراء الصدقة :

قال الليث بن سعد : من أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها أو دفعها الى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها أو من له قبضها فجائز للذى أعطاها أن يشتريها . وكذلك لو رجعت اليه بهبة أو هدية أو ميراث أو صداق أو اجارة أو سائر الوجوه المباحة .

ولا يجوز له شيء من ذلك البتة قبل أن يدفعها لأنه ابتاع شيئا غير معين وهذا لا يجوز لأنه لا يدرى ما الذى ابتاع ولم يعط الزكاة التى افترض الله تعالى عليه أن يؤديها الى أهلها .

وبهذا نفسه يحرم عليه أن يعطى غير مالزمه بنية القيمة . واما بعد أن يؤديها الى أهلها فان الله تعالى قال : (واحل الله البيع) . (٣)

فقد أدى صدقة ماله كما أمر ، وباعها لآخذ لها كما أبيح له . (٤)

ولما روى عن أم عطيه الأنصارية رضى الله عنها قالت : (دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال : هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء بعثت به اليناnسيبه من الشاه التى بعثت بها من الصدقة

(١) المحلى لابن حزم جـ ٦ : ١٢١ - ١٢٣ .

(٢) المضطر : هو الغائب الذى لا يرجى
الغور : البعيد الذى لا تناله اليد .

(٣) سورة البقرة جـ ٢ الآية ٢٧٥ . (٤) المحلى لابن حزم جـ ٦ : ١٤١ .

فقال انها بلغت محلها (١)أى أنها استقرت مكانها .

ثم أهديت لعائشة وبالتالى جاز له صلى الله عليه وآلة وسلم أكلها لعدم جواز الصدقة عليه فاذا استقرت الصدقة مكانها جاز لدافعها أن يشتريها وجازت الاعادة اليه بأى نوع مباح .

وفى رواية أخرى :

عن الليث بن سعد عدم جواز شراء المتصدق صدقته وذلك لما حدث به يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما كان يحدث "أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس فى سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاستأمره فقال لا تعد فى صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة". (٢)

وللجمع بين الرأيين نقول أن الظاهر أن النهى للتنزيه فلا يحرم على من تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أن يشتريه ممن دفعه اليه وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وآلة وسلم : "لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : غاز فى سبيل الله ، أولعامل عليها ، أولغارم ، أولرجل اشتراها بماله ، أولرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى" (٣)

---

(١) فتح البارى جـ٣ : ٣٥٦.

(٢) فتح البارى جـ٣ : ٣٥٢.

(٣) المنهل العذب شرح سنن الامام ابى داود جـ٩ : ٢٦٧.

اخراج زكاة الموهوب والمبيع :

قال الليث بن سعد : يصح تصرف المالك فى النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرها فان باعه أو وهبه بعد بد وصلاحه فصدقته على البائع والواهب الا أن يشترطها على المبتاع . وانما وجبت على البائع لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقى على ما كان عليه . وعليه اخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب وبهذا قال بعض الفقهاء . (١)

زكاة من تسلف لحرثه :

قال الليث بن سعد : من تسلف فى حائط له أو فى حرثه فعليه زكاة ما خرج من حائطه ولا عبرة بالدين الذى عليه .

ودليله فى ذلك ما حدث به عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس (٢) عن ابن شهاب انه سئل عن رجل تسلف فى حائط له أو فى حرثه " فقال لا نعلمه فى السنه ان يترك ثمر رجل كان عليه دين ولكنه تصدق وعليه دينه فأما رجل عليه دين وله ورق أو ذهب فانه لا يتصدق فى شئ من ذلك حتى يقضى دينه . (٢)

هذا هو الصواب لأن زكاة حائطه متعلقة بالخارج من الأرض والدين فى الزمة فيخرج الزكاة أولا وما بقى يقضى منه دينه وعكس ذلك اذا كان عليه دين وله مال فانه يقضى دينه أولا ثم يخرج الزكاة مما بقى اذا بلغ الباقى نصابا .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٢ : ٥٥٣ .

(٢) ترجم له .

(٣) الاموال ٦١٠ .

التبرع باخراج الزكاة عن الغير :

قال الليث بن سعد : يجزئ دفع الزكاة اذا أخرجها غيره بدون علمه

والحجة فى ذلك :

ما حدث به عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب فى رجل زكت الحرورية (١) ماله هل عليه حرج ؟ :

فقال : "كان ابن عمر يرى ان ذلك يقض عنه والله أعلم ". (٢)

تعجيل الزكاة :

قال الليث بن سعد : لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول فان عجلها لا تجزئه وعليه اعادتها . ويرد اليه ما أخرج قبل وقته لأنه أعطاه بغير حق والى هذا ذهب أبو سليمان وابن حزم وهذا خلافا لما قال به الجمهور .

والحجة فى ذلك :

أولا : أن الزكاة انما وجبت بعد الحول ولم تجب قبله فكيف يؤدى ما لم يجب .

ثانيا : لو مات الذى عجل الصدقة قبل الحول . أو تلف المال قبل الحول . أو مات الذى أعطوها قبل الحول . أو خرجوا عن الصفات التى بها تستحق الزكوات كل هذا ينتج عنه أن تعجيلها باطل واعطاء لمن لا يستحقها ومنع لمن لا يستحقها وابطال الزكاة الواجبة . وكل هذا لا يجوز. (٣)

---

(١) الحرورية : نسبة حروراء وهى قرية صغيرة قرب الكوفة انحاز اليها الخوارج بعد انشقاقهم من معسكر على رضى الله عنه .

(٢) الاموال ٦٨٧.

(٣) المحلى لابن حزم جـ ٦ : ١٢٤-١٣٠.

وذهب الجمهور الى جواز اخراج الزكاة قبل وقتها بسنة أو سنتين .

والحجة فى ذلك : ما رواه أبو داود قال : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن على . أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك ". (١)

---

(١) سنن أبى داود جـ ٢ : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

انظر التراجم حسب الحروف .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

زكاة الانعام :

فريضة الزكاة :

حدثنا محمد بن عبدالله المثنى الانصارى قال حدثنى ابى قال : حدثنى ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : "بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاه . فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقه طروقة الجمل فاذا بلغت واحد وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة . فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه . ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه . وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة ساه فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاه فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاه واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر

فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها "(١) .

زكاة الغنم :

قال الليث بن سعد : الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دون الاربعين فاذا بلغت الاربعين ففيها شاه الى أن تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت عن عشرين ومائة واحده ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاثة شياه الى ثلاثمائة فيس فيما دون المائة شيء . وان بلغت تسعا وتسعين حتى تكون مائة تامة ثم فى كل مائة شاه تامة شاه . ولا تؤخذ هرمة ولا فحل الا ان يشاء المصدق .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم (٢) بن عبدالله وعبدالله بن عبد (٣) الله مثل ذلك أو نحوه فى صدقة الغنم. (٤)

وما حدث به الليث عن يونس عن ابن شهاب هو عن سالم ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب ونورده هنا لأن معظم روايات الليث عن سالم للرجوع اليه .

حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى ،حدثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن الحسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله صلى الله

---

(١) فتح البارى جـ ٣ : ٣١٧-٣١٨ ، والأموال ص ٤٤٩ .

(٢) ترجم له .

(٣) ترجم له .

(٤) الاموال ص ٤٧٨ .

عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه : " فى خمس من الابل شاه وفى عشرة شاتان وفى خمسة عشر ثلاثة شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين ابنه مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنه ليون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقه الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا ليون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فان كانت الابل اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقه وفى كل أربعين ابنه ليون وفى الغنم فى كل اربعين شاه شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففى كل مائة شاة شاة وليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة . وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب "(١)

زكاة البقر :

قال الليث بن سعد : اذا ملك الثلاثين من البقر وكانت سائمة أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة (٢) الى تسع وثلاثين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة (٣) .

---

(١) سنن ابى داود جـ ٢ : ٢٢٦ ، والاموال ص ٤٧٧ .

(٢) التبيع : هو الذى له سنة ودخل فى الثانية وقيل له ذلك لأنه تبيع أمه .

والمسنة : هى التى لها سنتان وهى الثنية .

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ٤٦٨ - ٤٦٩ .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل (١) عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز (٢) كتب بمثل ذلك سواء . أى أن فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة من البقر . (٣)

زكاة الجواميس :

قال الليث بن سعد : تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل (٤) عن ابن شهاب أن عمر ابن عبدالعزيز كتب (ان تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر) (٥)

زكاة الابل :

قال الليث بن سعد : يجب فى كل خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنه مخاض فان لم تكن ابنه مخاض فابن ليون ذكر (٦) .

---

(١) ترجمه له . (٢) ترجم له

(٣) الاموال ص ٤٦٩ . (٤) ترجم له

(٥) الاموال ص ٤٧٦ .

(٦) المحلى لابن حزم جـ ٦ : ١٢ .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به يحيى بن عبدالله بن بكير [١] وعبدالله بن صالح عن الليث بن سعد قال : (هذا كتاب الصدقة : فى أربع وعشرين من الابل فما دونها . الغنم : فى كل خمس شاه . ثم ذكر مثل ذلك أيضا وقال : قال الليث حدثنى نافع أن هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب وكانت مقرونة مع وصيته . وقال الليث وأخبرنى نافع أنه عرضها على عبدالله بن عمر مرات. [٢]

زكاة الابل والبقر العوامل :

قال الليث بن سعد : لا تؤخذ الزكاة من الابل والبقر العوامل التى تعمل فى السوانى ، من أجل أنها سوانى الزرع وعوامل الحرث .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال : ليس فى السوانى [٣] من الابل والبقر ولا فى بقر الحرث صدقة من أجل أنها سوانى الزرع وعوامل الحرث . [٤]

وما جاء عن ابى عبيد القاسم بن سلام قال روى الليث عن طلحة بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز مثل ذلك أى مثل ما حدث به ابن بكير عن ابن

---

(١) ترجم له .
(٢) الاموال ص ٤٥٠- ٤٥١ .
(٣) السوانى : جمع سانية وهى الناقة التى يستقى عليها .
(٤) الاموال ص ٤٧٠ .

ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عمر بن عبد العزيز قال : (ليس في البقر العوامل صدقة) (١)

وفى رواية لليث بن سعد قال : تؤخذ الزكاة من الابل التى تعمل أى فى الأراضى الزراعية والخصبة .

وحجة ذلك : ما حدث به عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن طلحة بن ابى سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة . أن تأخذ الصدقة من الابل التى تعمل فى الريف وقد حضرت ذا وعاينته من كتاب عمر بن عبد العزيز. (٢)

واننى أميل الى ما ذهب اليه اماما فى الرواية الاولى من عدم وجوب الزكاة فى الابل والبقر العوامل . لأن هذه الدواب متى استعملت وانتفع بها الناس فى حمل الاثقال وحرث الارض وفى السوانى اشبهت الامتعة والممتلكات الشخصية التى لا يستغنى عنها بل أنها أصبحت من الضروريات لحياة الانسان . ولهذا فارق حكمها حكم السائمة .

زكاة الابل التى تكرى :

قال الليث بن سعد : تؤخذ الزكاة من الابل المخصصة لكراء .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال رأيت الابل التى تكرى للحج تزكى بالمدينة وربيعة بن ابى عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وغيرهما

---

(١) الاموال ص ٤٧٠ .

(٢) الاموال ص ٤٦٦ ، والمحلى لابن حزم ج ٦ : ٤٦ .
انظر التراجم حسب الحروف .

من أهل العلم حضور لا ينكرونه ويرون أنه من السنة .

اذا لم تكن الابل مفترقة. (١)

زكاة الخيل :

مذهب الليث بن سعد : أنه لا زكاة فى الخيل مطلقا .

والحجة فى ذلك :

ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة) . (٢)

ما يؤخذ من الأوقاص :

قال الليث بن سعد : ليس فى الأوقاص أى زكاة حتى تبلغ النصاب الآخر .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب : (انه ليس فى الأوقاص(٣) شىء (٤) .

---

(١) مفترقة : المعنى أن تكون لعدة أشخاص وبلغت النصاب فاذا كانت متفرقة فلا يجب عليها شىء .
الاموال ص ٤٦٦ ، والمنهل العذب جـ ٩ : ١٤٧ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ٥ : ٣٠٧ ، الجامع لاحكام القرآن جـ ٨ : ١٠٧ .

(٣) الأوقاص : جمع وقص بالتحريك وهو ما بين النصابين كالذى بين الثلاثين والاربعين بالنسبة للبقر فلا شىء على المزكى فيما زاد على الثلاثين حتى تبلغ الأربعين ففيها مسنة ولا شىء فيما بين الثلاثين والاربعين .

(٤) الموال ص ٤٧٥ .

زكاة المستفاد :

قال الليث بن سعد : اذا استفاد نصاب المال من الماشية فانه يزكى ما أضيف الى النصاب .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال :

انما يزكى ما أضيف الى نصاب(١) المال من الماشية فاما الدراهم والدنانير فانه يستقبل بها حولا من يوم استفادهما . (٢)

حكم الوديعة فى الماشية :

قال الليث بن سعد : اذا وضعت الماشية عند شخص وديعة لا يريد صاحبها مخالطتها أو نتاجها فانها تصدق وحدها ولا تعتبر خليط مع ماشية من وضعت عنده . (٣)

زكاة مواشى أهل الكتاب :

قال الليث بن سعد : لا زكاة على مواشى أهل الكتاب سوى الجزية غير أن نصارى بنى تغلب لكون جل أموالهم من المواشى فان الجزية تضعف عليهم حتى تكون مثلى الصدقة .

---

(١) النصاب : يطلق على الاصل والمرجع وعلى اول كل شىء وعلى مقبض السكين .

(٢) الاموال ص ٥١٠ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ٦ : ٥٩ .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس بن يزيد عن الزهرى : لا نعلم فى مواشى أهل الكتاب صدقة الى الجزية غير أن نصارى بنى تغلب الذين جل أموالهم المواشى تضعف عليهم حتى تكون مثل الصدقة (١)

زكاة الانعام التى وضعت فى سبيل الله :

قال الليث بن سعد : لا زكاة فى الأنعام التى وضعت فى سبيل الله لأن سبيل الله يشمل المساكين والغارمين وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال فى نحو من ذلك أو مثله ليس فيه صدقة لان سبيل الله يجمع المساكين والغارمين وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم والذين يسألون . (٢)

وقوله فى نحو ذلك .

يشير الى ما حدث به ابو الاسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عطاء بن كعب عن عبد الكريم البصرى ان رجلا قال لابن عباس - رحمه الله - انى جعلت عشرا من الابل فى سبيل الله فهل على فيها زكاة ؟ فقال ابن عباس عضله أو معضله يا أبا هريرة ليست بارنى من التى فى بيت عائشة فقل : فقال أبو هريرة استعين بالله لا زكاة عليك فقال ابن عباس : أصبت . كل مالا يحمل على ظهره ، ولا ينتفع بضرعه ولا يصاب من نتاجه فلا زكاة فيه ، فقال عبد الله بن عمر اصبتما .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٦ : ١٥٢ .

(٢) الاموال ص ٥٩٦ .

التثنيــة فى الزكاة :

قال الليث بعدم التثنية فى الزكاة .

والحجة فى ذلك :

ما رواه عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى الثنى (١) أن لا تثنى ولكنها تؤخذ فى الخصب والسمن والعجف قال وأول من فعل ذلك معاوية فاذا كان ذلك فانما تؤخذ الصدقة مما بقى من أموالهم . (٢)

المعتدى فى الزكاة :

روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سـنان (٣)

---

(١) قال أبو عبيد : واصل التثنى فى كلامهم ترديد الشئ وتكريره ووضعه فى غير موضعه ، يقول : فاذا تأخرت الصدقة عن قوم ما لحادثـة تكون قد تتلف أموالهم لم تثن عليها فى قابل صدقة العام الماضـى ولكنهم يؤخذون بما كان فى أيديهم للعام الذى يصدقون فيه وما لـم يتلف منها فانهم يؤخذون بصدقتها كلها وان أتى عليها أعوام . وليس هذا حينئذ بثنى لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية وهى قائمة فى ملكهـم فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى . وفى الثنى وجه آخر : أن لا تؤخذ الصدقة من عام مرتين وهذا أيضا وضع الشئ فى غير موضعه . وقـال ابو عبيد التأويل الاول احب الى لانه يروى مفسرا من ابن شهاب .

(٢) الاموال ٤٦٥.

(٣) ترجم له .

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (المعتدى (١) في الصدقة كمانعها) . (٢)

ما يفعله صاحب الصدقة :

قال الليث بن سعد : يقسم المال المراد أخذ الصدقة منه الى ثلاثة فرق يختار صاحبه ثلثا ثم تؤخذ الصدقة من الثلثين الباقية .

والحجة في ذلك :

ما حدث به عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد .. .

أن ما كان عمال عمر بن عبد العزيز يصفونه بالمدينة في أخذ الصدقة أن يفرق المال ثلاثة فرق ثم يختار صاحبه ثلثا ثم يأخذ صاحب الصدقة حاجته من الباقي .

قال الليث والعمل على هذا . (٣)

---

(١) المعتدى وفي بعض النسخ المتعدى في الصدقة . أي أن الساعي المتجاوز في أخذ الزكاة عن القدر الواجب كمانعها . أصالة في الوزر لانه لو أخذ زائد في سنة فربما منعها صاحب المال في السنة الأخرى فيكون سببا للمنع .

(٢) المنهل العذب جـ ٩ : ١٨٦ .

(٣) الاموال ٤٩٧ .

زكاة الخلطة :

قال الليث بن سعد : للخلطة تأثير فى ايجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد فيجب فيه ما يجب فى مال الرجل الواحد فاذا كان بين نفسين وهما من أصل الزكاة نصاب مشاع فى الماشية فى حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد وكذلك اذا كان لكل واحد مال منفرد أحدهما عن الآخر بالحول مثل أن يكون لكل منهما عشرون من الغنم فخلطاها أو لأحدهما ثلاثون شاة وللآخر عشرة أو لكل واحد أربعون ملكاهما معا فخلطاها صارا كمال الرجل الواحد فى ايجاب الزكاة وتكون الزكاة بينهما على قدر حصصهما من الغنم .

والحجة فى ذلك :

قال أبو عبيد (١) : أما اذا كان أحد الخليطين لا يبلغ ملكه أربعين فان الأوزاعى وسفيان ومالك بن أنس اجتمعوا على أنه لا صدقة عليه . قالوا : وتكون الصدقة على الآخر المالك للأربعين فما زادت ولا مرجع له على الآخر بشىء فى قولهم .

وخالفهم الليث بن سعد فقال : اذا كملت الأربعون بين الخليطين ففيها شاة عليهما . قال وهو تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يفرق بين مجتمع وتكون هذه الشاة بينهما على قدر حصصهما من الغنم) (٢)

وقال أبو عبيد وتفسير ذلك أن يكون لأحدهما ثلاثون شاة وللآخر عشر فتجب عليهما شاة ثم يتراجعان وهو أن يرجع ما أخذ منه الشاة بقيمة ما يخص الآخر من الشاة فان كانت الشاة المأخوذة فى الصدقة من مال صاحب

---

(١) ترجم له .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ٥ : ٤٠٦ ، والجامع لآيات الأحكام جـ ٥ ص ١٧

العشرة رجع الى صاحب الثلاثين بما يخصه من قيمة الشاة المخرجة وان كانت من مال صاحب الثلاثين رجع على صاحب العشر بربع قيمتها .

فهذا وما أشبهه تأويل قوله : (وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى مذهب قول الليث[1] . وهو قول الجمهور.

ويلزم لهذه الخلطة شروط :

أحدها : أن يكون الشريكان من أهل الزكاة .

الثانى : أن يكون المال المختلط نصابا .

الثالث : أن يكون مضى عليهما حول كامل .

الرابع : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر فى المراح .

الخامس : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر فى المسرح .

السادس : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر فى الشرب

السابع : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر فى المرعى .

الثامن : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر فى الفحل .

التاسع : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر فى المحلب .[2]

وذلك لما حدث به عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال : (الخليطان ما اجتمع على المرعى والحوض والفحل) .[3]

وما حدث به عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد : قال : قوله (لا يفرق بين مجتمع) وهو أن تكون أربعون شاة بين خليطين فلا يفرق بينهما فى الصدقة ولكن تؤخذ منهما شاة لانهما خليطان) [4].

---

(١) الاموال ص ٤٨٩ - ٤٩٠ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ٥ : ٤٠٦ .

(٣) الاموال ص ٢٨٦ .

(٤) الاموال ص ٢٨٥ .

قال أبو عبيد : وأحسبه قال فى قوله : (لا يجمع بين متفرق) كقول الاخرين فاجتمعوا أربعتهم : الأوزاعى ، وسفيان ، ومالك ، والليث فى تأويل الجمع بين المتفرق واختلفوا فى التفريق بين المجتمع .

فذهب مالك وحده الى أن النهى فى الخلطين جميعا انما وقع على أرباب المال وتأولهما الاخرون أن أحدهما لرب المال والاخر للمصدق .

قال ابو عبيد والوجه عندى فى ذلك ما اجتمع عليه هؤلاء لان العدوان لا يؤمن من المصدق كما أن الفرار من الصدقة لا يؤمن من رب المال فأوعز النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليهما جميعا .

وهذا بين فى الحديث الذى ذكرناه عن سويد بن غفلة حين حدث عن مصدق النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان فى عهدى أن لا أفرق بين مجتمع ، ولا اجمع بين متفرق فقد أوضح لك أن النهى للمتصدق) (١) . وقوله : (حذار الصدقة) بين لك أن النهى لأرباب المال .

ودليل الخلطة ما رواه محمد بن عبدالله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامه أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) (٢) وما رواه محمد بن عبدالله الأنصارى قال حدثنى أبى قال حدثنى ثمامه أن أنسا رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولا يجتمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) (٣) .

---

(١) الاموال ص ٤٨٦ .
(٢) فتح البارى جـ ٣ : ٣١٥ .
(٣) فتح البارى جـ ٣ : ٣١٤ .
(٤) الاموال ص ٤٨٣ .

وقد حدث يحيى بن بكير وعبدالله بن صالح عن الليث عن نافع أن فى صدقة عمر بن الخطاب مثل حديث أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومثل حديث أبى بكر بن عبيد الله عن كتاب عمر سواء . (١)

قال الليث وأخبرنى نافع أنه عرضها على عبدالله بن عمر مرات ، (٢)

وحدثنى ابن بكير عن مالك بن أنس أنه قرأ ذلك كله فى كتاب صدقة عمر بن الخطاب مثل حديث ابى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ومثل حديث أبى بكر بن عبيد الله عن كتاب عمر ومثل حديث الليث عن نافع عن ابن عمر، (٣)

قال وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز كتب بمثل ذلك كله فى هذه الخلال التى ذكرناها أجمع.(٣)

قال أبو عبيد : وقد تكلمت العلماء فى تفسير الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع قديما فمنهم الأوزاعى وسفيان ومالك بن أنس والليث بن سعد .

وقد أخذ الامام الليث بن سعد على الامام مالك بن أنس فى رسالته التى بعث بها اليه قوله فى الخليطين فى المال بعدم وجوب الصدقة عليهما حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة . فقال : (بلغنى أنك تقول فى الخليطين فى المال أنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وفى كتاب عمر بن الخطاب : أنه يجب

---

(١) الاموال ص ٤٨٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٨٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٨٤ .

(٤) اعلام الموقعين جـ ٣ : ١١٢ .

عليهما الصدقة ويترادان بالسوية وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ،

والذى حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون فاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره .(١)

زكاة الأرض الخراجية :

قال الليث بن سعد : ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم فانه يؤدى الخراج من غلته وينظر في باقيها فان كان نصابا ففيه الزكاة اذا كان لمسلم وان لم يبلغ نصابا أو بلغ نصابا ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه فان الزكاة لا تجب على غير المسلمين وهذا حكم كل أرض خراجية وبهذا القول قال كثير من الفقهاء . (٢)

اجتماع العشر والخراج :

لليث بن سعد في هذه المسألة رأيان :

الأول : ان كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب لأن الزكاة تجب في الزرع فوجب على مالكه كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان وان كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته ويجب العشر في وقته ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر لأن الخراج

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٣ : ١١٢ .

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ٥٩٠ .

يجب للأرض والعشر يجب للزرع فلا يمنع أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة . (١)

والحجة فى ذلك : ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر) (٢)

الثانى : عدم اجتماع العشر مع الخراج :

فقد حدث ابن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر قال : قال ابن عباس : ما أحب أن يجمع . أو قال : يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر . (٣) . كما أن ابن بكير قال : وكان الليث بن سعد لا يرى العشر واجبا وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخراج . (٤)

ولعله كان يفعل الأحوط لأن المسألة موضوع خلاف بين الفقهاء .

العشر ونصف العشر فى الزكاة :

قال الليث بن سعد : فيما سقت السماء وفى البعل وفيما سقت العيون العشر وفيما سقت السوانى نصف العشر .

والحجة فى ذلك :

ما رواه ابو النضر عن الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فيما سقت السماء

---

(١) المجموع للنووى جـ ٥ : ٤٨١-٤٨٣ .

(٢) البخارى جـ ٣ : ٣٤٧ .

(٣) الأموال ص ١١٥ .

(٤) نفس المصدر ص ١١٥ .

وفى البعل (١) وفيما سقت العيون العشر وفيما سقت السوانى (٢) نصف العشر. (٣)

وما رواه عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال حدثنى نافع عن ابن عمر مثل ذلك . أى مثل حديث حجاج بن جريج قال : أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . أنه قال : (ما كان بعلا أو سقى بالعين أو كان عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر . وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر) (٤)

ما يخرص من الثمار :

قال الليث بن سعد : لا يخرص من الثمار الى التمر والزبيب .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : (لا نعلمه يخرص من الثمر الا التمر والزبيب) . (٥)

وفى رواية عن الليث أنه قال : (يخرص الزيتون لأنه تمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب) . (٦)

---

(١) البعل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى من السماء ولا غيرها .

(٢) السوانى : جمع سانية وهو بعير يستقى عليه .

(٣) الاموال ص ٥٧٦ ، سنن أبو داود جـ ١ : ٢٥٢ ، والنسائى جـ ٥ : ٤١

(٤) نفس المصدر ص ٥٧٧ .

(٥) الاموال ص ٥٨٤ .

(٦) المغنى والشرح الكبير جـ ٣ : ٥٧٢ .

ضم الحبوب بعضها الى بعض فى الزكاة :

قال الليث بن سعد : يضم كل ما أخرجت الأرض من القمح والشعير والأرز والذرة والدخن وجميع القطانى (١) لأن هذا كله مقتات تنضم بعضه الى بعض فاذا اجتمع من كل ذلك خمسة أوسق ففيه الزكاة. (٢)

زكاة الزيتون :

قال الليث بن سعد : اذا بلغ حصاد الزيتون خمسة أوسق ففيه العشر وان عصر قوم ثمنه لأن الزيت له بقاء. (٣)

والحجة فى ذلك :

ما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى : (وأتوا حقه يوم حصاده) فى سياق قوله تعالى : (والزيتون والرمان) (٤).

وما حدثنا به عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل له زيتون ؟ فقال : تؤدى الزكاة من زيته حين يعصر فما كان بعلا أو يسقى بالسماء ففيه العشر وما كان يسقى بالرشا ففيه نصف العشر. (٥)

---

(١) القطانى : هى أصناف الحبوب التى تقطن فى البيوت كثيرا مثل البسلة والفاصوليا والعدس والشعير والفول وغير ذلك من الحبوب.

(٢) المغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ٥٦٠ ،
والمحلى لابن حزم جـ ٥ : ٢٧٤.

(٣) المغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ٥٥٣ ،
والمجموع شرح المهذب جـ ٥ : ٥٣٩ ،
والجامع لأحكام القرآن جـ ٧ : ١٠٤.

(٤) سورة الانعام الآية ١٤١.

(٥) الاموال ص ٦٠١.

زكاة الكـــرم :

قال الليث بن سعد : يخرص الكرم كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا .

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث بسنده عن عقيل عن ابن شهاب قال مضت السنة فـــى زكاة الكرم . أن يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا . قال : فتلك السنة من رسول الله صلى الله عليه وآلة وسلم فـــى النخل والكرم . (١)

زكاة الخضروات :

قال الليث بن سعد : ليس فى الخضروات صدقة .

والحجة فى ذلك :

ما حدث به معاوية (٢) عن الليث عن مجاهد قال : عمر بن الخطـــاب رضى الله عنه : (ليس فى الخضروات صدقة) . (٣)

وفى رواية أخرى : صدقتها فى أثمانها عندما تباع .

ودليل ذلك ما حدث به عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابـــن شهاب قال : (ما كان من الفواكه والخضر فانما صدقتها فى أثمانها حـــين تباع ، صدقة الذهب والورق) .

ومفهوم النص يدل على أن الخضروات تزكى حين بيعها زكاة الأثمان أى ربع العشر بدون أن يحول عليه الحول وهذا مما انفرد به الليـــث .

---

(١) الاموال ص ٥٨٤-٥٩٤ ، سنن الترمذى جـ ٢ : ٧٨ ، وابن ماجه جـ ١ : ٥٨٢ .

(٢) ترجم له .

(٣) الاموال ص ٦٠٢ .

ما يترك للمالك :

قال الليث بن سعد : يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الاموال لأنهم يحتاجون الى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسوائلهم ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة والمرجع في تقدير ذلك متروك للساعي باجتهاده .

وبرهان ذلك : ما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : (اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) (١) .

وبهذا قال كثير من الفقهاء .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٢ : ٥٧٠ ،
المحلى لابن حزم جـ ٥ : ٢٨٥ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

زكاة البدن (الفطر) :

ما يجزىء في زكاة البدن :

قال الليث بن سعد زكاة البدن صاع من تمر أو صاع من شعير ويجزىء عنه نصف صاع من القمح .

والحجة في ذلك :

ما رواه عن نافع أن عبد الله (١) قال : (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاع من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين (٢) حنطة) (٣)

وفي رواية عن الليث أنه يجزىء نصف صاع من قمح (٤) كما أنه يجزىء في زكاة الفطر الغالب من قوت البلد .

وقد نقل الامام ابن حزم عن الليث بن سعد (أن ايجاب نصف صاع من بر على الانسان في صدقة الفطر أو قيمته على أهل الديوان نصف درهم)(٥)

وقت وجوب زكاة الفطر :

قال الليث بن سعد ان وقت اخراج زكاة الفطر هو طلوع فجر يوم العيد وذلك لانه الوقت الذى يتعين به الفطر الحقيقى ولأنه قربه تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقت وجوبها على يومه .(٦)

---

(١) عبد الله هو عبد الله بن عمر

(٢) المدين من الحنطة تعادل نصف صاع

(٣) فتح البارى جـ ٣ : ٣٧١-٣٧٢ ،وصحيح مسلم جـ ٧ : ٦٠ .

(٤) نصب الراية مع بقية الالمعى جـ ٢ : ٤٤٦-٤٤٧ .

(٥) المحلى لابن حزم جـ ٦ : ١٨٣ .

(٦) المنهل العذب جـ ٩ : ٢٢١ ، نيل الاوطار جـ ٤ : ٢٠٢ ، المغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ٦٦٧

والحجة فى ذلك :

ما رواه عقبة بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة) . (١)

وفى رواية قال الليث بن سعد لو أخرها عن صلاة الامام وفعلها فى يومه لم يأثم وكانت أداء وان أخرها عن يوم الفطر أثم ولزمه اخراجها وتكون قضاء . (٢)

هل تجب زكاة الفطر على الحاضرة والبادية ؟

قال الليث بن سعد زكاة الفطر تختص بالحاضرة دون البادية فلا تجب على أهل البادية . وبهذا الرأى قال الزهرى وربيعة . (٣)

ولم يعلل لذلك الا أن ظاهر الأحاديث الصحيحة لا تفرق بين أهل البادية والحضر وهذا ما يقول به الجمهور وهو الراجح عندى .

الى من تدفع الزكاة ؟

قال الليث بن سعد تعطى صدقة الفطر لمن يعطى صدقة الاموال لأنها صدقة فتدخل فى عموم قول الله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ...) (٤) . ولا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع زكاة المال اليه ولا يجوز دفعها الى ذمى . (٥)

---

(١) فتح البارى جـ ٣ : ٣٧٥ .
(٢) المجموع شرح المهذب جـ ٦ : ١٣٦-١٣٧
(٣) فتح البارى جـ ٣ : ٣٧١ ، ونيل الاوطار جـ ٤ : ٢٠٢ .
(٤) سورة التوبة جـ ١٠ الاية ٦٠ .
(٥) المغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ٦٩٠ .

من تلزم فطرتهم :

قال الامام الليث بن سعد تلزم فطرة الزوجة والعبيد سواء كانوا للتجارة أو لغيرها . (١)

والحجة في ذلك :

ما رواه نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين" (٢)

زكاة الأجير :

قال الليث بن سعد يخرج المرء زكاة أجيره الذى ليست أجرته معلومة فان كانت أجرته معلومة فلا يلزم اخراجها عنه . (٣)

زكاة رقيق زوجته :

قال الليث بن سعد : لا يلزم اخراج زكاة رقيق زوجته وعليها زكاته . (٤)

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ٦٥٠ ، ٦٧٢ .

(٢) فتح البارى جـ ٢ : ٣٦٩ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ ٦ : ١٩٤ ، وفقه الزكاة جـ ٢ : ٩٢٦ .

(٤) المحلى لابن حزم جـ ٦ : ١٩٤ .

الصدقة على النفس ثم الأهل :

قال الليث بن سعد : باستحباب البدء في الصدقة على الأقارب فالأقرب من الأهل .

وذلك لما رواه بسنده عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك . (١)

وروى الليث بسنده عن أبي الزبير (٢) عن يحيى بن جعده (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : (جهد المقل وابدأ بمن تعول) . (٤)

---

(١) صحيح مسلم شرح النووي جـ ٢ : ٨٣ .

(٢) ترجم له .

(٣) ترجم له .

(٤) سنن ابي داود .

فضل الصدقة :

روى الليث بن سعد بسنده عن سعيد المغيرى (١) عن سعيد بن يسار (٢) أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ما تصدق أحدكم بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب . الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة تربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيلة ". (٣)

الحث على الصدقة ولو بالقليل :

روى الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول " يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة جارتها ولو بفرس (٤) شاة ". (٥)

---

(١) ترجم له .

(٢) ترجم له .

(٣) سنن الترمذى جـ ٢ : ص ٨٦ .

(٤) فرس شاه : قال أهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا واصله فى الابل وهو فيها مثل القدم فى الانسان . ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر ولو كان قليلا خير من العدم .

(٥) صحيح مسلم جـ ٧ : ١١٩ المطبعة المصرية.

اباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة :

يرى الليث بن سعد جواز أخذ الصدقة لمن أعطى من غير مسألـــــة فقد روى عن يونس عن الزهرى عن سالم أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت عمر يقول (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطنى العطاء فأقول : اعطه من هو أفقر اليه منى فقال : خذه ،اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا تتبعه نفسك . (١)

من سأل الناس من الصدقة تكثرا :

قال الليث بن سعد لا يجوز سؤال الصدقة تكثرا من غير حاجة وذلك لما رواه عن عبيد الله بن أبى جعفر قال سمعت حمزة بن عبدالله بن عمـــــر قال : سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم) (٢)

---

(١) فتح البارى جـ ٣ : ٣٣٧ .

(٢) فتح البارى جـ ٣ : ٣٣٨ ؛

صحيح مسلم شرح النووى جـ ٧ : ١٣٠ .

موت من عليه الزكاة :

قال الليث بن سعد اذا مات من عليه الزكاة لم تسقط عنه وتؤخذ من تركته من ثلث ماله مقدما على الوصايا الا أنها لا تتجاوز الثلث لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمى ولانها حق مالى واجب فلم يسقط بموت من عليه كالدين . (١)

والحجة فى ذلك :

قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فدين الله أحق أن يقضى) (٢)

سؤال الصالحين فى الصدقة :

قال الليث بن سعد : من كان فى عوزه وحاجة فيستحب له أن يسأل الصالحين من الأمة .

وذلك لما رواه بسنده عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سواده عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى (٣) ان الفراسى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : اسأل يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (لا . ان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين) . (٤)

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ ٢ : ٥٤٠ ، والمجموع والشرح المهذب للنووى جـ ٥ : ٣٠٥ .

(٢) فتح البارى جـ ٤ : ١٩٢ .

(٣) ابن الفراس لا يعرف اسمه (تقريب التهذيب جـ ٢ : ٥٢١) .

(٤) سنن أبى داود جـ ٢ : ٢٩٦ .

دفع الزكاة الى الوالي :

قال الليث بن سعد : بجواز دفع الزكاة الى الوالي .

والحجة في ذلك :

ما حدث به عبدالله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن علي بن عبدالله بن رفاعة عن الربيع بن معبد أنه سأل بن عمر في الفتنة عن صدقة مال ايتام ايدفعها الى بني عم لهم محتاجين ؟ فقال : لا . ادفعها الى الولاة) . (١)

اعطاء زكاة الفطر للكافر :

قال الليث بن سعد : بعدم اعطاء زكاة الفطر الى الكافر . (٢)

والحجة في ذلك :

ما حدث به جرير بن عبدالحميد عن الليث عن مجاهد قال : "لا تصدق على اليهودي ولا النصراني الا أن تجد مسلما" (٣)

---

(١) الاموال ص ٦٨٠ .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٦ : ١٣٧ - ٢٤٩ .

(٣) الاموال ٧٢٧ .

كراهية الاحصاء فى الصدقة :

روى الليث بن سعد بسنده عن خالد عن ابن ابى هلال عن اميه بن هند عن ابى امامه بن سهل بن حنيف قال كنا يوما فى المسجد جلوسا ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلا الى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها قالت : دخل على سائل مرة وعندى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج الا بعلمك قلت نعم قال مهلا يا عائشة لا تحصى فيحصى الله عز وجل عليك . (١)

الصاع الذى تعرف به صدقة الأرضية وزكاة الفطر :

حدثنا ابن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى قدح - وهو الفرق (٢) - وكنت أغتسل أنا وهو من اناء واحد " (٣)

وحدثنا بن ابى مريم عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن وكانت امرأة المنذر بن الزبير .

---

(١) سنن النسائى جـ ٥ : ٧٣ .

(٢) الفرق : خمسة أمداد - القدح : نصف صاع .

(٣) الصاع : يساوى ٥ ١/٣ خمسة أرطال وثلث على رأى الجمهور وقد اعتبره فى التمر والشعير .
المد : يساوى ١ ١/٣ اذ يساوى ٤ ١/٣ أرطال ويسع ١٨ لتر تقريبا .
وانظر فى ذلك المنهل المذب شرح سنن ابى داود جـ ١ : ٣٠٣ .

أن عائشة أخبرتها "أنها كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسلان من اناء واحد يسع ثلاثة امداد قال الليث في حديثه أو قريبا من ذلك. (١)

وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل في قدح من الجنابة يسع الفرق قال : وذلك اليوم نحو خمسة أمداد". (٢)

وحدثني ابن بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن تمنج عن نافع بن اسلم "أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مديين وثلاث أقساط زيت لكل انسان كل شهر. وعلى أهل الورق أربعين درهما وخمسة عشرة صاعا لكل انسان. ولا أذكر ما ذكر في الورك قال أبو عبيد بن سلام : فنظرت في حديث عمر فاذا هو قد عدل أربعين درهما بأربعة دنانير. لأن الاصل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهيم. وكذلك عدل مديين من طعام بخمسة عشر صاعا. وجعلهما موازية لهما فقايرن المدين تيفا وثمانين رطلا ووجدت خمسة عشر صاعا ثمانين رطلا على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة وانما زاد ذلك النيف على الثمانين. فيما ظننت بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة ووجدت خمسة عشر صاعا على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوتة.

---

(١) الاموال ص ٦١٨.

(٢) الاموال ص ٦١٨، وفتح البارى جـ ١ : ٣٦٣.

انظر التراجم حسب الحروف.

فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث .

ثم صدق ذلك وثبته حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "المكيال مكيال المدينه والميزان ميزان مكة ". (١)

---

(١) الاموال ص ٦٢٤ .

الفصل الرابع

الفصـــل الرابـــع

مصارف الصدقــــة :

قال الله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله فريضة من الله والله عليم حكيم) . (١)

تفريق الصدقة فى الأصناف الثمانية :

روى الليث بن سعد عن عقيل قال : حدثنى ابن شهاب : أن عمـــر ابن عبد العزيز أمره فكتب السنة فى مواضع الصدقة . فكتب (هذه منـــــازل الصدقات ومواضعها ان شاء الله وهى ثمانية أسهم . فسهم للفقراء ، وسهـــم للمساكين ، وسهم للعاملين عليها (٢) ، وسهم للمؤلفة قلوبهم (٣) ، وسهـــــــم فى الرقاب (٤) ، وسهم للغارمين (٥) ، وسهم فى سبيل الله ، وسهم لابـــــــــن السبيل . قال : فسهم الفقراء نصفه لمن عزا منهم فى سبيل الله أول غـــزوة حين يفرض لهم من الامداد واول عطاء يأخذونه ثم تقطع عنهم بعد ذلــــك الصدقة ويكون سهمهم فى عظم الفئ والنصف الباقى للفقراء ممن لا يغزوا من الذمتى (٦) والمكث الذين يأخذون العطاء ان شاء الله . وسهم المساكـــين

---

(١) سورة التوبة جـ ١٠ الآية ٦٠ .

(٢) العاملين عليها : الجباة الذين يتولون جمعها .

(٣) هم ضعاف الايمان يعطون من الزكاة تأليفها لهم وقد اسقط عمر رضى الله عنه هذا الضعف وقال ان الله أعز الاسلام .

(٤) الرقاب : أى من عتق الرقاب فيما ان المكاتب والمدبر .

(٥) الغارمين : أصحاب الديون .

(٦) الذمنى : وهو جمع زمن بالفتح والكسر . ذوى العاهات .

نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبا فى الأرض . والنصف الباقى للمساكين الذين يسألون ويستطيعون ومن فى السجون من أهل الاسلام من ليس له أحد ان شاء الله . وسهم العاملين عليها ينظر فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطى على قدر ما ولى وجمع من الصدقات وأعطى عماله الذين سعوا معه على قدر ولا يتهم وجمعهم ولعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم بعد الذى يعطى عماله ثلاثة أرباع ، فيرد ما بقى على من يغزو من الامداد (١) والمشترطة ان شاء الله ، وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفترض له من امداد الناس أول عطاء يعطونه ومن يغزوا مشترطا لاعطاء له وهم فقراء ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ، ولا سهم ولا يسألون الناس ان شاء الله .

وسهم الرقاب نصفان : نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام وهم على أصناف شتى فلفقهائهم فى الاسلام فضيلة ولمن سواهم منهم منزلة أخرى على قدر ما أدى كل رجل منهم وما بقى عليه ان شاء الله ، والنصف الباقى تشترى به رقاب من صلى وصام وقدم فى الاسلام من ذكر وانثى فيعتقون ان شاء الله .

وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف : منهم صنف لمن يصاب فى سبيل الله فى ماله وظهره (٢) ورقيقة وعليه دين لا يجد ما يقضى ولا ما يستنفق (٣) الأبدين

---

(١) امداد : جمع مدد وهم الجند الذين يمد بهم الجيش المحارب .

(٢) الظهر : اسم لما يركب .

(٣) يستنفق : ينفق .

ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر وعليه دين لم يكن شيء منه فى معصية الله . ولا يتهم فى دينه ـ أو قال فى دينه ـ ان شاء الله .

وسهم فى سبيل الله فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم ومنه للمشترط الفقير ربعه ومنه لمن تصيبه الحاجة فى ثغرة وهو غاز فى سبيل الله ـ ان شاء الله .

وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس لكل رجل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوى اليهم فيطعم حتى يجد منزلا أو يقضى حاجته ويجعل فى منازل معلومة على أيدى أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة الا أووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم ان شاء الله . (١)

ولا شك أن هذا الكتاب العظيم فى قسم الصدقات يعتبر دستورا كاملا فى هذا الباب .

أحق الاصناف بالصدقة :

يرى الليث بن سعد أن الصدقة قد تكون فى بعض الاصناف المخصصة لها دون بعض . والاحق بها من كان اشدهم حاجة لها .

فقد روى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : (اسعدهم بهـا أكثرهم عددا وفاقة) . (٢)

---

(١) الاموال ص ٦٩٠ .

(٢) الاموال ص ٦٨٩-٦٩٠ .

أصناف الصـــدقة :

الصنف الاول والثانى :

الفقير والمسكين :

اصل الفقير المكسور فقار الظهر[1] او هو من الفقر أى الحفرة . ثم استعمل فى المحتاج لانكساره بعدمه وحاجته أو لكونه أدنى حالا من أكثـــر الناس كما ان الحفرة ادنى من سطح الارض المستوية .

والمسكين مأخوذ من السكون ضد الحركة لان العدم اسكنه وأذله .[2]

وقد اختلف الفقهاء فى الفرق بين الفقير والمسكين . واستدل من يقول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذى له شىء لكنه لا يكفيه . وذلك بما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : (ليس المسكين الذى ترده الثمرة والثمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذى يتعفف . اقرأوا ان شـــئتم "لا يسألون الناس الحافا" وفى لفظ ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والثمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن اليه فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس"[3] متفق عليهما وغير ذلك من الايات والاحاديث .

ويؤيد ذلك قول الله تعالى : (اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر)[4] فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها .

---

(١) المصباح المنير جـ ١ - ٢ ص ٤٧٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٨٣ .

(٣) نيل الاوطار جـ ٤ : ١٧٨ .

(٤) سورة الكهف الاية ٧٩ .

وذهب بعض الفقهاء فقالوا : ان المسكين أسوأ حالا من الفقير .
واستدلوا بقوله تعالى (أو مسكينا ذا متربة) (١) قالوا : لان المراد ان يلتصق التراب بالعرى ومهما يكن من امر هذا الخلاف فهو لا طائل من ورائه في تحقيق ثمرة تجنى في باب الزكاة . (٢) .

الصنف الثالث :

العاملون على الصدقات :

من الاصناف التي تصرف اليهم الزكاة العاملون عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذها وتوزيعها من اربابها ويدخل في العاملين عليها القاسم والحاسب والكاتب وغير ذلك ممن يحتاج اليهم .

الصنف الرابع :

المؤلفة قلوبهم :

قال الليث بن سعد ان المؤلفة قلوبهم هم من يفرض له من امداد الناس من اول عطاء يعطونه ومن يغزوا مشترطا لاعطاء له وهم فقراء ولا يسألون الناس . (٣)

وقيل هم الذين تتألف قلوبهم بالاستطالة الى الاسلام أو الثبات عليه أو يكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عن الاسلام والمسلمين أو نصرهم على عدوهم سواء كانوا كفارا او مسلمين .

---

(١) سورة البلد الآية ١٦ .

(٢) انظر في ذلك معارف الزكاة في فقه الزكاة جـ ٢ من صفحة ٥٣٩-٧٤٤ . والمفصل في الزكاة من صفحة ٢٢٥-٢٥١ .

(٣)

ومن ذلك :

ما روى عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال : (اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وأنه لأبغض الخلق الى فما زال يعطينى حتى انه لا حب الخلق الى) .(١)

وغير ذلك من الاحاديث انظر فى ذلك صحيح مسلم .(٢)

الصنف الخامس :

فى الرقاب :

الرقاب جمع رقبة والمراد بها فى القرآن العبد أو الامة وهى تذكر فى معرض التحرير والفك .(٣)

وقد ذهب الليث بن سعد ان المعنى فى قوله تعالى : (وفى الرقاب) أنها فى المكاتب أى أن يعين الرجل من زكاة ماله المكاتب على الوفاء بنجوم الكتابة .

والى هذا ذهب الامام مالك والشافعى والكوفيين واكثر أهل العلم.(٤)

وقد جاء فى الحديث : عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة كلهم حق على الله عونه : الغازى فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح المتعفف) .(٥)

---

(١) سنن الترمذى ٢ : ٨٨ .

(٢) صحيح الامام مسلم شرح النووى جـ ٧ من ص ١٤٦-١٦٨ .

(٣) المصباح المنير ١ - ٢ : ٢٣٤ .

(٤) فتح البارى جـ ٣ : ٣٣٢ وفقه الزكاة جـ ٢ : ٦١٦ .

(٥) نيل الأوطار ٤ : ١٨٨ .

والحق أن الآية فى قوله تعالى (وفى الرقاب) تشمل عتق الرقاب أى شرائها وعتقها ، ومعونة المكاتبين على تحرير رقابهم .

الصنف السادس :

الغارمون :

قال الليث بن سعد بوجوب اعطاء الغارمين من الصدقة[1] والغارمون جمع غارم والغارم هو المدين اما الغريم فهو الدائن وقد يطلق على الغريم واصل الغرم فى اللغة اللزوم[2] ومنه قوله تعالى : (ان عذابها كان غراما)[3] قال يحى بن بكير سمعت الليث بن سعد يقول كتب عمر بن عبد العزيز (ان اقضوا عن الغارمين) فكتب اليه أنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والاثاث فكتب عمر (ان لا بد للمرء المسلم من سكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن ان يكون له الاثاث فى بيته ؟ نعم فاقضوا عنه فانه غارم)[4] . والغارمون ثلاثة اضرب : الضرب الاول : من غرم لاصلاح ذات البين ، ومعناه ان يستدين مالا ويصرفه فى اصلاح ذات البين بان يخاف فتنة بين قبيلتين او شخصين فيستدين مالا يصرفه فى اخماد تلك الفتنة وذلك لما روى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها .

---

(١) تفسير الجلالين سورة التوبة جـ ١٠ ص ٢٥٨ .

(٢) المصباح المنير ١ - ٢ : ٤٤٦ .

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٥ .

(٤) الاموال ٦٦٦-٦٦٧ .

ثم قال : يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاث رجل تحمل حمالـــه فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل اصابته جائحة اجتاحت مالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فمـــا سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا) . (١)

الضرب الثاني : من استدان لاصلاح حاله اولعمارة مسجد أواكرام ضيف وعجز عن اداء دينه . وذلك لما رواه ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعهـا فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) . (٢)

الضرب الثالث : الغارم الضامن وهو من لزم دين بطريق الضمان عن معين لا فى تسكين فتنة فيعطى ان عسر .

الصنف السابع :

فى سبيل الله :

المراد بسبيل الله هم المجاهدون والغزاة الذين لا حق لهم فى بيت المال بل يغزون متطوعين ولا خلاف فى استحقاقهم وبقاء حكمهم فيعطون ما

---

(١) نيل الاوطار جـ ٤ : ١٨٨ .

(٢)

ينجزون به وما ينفقـــونه فى غزوتهـــم سواء اكانـــوا أغنياء ام فقراء . (١)

الصنف الثامن :

ابن السبيل :

ابن السبيل عند جمهور الفقهاء كناية عن المسافر الذى يجتـــــاز من بلد الى بلد . (٢)

الصدقة لا تحل لغنى :

قال الليث بن سعد : الصدقة لا تجوز الا للفقير . أما الغنى فليس له حظ فنها .

وبرهان ذلك : ما حدث به عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد (٣) عن زيد بن أسلم (٤) عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله . فلـــم يعطه فتغيظ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان احدكم يأتينـــا فيسألنا فان لم نجد ما نعطيه تغيظ ، وانه من سأل وله أوقية أو عدلهـــا فقد سأل الناس الحافا . (٥)

---

(١) انظر فى ذلك المفصل فى الزكاة ص ٢٤٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٥١ .

(٣) ترجم له .

(٤) ترجم له .

(٥) الاموال ٦٦٠-٦٦١ ، سنن ابى داود جـ ٢ : ٢٧٨ .

تذهبين بهذا الحلي ؟ فقالت : أتقرب به الى الله والى رسوله . لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار فقال هلمي فتصدقي (١) به علي وعلى ولدي فانا له موضع فقالت لا والله حتى أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه زينب تستأذن فقال أي الزيانب هي ؟ قالوا امرأة عبدالله بن مسعود فقال ائذنوا لها . فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أني سمعت منك مقالة فرجعت بها الى ابن مسعود فأخبرته . وأخذت حلي أتقرب به الى الله واليك (٢) رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار فقال لي ابن مسعود تصدقي به علي وعلى ولدي فأنا له موضع فقلت حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع (٣) . . . . .الحديث) (٤)

وقد حدث عبدالله بن صالح عن الليث عن هشام عن عروة عن أبيه عن عبيد الله عن ريطه (٥) بنت عبدالله امرأة عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ذلك الا أنه قال في حديثه " قالت ان زوجي ليس له مال ولا لولدي فقال ان لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ولم يذكر قوله : " ما رأيت من نواقص عقول . . . الى آخر الحديث) (٦) .

وقد أورد ابن حجر مرادفات لهذين الحديثين من طرق أخرى . (٧)

---

(١) وفي بعض النسخ بدون فاء (تصدقي) .

(٢) تقريبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتباره نائبا عن الله في أخذ الصدقات ولانه كان يصلي على من جاءه كما امره الله عز وجل وصلاته كانت سكنا وقربة .

(٣) وهذا بعكس الرجل فانه لا يجوز ان يعطي زكاته لزوجته وبنيه .

(٤) الاموال ٦٩٨-٦٩٩ .

(٥) ترجم لها .

(٦) الاموال ص ٧٠٠ .

(٧) فتح الباري جـ ٣ : ٣٢٨-٣٣١ .

الباب الخامس

في

الصوم

الباب الخامس

في الصوم

تعريف الصوم :

الصوم لغة : امساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير والصوم الصمت وركود الريح ومنه صوم رمضان (١) . قال تعالى : (انى نذرت للرحمن صوما) (٢) .

وشرعا : امساك مخصوص عن الأكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنيه مخصوصه (٣) .

أول ما فرض من الصيام :

اختلف الفقهاء في أول ما فرض من الصيام فالمشهور عند الجمهور أنه لم يفرض صوم قبل شهر رمضان . وقال الأحناف أول ما فرض من الصيام صيام يوم عاشوراء ثم ثلاثه أيام من كل شهر ثم أنزل الله فرض صيام شهر رمضان فنسخ فرض صيام يوم عاشوراء .

وذلك لما روى عن عائشه رضي الله عنها قالت (كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهليه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضه . وترك عاشوراء فمن صامه ومن شاء تركه (٤) .

---

(١) القاموس المحيط حـ ٤ : ١٤١ باب الميم

(٢) سورة مريم حـ ١٦ الايه : ٢٦

(٣) المغنى والشرح الكبير حـ ٣ : ٣ والتعريفات للجرجاني ص ١١٩

(٤) المنهل العذب ٢٠ : ١٠ وسنن ابي داود حـ ٢ : ٨١٧

فضل الصيام :

روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن ابي هند . أن مطرفا (١) من بني عامر بن حفصه حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه فقال مطرف : اني صائم . فقال عثمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الصيام جنه من النار . كجنه أحدكم من القتال) (٢) رواه ابن ماجه .

ثبوت هلال شهر رمضان :

قال الليث بن سعد : يشترط لثبوت هلال شهر رمضان شهاده شاهدين عدلين برؤيه الهلال (٣) .

والحجة في ذلك .

ما حدث به الليث عن عقيل عن ابن شهاب (٤) قال : أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له) (٥) وما روى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : (الا أني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم . وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكو لها فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا) (٦) .

---

(١) مطرف : بضم الميم وفتح الطاء وضم الاخر .

(٢) سنن ابن ماجه حـ ١ : ٥٢٥

(٣) المغني والشرح الكبير حـ ٣ : ٩٣ ، والمجموع للنووي حـ ٦ : ٣١٢

(٤) أنظر التراجم حسب الحروف

(٥) البخاري شرح السندي حـ ١ : ٣٢٥

(٦) سنن النسائي حـ ٤ : ١٣٢ ، ونيل الاوطار حـ ٤ : ٢١٢

قبول شهادة النساء في ثبوت هلال رمضان :

قال الليث بن سعد : لا تقبل شهادة النساء في رؤية هلال رمضان وقد حكاه ابن المنذر عن الليث بن سعد (١) .

حكم من رأى هلال رمضان وحده :

قال الليث بن سعد : اذا رأى هلال شهر رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب عليه ولا يجوز له الاكل أو الشرب (٢) .

حكم من رأى هلال شوال وحده :

قال الليث بن سعد : ان رأى هلال شوال وحده لم يفطر (٣) .

الشهر تسع وعشرون :

أخبرنا الليث حدثنا قتيبه بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر (٤) رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا في تسع وعشرين فقلنا انما اليوم تسع وعشرين فقال انما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس اصبعا واحده في الآخره (٥) .

---

(١) المجموع للنووي حـ ٦ : ٣١٤

(٢) المغني والشرح الكبير حـ ٣ : ٩٢ ، الجامع لأحكام القرآن حـ ٢ : ٢٩٤

(٣) المجموع شرح المهذب حـ ٦ : ٣١٠ ، المغني والشرح الكبير حـ ٣ : ١١

(٤) انظر التراجم حسب الحروف

(٥) مسلم شرح النووي حـ ٧ : ١٩٥

رؤيــة الهلال نهارا :

قال الليــث بن سعد : ان الهلال اذا روءى نهارا قبل الزوال أو بعده وكان ذلك فى آخر رمضان • لم يفطروا برؤيتــه (١)•

والحجه فى ذلك •

ما رواه أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بـــن مهدى حدثنا سفيان عن منصور عن ابى وائل قال : جاءنا كتاب عمــر ونحـــن بخانقين (٢) الا هله بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطـــروا حتى تمسوا الا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشيه (٣)•

رواه الدارقطني وقال هذا الحديث رواته ثقات ـ وبهذا قال جمهور الفقهاء•

وقال الثورى وأبو يوسف أن روءى قبل الزوال فهو الليله الماضيه وان كـــان بعده فهو الليله المقبله (٤)•

صــوم يوم الشـــك :

قال الليث بن سعد : صوم يوم الشك ليس بواجـب ويوم الشك هو اليـــوم الذى تكون فيه السماء متغيمه فى آخــر اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولـــم يشهد عدل بروءية الهلال فيكون يوم الثلاثين يوم الشك (٥) الا أن يكــون لـــه عاده بصومه فيصومه على عادتــه •

---

(١) المغنى والشرح الكبير حـ ٣ : ١٠٠

(٢) خانقين : بخاء معجمه ونون وقاف مكسورتين بلد بالعراق قريب من بغداد •

(٣) سنن الدارقطني حـ ٢ : ١٦٩ ، والمنهل العذب حـ ١٠ : ٣٤

(٤) المغنى والشرح الكبير حـ ٣ : ١٠٠

(٥) المجموع للنووى حـ ٦ : ٤٧٤

رؤية الهلال في بلد تلزم الآخرين بالصوم :

قال الليث بن سعد : اذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم يلزم الجميع الأخذ برؤيتهم ⋅ (١) ⋅

والحجه في ذلك ⋅ ما حدث به آدم حدثنا شعبه حدثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريره رضى الله عنه يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ أو قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين " (٢) ⋅

والراجح عندى أن هذا لا يكون الا في البلاد المتجاورة أما البلاد المتباعده فالثابت هو رؤية أهل البلد أنفسهم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (فان غبى عليكم) وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر " فان غم عليكم " والغيم لا يكون الا في جهات محدده فلو كان هذا عام في جميع البلاد لما قال صلى الله عليه وسلم " فان غم عليكم " لأنه قد يكون الغيم في بلد دون آخر ويؤيد هذا الرأى ما رواه الدارقطني قال : حدثنا على بن عبد الله بن بشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا شريح بن النعمان حدثنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرمله أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاويه بالشام قال : قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليله الجمعه ثم قدمت المدينه في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رايناه ليله الجمعه فقال : أنت رأيته ؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاويه فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفى برؤيه معاويه وصيامه ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اسناد صحيح (٣)

---

(١) المجموع شرح المهذب حـ ٦ : ٣٠٢ ، والمغنى والشرح الكبير حـ ٣ : ٧

(٢) فتح البارى حـ ٤ : ١١٩

(٣) سنن الدارقطني حـ ٢ : ١٧١ ، الترمذى حـ ٢ : ١٠٠

روءية هلال شوال يوم الثلاثين :

قال الليث بن سعد : لا عبره بروءية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان بل هو لليلة التى تأتى . هذا هو الصحيح (١).

وقد اختلف الرواه عن عمر فى هذه المسأله فروى الدارقطنى عن شعبه :اتانا كتاب عمر بخانقين ان الأهله بعضها أعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما راياه بالأمس (٢) .

وبهذا الرأى قال ابن مسعود وابن عمر وبعض الائمه .

قضاء ما فات اذا ثبت دخول رمضان فى بلد آخر:

قال الليث بن سعد : اذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد روءه فعليهم قضاء ما أفطروا (٣).

النيه فى الصيام :

قال الليث بن سعد : بوجوب النيه بالصيام قبل الفجر .

والحجه فى ذلك .

ما حدث به احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثنى ابن لهيعه ويحيى ابن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصه زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) (٤) رواه أبو داود .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ : ٣٠٢

(٢) الدارقطنى ج ٢ : ١٦٨

(٣) الجامع لاحكام القرآن ج ٢ : ٢٩٥

(٤) سنن ابى داود ج ٢ : ٨٢٣

قال أبو داود : رواه الليث واسحاق بن حازم جميعا عن عبد الله بن أبي بكر (١) .

من أكل ناسيا أو شرب :

قال الليث بن سعد : من أكل ناسيا أو شرب لا شيء عليه .

والحجة في ذلك :

ما رواه عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) (٢) رواه البخاري ومسلم .

حكم الحامل والمرضع اذا خافتا من الصيام :

قال الليث بن سعد : الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . وان خافتا على ولديهما فالقضاء والفديه على المرضع اطعام مسكين عن كل يوم . دون الحامل لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل . ولان الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها (٣)

والحجه في ذلك : قول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين) (٤) وهما داخلتان في عموم الايه .

---

(١) انظر التراجم حسب الحروف

(٢) فتح الباري جـ ٤ : ١٥٥ ، ومسلم شرح النووي جـ ٨ : ٣٥

(٣) المغني والشرح الكبير جـ ٣ : ٧٧ ـ ٧٨

(٤) سورة البقره الايه : ١٨٤

استحباب السحور للصائم :

روى الليث بن سعد عن موسى بن على بن رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكله السحور " (١) رواه مسلم .

حكم القبله فى الصيام :

قال الليث بن سعد : لا بأس بان يقبل الرجل زوجته وهو صائم .

والحجه فى ذلك :

ما حدث به الليث حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد عن بكير ابن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت : يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال : (أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم) قال عيسى بن حماد فى حديثه : قلت لا بأس (به ثم اتفقا) قال (فمه) (٢) رواه ابو داود .

حكم من جامع أول النهار وطرأ عليه طارئ :

قال الليث بن سعد : ان جامع فى أول النهار وهو صحيح ثم مرض أو جن أو كانت امرأه فحاضت أو نفست فى أثناء النهار أو سافر لم تسقط الكفارة (٣) لانه

---

(١) صحيح مسلم حـ ٧ : ٣٠٧ ، الترمذى حـ ٢ : ١٠٦ ، انظر التراجم حسب الحروف .

(٢) سنن ابو داود حـ ٢ : ٧٧٩ ، والمحلى لابن حزم حـ ٦ : ٣٠٩ ، انظر التراجم حسب الحروف .

(٣) المغنى والشرح الكبير حـ ٣ : ٦٢

أمر طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ولأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ العذر . أما اذا تبين أن ذلك اليوم من شوال فلا كفارة عليه لأنه تبين أن الوطء لم يصادف رمضان وان الموجب للكفارة أنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان .

وكذلك الوطىء فى صوم المسافر ممنوع وموجب للكفارة وان كان الوطء فى صوم أبيح فيه الفطر بخلاف هذه المسأله لأن عدم وجوب الكفارة يقضى الا أن كل من جامع امكنه اسقاط الكفارة عنه بالسفر فى النهار وهو غير جائز .

حكم الواطىء مرارا فى رمضان :

قال الليث بن سعد : من وطىء مرارا فى اليوم عامدا فكفارة واحدة فقط ومن وطىء فى يومين عامدا فصاعدا فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر قبل أن يطأ الثانية أو لم يكفر (١) لأن كل يوم عبادة مفردة .

والحجة فى ذلك . ما حدث به الليث بن سعد عن الزهرى قال أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريره رضى الله عنه قال : (بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت . قال : مالك ؟ قال وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبه تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا قال : فمكث البنى صلى الله

(١) المحلى لابن حزم حـ ٦ : ٤٠٥

عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ـ والعرق المكتل ـ قال : أين السائل • فقال : أنا قال : خذ هذا فتصدق به • فقال الرجل على أفقر مني يارسول الله فو الله ما بين لا بتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي • فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك " (١) • وقد رجح امامنا الليث ترتيب الكفارة بالعتق ان أمكن فان عجز عنه انتقل الى الصيام فان عجز عنه انتقل الى اطعام ستين مسكينا لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من أمر بعد عدمه لامر آخر وليس هذا شأن التخير • وقد قال بهذا جمهور الفقهاء (٢) •

حكم من نسى وجامع فى رمضان :

قال الليث بن سعد : لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا عليه القضاء دون الكفارة لأن الكفارة لرفع الاثم وهو محطوط عن الناسى • أما القضاء فواجب لأن هناك فرق بين الجماع والاكل (٣) •

غسل الجنابه فى رمضان :

قال الليث بن سعد : يجوز للجنب فى الليل أن يؤخر الغسل حتى يصبح (٤) •

(١) فتح البارى حـ ٤ : ١٦٣ ، وقد روى هذا الحديث بطرق كثيره ـ رواه البخارى
(٢) فتح البارى حـ ٤ : ١٦٧ ، والمغنى والشرح الكبير حـ ٣ : ٦٥ ، انظر التراجم حسب الحروف •
(٣) المجموع للنووى حـ ٦ : ٢١٧ ، والمغنى والشرح الكبير حـ ٣ / ٥٦
(٤) المغنى والشرح الكبير حـ ٣ : ٧٥

والحجة فى ذلك :

ما رواه الليث عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : (أخبرتنى عائشه وأم سلمه زوجا النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم) قال الترمذى حديث عائشه وأم سلمه حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر اهل العلم (١) رواه الترمذى .

جواز الفطر فى رمضان للمسافر :

روى الليث بن سعد : حدثنا قتيبه بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد (٢) ثم أفطر قال : وكان صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره (٣) رواه مسلم .

---

(١) سنن الترمذى حـ ٢ : ١٣٩ ، انظر التراجم حسب الحروف .

(٢) الكديد : بفتح الكاف وكسر الدال المهمله هى عين جاريه بينها وبين المدينه سبعة مراحل ونحوها وبينها وبين مكه قريب من مرحلتين وهى أقرب الى المدينه من عسفان وقال عياض الكديد هى عين جاريه على اثنين وأربعين ميلا من مكه .

(٣) مسلم شرح النووى حـ ٧ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠

متى يفطر المسافــر :

قال الليث بن سعد : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن زهــل الحضرمي أخبره عبيد (قال جعفر) بن جبر قال : كنت مع أبي بصره الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينه من الفسطاط في رمضان . فرفع ثم قرب غداءة قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفره قال : اقترب قلت : الســت ترى البيوت قال أبو بصره : أترغب عن سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قــال جعفر في حديثه فاكل (١) رواه ابو داود .

الوصال في الصوم :

قال الليث بن سعد : بكراهيه الوصال في الصوم .

وذلك لما رواه عن ابن الهاد عن عبد الله بن حباب عن أبي سعيد رضي الله عنــه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تواصلوا (٢) فايكم اذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحــر ، قالوا : فانك تواصل يارسول الله قال : اني لست كهيئتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني (٣).

النيه في صيام التطــوع :

قال الليث بن سعد : لا يصح صيام التطوع الا بنيه من الليل (٤).

---

(١) سنن أبي داود حـ ٢ : ٧٩٩ ـ ٨٠٠

(٢) الوصال : هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقا . ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه .

(٣) فتح الباري حـ ٤ : ٢٠٢ ، انظر التراجم حسب الحروف .

(٤) فتح الباري حـ ٤ : ١٤١

صيام التطــــــوع :

روى الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفا حدثه أن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (صيام حسن ثلاثه أيام من الشهر) (١) .

وعن الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سليمان بن ابي صالح عن النعمان ابن أبي عياش عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا) (٢)

النهى عن صيام يوم السبت :

قال الليث بن سعد : بالنهى عن صوم يوم السبت .

والحجه فى ذلك .

و ما حدث به عبد الملك بن شعيب حدثنا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان اذا ذكر له أنه نهى عن يوم صيام السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصى (٣) رواه أبو داود .

ما حدث به حميد بن مسعده أخبرنا شعبان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن يسر عن أخته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن النسائى حـ ٤ : ٢١٩
أنظر التراجم حسب الحروف .

(٢) سنن ابن ماجه حـ ١ : ٥٤٧ ـ ٥٤٨

(٣) سنن أبي داود حـ ٢ : ٨٠٦
انظر التراجم حسب الحروف .

قال : (لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبه أو عود شجره فليمضغه) • رواه الترمذى • ومعنى الكراهيه في النهى عن صيام يوم السبت أن يختص الرجل يوم السبت بصيام لان اليهود يعظمون يوم السبت فيجب مخالفتهم (١) •

حكم من مات وعليه صيام فرض :

قال الليث بن سعد : من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر (٢) وكفارة واجبه ففرض على أوليائه أن يصومون عنه هم أو بعضهم • ولا اطعام في ذلك أصلا • أوصى به أو لم يوصى به فان لم يكن له ولى استؤ جر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد أوصى بكل ذلك أو لم يوصى • وهو مقدم على ديون الناس (٣)

والحجه فى ذلك :

ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم فدين الله أحق أن يقضى) (٤) •

وما روى عن عائشه رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) (٥) •

---

(١) سنن الترمذى حـ ٢ : ١٢٣

(٢) المغنى والشرح الكبير حـ٦ : ٨٣ ، والجامع لاحكام القرآن حـ ٢ : ٢٨٥

(٣) المحلى لابن حزم حـ ٦ : ٤١٣

(٤) فتح البارى حـ ٤ : ١٩٢

(٥) فتح البارى حـ ٤ : ١٩٢

وفى روايه عن الليث : أن من مات وعليه صيام رمضان بعد امكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين ٠ (١) ٠

وفى روايه ٠ لا يجب على الولى (٢) الصوم عنه لكن يستحب (٣) ٠

حكم من مات وعليه صيام نـذر :

قال الليث بن سعد : من مات وعليه صيام نذر فعله الولى عنـه (٤)

والحجه فى ذلك : ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صـوم نذر أفأصوم عنها قال : (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم : قال : فصومى عن أمك) (٥) رواه البخارى ومسلم ٠

وجاء فى المغنى (وأما صوم النذر فيفعله الولى عنه وهذا قول ابن عباس والليث وابى عبيد وأبى ثور وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء يطعم عنه لما ذكرنا فى صـوم رمضان ٠

---

(١) المغنى والشرح الكبير حـ ٣ : ٨٢

(٢) الولى : المراد بالولى القريب سواء كان عصبه أو وارثا أو غيرهما وقيل المـراد الوارث وقيل العصب والصحيح الاول ٠

(٣) مسلم شرح النووى حـ ٨ : ٢٦

(٤) المغنى والشرح الكبير حـ ٣ : ٨٣ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبى حـ ٢ ص ٢٨٥ ، والمحلى لابن حزم حـ ٦ : ٤١٣

(٥) مسلم شرح النووى حـ ٨ : ٢٤ ، وفتح البارى حـ ٤ : ١٩٣

والفرق بين النذر وغيره أن النيابه تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكما لكونه لم يجب باصل الشرع وانما أوجبه الناذر على نفسه ٠

اذا ثبت هذا فان الصوم ليس بواجب على الولى لان النبى صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين ولا يجب على الولى قضاء دين الميت وانما يتعلق بتركته ان كانت له تركه فان لم يكن له تركه فلا شئ على وارثه لكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك ههنا ولا يختص ذلك بالولى بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزا لانه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه (١) ٠

مشروعية اداء صلاة التراويح فى جماعة :

روى الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى عروه أن عائشه رضى الله عنهما أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليله من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فأجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليله الثالثه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته فلما كانت الليله الرابعه عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ٠ فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك (٢) رواه البخارى ٠

(١) المغنى والشرح الكبير حـ ٣ : ٨٣

(٢) فتح البارى حـ ٤ : ٢٥٠ ــ ٢٥١

أفضلية اداء صلاة القيام في المساجد :

قال الليث بن سعد : بأن من الأفضل قيام شهر رمضان فى المساجد من البيوت • لأن الناس لو قاموا فى بيوتهم لم يقم أحد فى المسجد • وبهذا قال بعض الفقهاء (١) •

فضل قيام شهر رمضان :

روى الليث بسنده عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى أبو سلمه . أن أبا هريره رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنب) (٢) رواه البخارى •

---

(١) الجامع لاحكام القرآن حـ ٨ : ٣٧٢

(٢) فتح البارى حـ ٤ : ٢٥١ ، وسنن النسائى حـ ٤ : ١٥٤

انظر التراجم حسب الحروف •

الباب السادس

في الاعتكاف

الباب السادس

في الاعتكاف

تعريف الاعتكاف :

الاعتكاف لغة : هو حبس النفس عن التصرفات العادية (١) .

وقال الشافعي رحمه الله . الاعتكاف لزوم المرء الشيء وحبس نفسه عليه برا كان او اثما . قال تعالى (اذ قال لابيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون " (٢) .

وقال تعالى (فاتو على قوم يعكفون على اصنام لهم) (٣)

وقال تعالى في البر (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) (٤)

وقال تعالى (ان طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) (٥)

واصطلاحا : هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص (٦) بنيه مخصوصه . وهو ليس بواجب اجماعا الا على من نذره . (٧)

---

(١) المصباح المنير ح ٢ ص ٧٥ والتعريفات للجرجاني ص ٢٥ .
(٢) سورة الانبياء ح ١٧ الاية ٥٢ .
(٣) سورة الاعراف ح ٩ الاية ١٣٨ .
(٤) سورة البقره ح ١ الاية ١٧٨ .
(٥) سورة البقره ح ١ الاية ١٢٥ .
(٦) المجموع شرح المهذب ح ٦ ص ٥٠٤ والمغني والشرح الكبير ح ٣ صفحه ١١٨ .
(٧) فتح الباري ح ٤ ص ٢٧١ .

مشروعيـــة الاعتكـــاف :

شرع الاعتكاف بالكتاب والسنة قال تعالى : (ان طهر بيتى للطائفـــين والعاكفين و الركع السجود) (١) • وقال تعالى : " ولا تباشروهن وأنـــتم عاكفون فى المساجد " (٢) •

والسنـــة • ما رواه عبد الله بن يوسف (٣) حدثنا الليث عن عقيل عن ابـــن شهاب عن عروه بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليـه وسلـــم • أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر مـــــن رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده • (٤) •

المعتكف يخرج لحاجتـه أم لا ؟

قال الليث بن سعد : بجواز خروج المعتكف لقضاء حاجته من بيته •

وذلك لما رواه عـن ابن شهاب عن عروه ابن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن ان عائشه رضى الله عنهـا قالت : (ان كنت لا دخل البيت للحاجه والمريـــض فيه فما أ ســأل عنه الا وانا ماره • قالت وكان رسول الله صلى الله عليه والــه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجه اذا كانوا معتكفين) •

وروى الليث عن ابن شهاب عن عروه وعمره عن عائشة انها قالت : (كان النبى صلـى الله عليه و الـــه وسلم اذا اعتكف ادنى الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت ا لا لحاجـــه الانســـان) •

---

(١) سورة البقرة حـ ١ الاية ١٢٥ •
(٢) سورة البقره حـ ١ الاية ١٧٨ •
(٣) ترجـــم له
(٤) فتح البارى حـ ٤ : ٢٧١ ، وابو داود حـ ٢ : ٨٢٩ •
الحاجة : اى لقضاء الحاجه الانسانية المعهوده بين الناس كالبول ونحـــوه
سنـــن ابن ماجه حـ ١ : ٥٦٥ •
سنـــن الترمـــذى جـ ٢ : ١٤٩ •

دخول المعتكف فى الاعتكـــاف :

لليث بن سعد فيما اذا عين المعتكف زمنا لنذرة رأيـــان

الأول : اذا اراد الدخول فى الاعتكاف صلى الفجر ثم دخل معتكفـــه . وذلك لأنه صلى الله عليه واله وسلم كان اذا أراد أن يعتكـــف صلى الصبح ثم دخل معتكفه وذلك فيما رواه الامام مسلم عـــن عائشه رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليـــه واله وسلم اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنـــه امر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليـــه وسلم بخبائه فضرب ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلـــم الفجر نظر فاذا الأخبيـــه فقال : البر تردن ؟ فأمر بخبائـــه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشـــر الأول من شـــوال . (١)

ولعل تركه صلى الله عليه وسلم الاعتكاف فى شهر رمضان كـــان خوفا من ان يفرض عليهم .

الثانـى : يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم عندهم سواء . وبه قـــال بعض الفقهـــاء . (٢)

---

(١) المغنى والشرح الكبير حـ ٣ : ١٢٩ ، الجامع لأحكام القران حـ ٢ : ٣٣٦
صحيح مسلم شرح النووى حـ ٨ : ٦٨ المطبعة المصرية .

(٢) الجامع لأحكـام القران حـ ٢ : ٣٣٦ .

وفيه دليل على صحة اعتكاف النساء باذن ازواجهن ومنع الزوجه من الاعتكـــاف٠

هل الصوم شرط فى الاعتكـــاف :

مذهب الامام الليث بن سعد أن الصوم شرط فى الاعتكاف وبه قـــال بعض الفقهـــاء٠

والحجه فى ذلك٠ ما روى عن عائشه رضى الله عنها عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم قال : (لا اعتكاف الا بصـــوم)٠

وما رواه أحمد بن ابراهيم (١) حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه جعل عليه ان يعتكـف فى الجاهليه ليلة اويوما عند الكعبة فسأل النبى صلى الله عليه واله وسلـم فقال : " اعتكـف وصـم " (٢)٠

---

(١) ترجـــم له٠

(٢) سنن ابى داود حـ ٢ : ٨٣٧ ـ ٨٣٨٠

الباب السابع

في

الحج

الباب السابع

في الحج

تعريف الحج :

الحج : قصد الكعبه للنسك ومنه يقال (ما حج ولكن دج) فالحج للنسك والدج القصد للتجارة.

والحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم (والحجه) المرة بالكسر على غير قياس وبها سمى الشهر (ذى الحجه) (١) بالكسر. وقال الليث بن سعد : اصل الحج فى اللغة زيارة شئ تعظمه. (٢)

وشرعا : قصد البيت الحرام بصفه مخصوصه فى وقت مخصوص بشرائط مخصوصة (٣). وهو ركن من اركان الاسلام المذكورة فى حديث حنظلة بن ابى سفيان عن عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال : لعبد الله ابن عمر الا تغزو فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الاسلام بنى على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت " (٤).

وقد فرض الحج فى السنة السادسه من الهجرة عند الجمهور وذلك لقول الله تعالى " واتموا الحج والعمره " (٥).

---

(١) المصباح المنير حـ ١ : ١٣٢ ، والقاموس المحيط حـ ١ : ١٨٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٧ : ٣.

(٣) التعريفات للجرجانى ص ٧٢.

(٤) صحيح مسلم شرح النووى حـ ١ : ١٧٧ المطبعة المصرية.

(٥) سورة البقرة الاية ١٩٦.

وقيل قبل سنة خمس من الهجره وهو فرض عين على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع.

واختلف الفقهاء في وجوب الحج هل هو على الفور أو على التراخي ؟ فقال الجمهور هل على الفور (١) وقال الشافعي وبعض الفقهاء هو على التراخي الا أن ينتهي الى حال يظن فواته لو أخره عنها. (٢)

ووقته كما قال تعالى : " الحج اشهر معلومات " (٣).

وقد اختلف في الاشهر المعلومات فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري : اشهر الحج شوال وذو القعدة وذى الحجه كله. وقال ابن عباس والشعبي والنخعي : هي شوال وذو القعدة وعشر من الحجه وفائده الفرق تعلق الدم فمن قال ان ذ الحجه كله من أشهر الحج لم يردما فيما يقع من الاعمال بعد يوم النحر لأنها في اشهر الحج وعلى القول الاخير ينقضى الحج بيوم النحر ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتاخيره عن وقته. (٤)

حرمه مكه :

روى الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوى انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة.

---

(١) فتح البارى حـ ٣ : ٣٧٨ ، وفتح القدير حـ ٢ : ١٢٢.

(٢) مغنى المحتاج حـ ١ : ٤٦٠.

(٣) سورة البقرة الاية ١٩٧.

(٤) الجامع لأحكام القران حـ ٢ : ٤٠٥.

(أ تـأذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناى حين تكلم به أنه حمد الله واثنى عليه ثم قال : أن مكه حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر أن يسفك بها دما او يعضد بها شجره فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له : ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لك وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب "(١) • رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح •

فضل الحج :

قال الليث بن سعد : حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن يزيد ابن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمه عن أبي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأه الحج والعمرة "(٢) • رواه النسائي •

اى هما بمنزله الجهاد لفاعلهما وكى هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول اليهما •

وانبأنا الليث بن سعد • أخبرني عقيل عن محمد بن مسلم أنه قال أن أبا سلمه بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان عبد الله بن عدى بن الحمراء قال له : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " والله انك بخير أرض

---

(١) سنن الترمذى جـ ٢ : ١٥٢ • انظر التراجم حسب الحروف •

(٢) سنن النسائي جـ ٥ : ١١٤ •

انظر التراجم حسب الحروف

الله الى والله لولا أنى أخرجت منك ما خرجت " (١) .

وجوب الحج مره فى العمـــر :ـ

روى الليث بن سعد حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابى سنان الدؤلى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا قوم كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس : اكل عام يا رسول الله ؟

فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ثم قال : لا بل هى حجه واحده ثم من حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم لوجبت عليكم واذا لاتسمعون ولا تطيعون " (٢) رواه الدارقطنى .

صفه التلبيــه :

أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فانطلق يهل يقول " لبيك اللهم لبيك . لا شريك لك لبيك . ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " (٣) . رواه الترمذى وقال حديث بن عمر حديث حسن صحيح .

حج الصبى :

قال الليث بن سعد : يصح حج الصبى ولا يجب عليه ولا يسقط عنه حج الفريضه . (٤)

---

(١) سنن ابن ماجه حـ ٢ : ١٠٣٦ . انظر التراجم حسب الحروف .

(٢) سنن الدارقطنى حـ ٢ : ٢٧٩ .

(٣) الترمذى حـ ٢ : ١٦١ .

(٤) المجموع للنووى : جـ ٧ : ٣٥ .

والحجه فى ذلك . ما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم "لقى ركبانا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمين فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت امرأه صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر "(١) . رواه مسلم . وقد قال بهذا جمهور الفقهاء .

من أهل بعمرة هل يجعل معها حجا ؟

أخبرنا قتيبه قال حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له أنه كائن بينهم قتال وأنا أخاف أن يصدوك قال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوه حسنه اذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشهدكم انى قد أوجبت عمره ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمره الا واحد اشهدكم أنى قد اوجبت حجا مع عمرتى واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكه فطاف بالبيت والصفا والمروه ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق فرأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٢) رواه النسائى .

النيابه فى الحج :

قال الليث بن سعد : لا يجوز الحج عن الغير لذلك لا يجوز الحج عن الوالد أو الأم أوغير ذلك .

(١) صحيح مسلم حـ ٩ : ٩٩ .

(٢) سنن النسائى حـ ٥ : ١٥٨ .

والحجـــه له فى ذلك :

ما رواه سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح " لا يحج احـــد عن أحد " (١) .

وقد قال بذلك الامام مالك .

وقد اجاز بعض الفقهاء الانـابه فى الحج .

وحجه ذلك .

ما روى عن موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمـــــه حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهمـــا قال " جاءت امرأه خثعـــم على حجه الوداع قالت : يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحله فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعـــم "

وقد ذهب الامام الشافعى الى جواز الانابه فى الحج .

حج المـرأه بغير محـرم :

قال الليث : لا يلزم الحج للمرأه اذا لم تجد رجلا ذا محرم يخـرج معها . والحجه فى ذلـــك .

ما رواه عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أن أبا هريره قال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة مسلمه تسافر مسيره ليلـــه الا ومعها رجل ذو حرمه منها " (٢) سنن أبى داود .

---

(١) فتح البارى حـ ٤ : ٦٦ .

(٢) سنن ابى داود حـ ٢ : ٣٤٦ .

الرجوع الى الميقـــات :

قال الليث بن سعد : من تجاوز الميقات وهو يريد حجا أو عمـــره فلم يحرم وأحرم بعده يكون بين أمريـــن •

اولا : اما ان يرجع الى الميقات ويحرم منه ولا شئ عليه لبى أو لم يلـــب وحجته وعمرته صحيحـــان •

ثانيا : ان لم يرجع الى الميقات فعليه دم (١) •

الممنـــوع للمحرم لبســه :

قال الليث بن سعد : لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانـــس ولا العمائم ولا الخفـــاف الا ان يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفيـــن ما اسفـل من الكعبين • ولا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تتنقب المرأه الحرام ولا تلبس القفازين •

والحجـــه فى ذلك•

ما رواه عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قام رجل فقال يا رسول اللـــه ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب فى الحرم• فقال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : لا تلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفـاف

---

(١) المحلى لابن حزم حـ ٧ : ٦٩ •

الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس (١) ولا تتنقب (٢) المرأه الحرام ولا تلبس القفازين (٣) ٠ (٤) رواه النسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح ٠

اباحه الطيب عند الاحرام :

قال الليث بن سعد : بأباحه الطيب قبل النيه بالاحرام ٠

والحجه فى ذلك ٠

ما حدث به شعيب بن الليث عن أبيه عن هشام بن عروه عن عثمان بن عروه عن عروه عن عائشه قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه بأطيب ما أجد ٠ (٥)

حكم من أحرم وعليه ثياب مخيطه :

قال الليث بن سعد اذا أحرم الرجل وعليه ثياب مخيطه ناسيا أو جاهلا فعليه نزعها والاغتسال ثم الاحرام ولا شئ عليه ٠ والحجة فى ذلك :

---

(١) الـروس : نبات باليمن وقيل غير ذلك ٠
(٢) تتنقب : النقاب هو الخمار الذى يشد على الانف او تحت المحاجر ٠
(٣) القفاز : بضم القاف هو ما تلبسه المرأه فى يدها ٠
(٤) سنن الترمذى : حـ ٢ : ١٦٤ ، سنن النسائى حـ ٥ : ١٣٣ ٠
(٥) سنن النسائى : حـ ٥ : ١٣٨ ٠
انظر التراجم حسب الحروف ٠

ما روى عن محمد بن كثير أخبرنا همام قال سمعت عطاء أخبرنا صفوان ابن يعلى عن أميه عن أبيه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانه (١) وعليه اثر خلوق او قال صفره وعليه جبه فقال يا رسول الله كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبى صلى الله عليه وسلم (الوحى) فلما سرى عنه قال : (اين السائل عن العمره؟) قال : اغسل عنك اثر الخلوق (٢) أو قال : اثر الصفره واخلع الجبه عنك وأصنع فى عمرتك ما صنعت فى حجتك"(٣) ٠ رواه ابو داود ٠

وروى الليث عن عطاء بن ابى رباح عن ابن يعلى بن أميه عن ابيه بهذا الخبر قال بشر فامرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث ٠

جواز الحجامه للمحرم :

قال الليث بن سعد بجواز الحجامه للمحرم ٠

والحجه فى ذلك ٠

ما رواه عن أبى الزبير عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ٠ (٤) ٠ رواه النسائى ٠

---

(١) الجعرانه : بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء موضع بين الطائف ومكه وهو اقرب الى مكه فى حدود الحرم ٠

(٢) الخلوق : بفتح الخاء نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره ٠

(٣) سنن ابى داود حـ ٢ : ٤٠٧ ، ٤٠٩٦ ٠
انظر التراجم حسب الحروف ٠

(٤) سنن النسائى حـ ٥ : ١٩٣ ٠ انظر التراجم حسب الحروف ٠

وما روى عن خالد بن مخلد حدثنا بلال عن علقمه بن أبى علقمه عن عبد الرحمن بن الأعرج عن ابن بحينه رضى الله عنه قال " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل (١) فى وسط رأسه " (٢) • رواه البخارى•

قال الليث بن سعد : كانت هذه الحجامه فى فأس الرأس وأما التى فى اعلاها فلا لانها ربما اعمت (٣) •

اكل الصيد للمحرم :

لليث بن سعد فى ذلك روايتان•

الاولى : ان كل ما صاده المحل فى الحل فادخله الحرم أو وهبه لمحرم فحلال للمحرم•

والحجه فى ذلك•

ما رواه الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم الشيمي عن عيسى بن طلحه بن عبيد الله عن عمير بن مسلمه الضمري قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء وهم حرم اذا بحمار معقول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه أن يأتى فجاء رجل

---

(١) (يلحى جمل) بفتح اللام وحكى بكسرها وسكون المهمله وبفتح الجيم والميم موضع بطريق مكه•

(٢) فتح البارى حـ ٤ : ٥٠•

(٣) فتح البارى حـ ٤ : ٥١•

من بهز هو الذى عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم بهـــذا
الحمار فـأمر عليه السلام أبا بكر فقسمه بين الناس ٠(١)
وقد قال بهذا ابن عمر وابن مسعود وغيرهم من الفقهاء ٠

الثانــى : القول بتحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا ٠

والحجه فى ذلك ٠

ما روى عن الصعب بن جثامه (أنه أهدى الى رسول اللـــه
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه
فلما راى ما فى وجهــة قال : انا لم نرده الا وانا حرم "(٢)
متفق عليـــه ٠

وقد استدل بهذا كل من قال بتحريم الاكل من لحم الصيـــد
على المحرم مطلقا لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرمـــا
فدل على انه سبب الامتناع خاصه ٠(٣)

ما أحل للمحرم قتله من الدواب :

قال الليث بن سعد : اذا قتل المحرم شيئا من الدواب أو الطيـــور
المستخبثه فلا شئ عليه ٠

---

(١) المحلى لابن حزم ٧: ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ٠
(٢) نيل الاوطار حـ ٥ : ٢١ ـ ٢٣ ، سنن الترمذى حـ ٢ : ١٧٠ ٠
(٣) فتح البارى حـ ٤ : ٣١ ـ ٣٣ ٠
انظر التراجـم حسب الحـــروف ٠

والحجه فى ذلك ٠

ما رواه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى قتل خمس من الدواب للمحرم ٠ (الغراب ، والحداه ، والفاره ، والكلب العقور ، والعقرب ٠ (١) رواه النسائى ٠

نكاح المحرم :

قال الليث بن سعد : المحرم لا ينكح ولا ينكح فان نكح فالنكاح باطل ٠ (٢)

الفديه فى تغطيه الرأس ولبس الخف :

قال الليث بن سعد اذا غطى المحرم رأسه ثم ألقاه أولبس خفا ثم نزعة ناسيا فى كل ذلك فعليه الفديه مثله فى ذلك مثل العمد والخطأ ٠

والدليل فى ذلك ٠

انه هتك حرمه الاحرام فاستوى عمده وسهوه كالحلق وتقليم الأظافر وقد ذهب الى هذا القول الامام مالك وأبو حنيفه ٠ (٣)

فديه حلق ثلاث شعرات :

قال الليث بن سعد : من تعمد أو نسى ونتف أوحلق ثلاثة شعرات وهو محرم فعليه دم جزاء ٠ (٤)

---

(١) سنن النسائى حـ ٥ : ١٨٩ ٠
(٢) بداية المجتهد جـ ١ : ٣٣١ ٠
(٣) المغنى والشرح الكبير حـ ٣ : ٣٤٥ ٠
(٤) المحلى لابن حزم حـ ٧ : ٢١٨ ٠

حكـم من ترك شيئا من الحجـار :

قال الليث بن سعد : اذا ترك حصاه من رمى الجمره فمليه دم (١) .

والحجـــه فى ذلك .

" ماروه ابن عباس رضى الله عنهما قال : من ترك من نسكه شيئـا فليهرق دمـــا " (٢) . رواه الدارقطـــنى .

فديـة اماطة الأذى :

قال الليث بن سعد : فديه اماطه الأذى بحلق شمره أو جــزه أو اتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك لعلة هى كما جاءت فى القران الكريم والسنـــة النبويــه .

قال الله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه ففديـــــه من صيام اوصدقه او نســـك ... الاية " (٣) .

وما رواه أبوداود عن كعب بن عجره قال : أصابنى هوام فى رأســى وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى فأنزل الله سبحانه وتعالى فى (فمن كان منكم مريضا أوبه اذى من راســه الايـــة " فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى " احلـــــق

(١) المغني والشرح الكبير حـ ٣ : ١٨٣ .
(٢) سنن الدارقطـــنى حـ ٢ : ٢٤٤ .
(٣) سورة البقـــرة الايـــة ١٩٦ ، والجامـــع لأحكام القـــران حـ ٢ : ٣٨٤ .

رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا (١) من زبيب أو انسك شاه" فحلقت راسى ونسكت (٢) •

وقد روى الليث بن سعد عن نافع (أن رجلا من الأنصار أخبره عن كعب بن عجره وكان قد أصابه أذى فحلق فأمرة النبى صلى الله عليه وسلم ان يهدى بقره" (٣) الا أن هذا الحديث فيه رجل مجهول •

وقال الليث بن سعد : لا فرق فى الفديه بين من حلق شعره او جزه او اتلفه باى نوع من الانواع عامدا كان او ناسيا فالفديه فيها سواء (٤) •

ما يجزئ من الدم :

قال الليث بن سعد : ولا يجزئه الا الجذع من الضأن والثنى من غيره • وايضاح ذلك ان الجذع ما له سته اشهر والثنى من المعز ماله سنه ومن البقر ماله سنتان ومن الابل ماله خمس سنيه • (٥)

والحجه فى ذلك •

ما حدث به عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى حدثنا أنس بن عياض حدثنى محمد بن أبى يحي مولى الأسلميين عن أمه قالت حدثنى

---

(١) الفرق سته عشر رطلا وهو ثلاثة اصع فهذا فى الزبيب نص كما هو نص فى التمر •

(٢) بدايــة المجتهد حـ ١ : ٣٦٦ ، وسنن ابى داود حـ ٢ : ٤٣٢ •

(٣) سنن ابى داود حـ ٢ : ٤٣٢ •

(٤) الجامع لأحكام القران حـ ٢ : ٣٨٤ ، بداية المجتهد حـ ١ : ٣٦٦ •

(٥) المغنى والشرح الكبير حـ ٣ : ٣٤٩ ، ٥٣٤ •

أم بلال بنت هلال عن ابيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يجوز الجذع من الضان أضحيه " رواه ابن ماجه (١) .

وما حدث بن محمد بن يحى حدثنا عبد الرازاق أنبانا الثورى عن عاصم بن كليب عن ابيه قال : كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يقول " ان الجذع يوفى ما توفى منه الثنيه " (٢)

صيام ثلاثة أيام فى الحج :

قال الليث بن سعد : من لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله .

ما رواه عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال : " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما

---

(١) قال ابن ماجه : قال السندى الحديث من الزوائد ولم يتعرض فى الزوائد لاسنادة وقال ابن حزم أنه حديث ساقط لجهاله ام محمد ابن ابى يحى وأم بلال أيضا مجهوله لا يدرى انها صحابيه أم لا وذكر ام بلال فى الصحابه ابن منده وابو نعيم وابن عبد البر ثم قال الذهبى فى الميزان انها لا تعرف ووثقها العجلى . سنن ابن ماجه حـ ٢ : ١٠٤٩ .

(٢) سنن ابن ماجه نفس الجزء والصفحه .

انظر التراجم حسب الحروف .

قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكه قال للناس : من كان منكم اهدى فانه لا يحل له شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروه وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله .. الحديث " (١) .

والمعنى ان لم يجد الهدى اى بعدمه او بعدم ثمنه او وجد وامتنع صاحبه عن البيع او حدد له ثمنا باهظا فانه ينقل الى الصوم فصيام ثلاثه أيام فى الحج اى بعد الاحرام بالحج ومن صامها قبل الاهلال بالحج اجزاه على راى بعض الفقهاء ومن استحب صيام يوم عرفه يحرم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا فيحرم السادس ليفطر التاسع وفى صيام أيام التشريق قولان فبعض العلماء أجازه والبعض الاخر نهى عنه .

وصيام سبعه ايام اذا رجع الى اهله وهذا قول الجمهور وقال بعض الفقهاء يصومها اذا اراد بعد خروجه من مكه . (٢)

ما يستلمسه المحرم وغيره من البيت :

قال الليث بن سعد : باستحباب مسح الركنين اليمانيين وذلك لما حدث به عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه (٣) قال : " لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنيين اليمانيين " رواه النسائى (٤)

---

(١) فتح البارى : حـ ٣ : ٥٣٩ .
(٢) نفس المصدر: حـ ٣ : ٥٣٤ .
(٣) انظر التراجم .
(٤) سنن النسائى : ٥ : ٢٣٢ .

ومعلوم ان البيت الحرام له اربعه اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان واما الركنان الاخران فيقال لهما الشاميان ويؤيد ذلك ما رواه الامام مسلم عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان " لا يستلم الا الحجر والركن اليماني " (١) .

والركن اليماني قبلة اهل اليمن ويلى الركن الذى فيه الحجر الاسود وهو اخر ما يمر عليه من الاركان فى طوافه وذلك انه يبدأ بالركن الذى فيه الحجر الاسود وهو قبلة اهل خراسان فيستلمه ويقبله ثم ياخذ على يمين نفسه ويجعل البيت على يساره فاذا انتهى الى الركن الثاني وهو العراقي لم يستلمه فاذا مر بالثالث وهو الشامي لم يستلمه ايضا وهذان الركنان يليان الحجر (بكسر الحاء وسكون الجيم) فاذا وصل الى الرابع وهو الركن اليماني أستلمه .

والركن الاسود له فضيلتان . احدهما كونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود اما اليماني ففيه فضيله واحده وهى كونه على قواعد ابراهيم . اما الركنان الاخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين .

الاحصار فى العمرة :

قال الليث بن سعد : ان الاحصار فى العمرة كالاحصار فى الحج يجوز للمحرم أن يتحلل منها .

والحجه فى ذلك .

---

(١) صحيح الامام مسلم شرح النووى ٩ : ١٤ .

ما رواه محمد بن رمح أخبرنا الليث وحدثنا قتيبه واللفظ له حدثنا ليث عن نافع أن ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له أن الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشهدكم أني قد أوجبت عمره ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمره الا واحد (قال ابن رمح) أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي .. الحديث " (١) رواه مسلم.

الرمل في الحج والعمرة :

حدثنا شعيب ابن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخب (٢) في طوافه حين يقدم في حج أو عمره ثلاثا ويمشي اربعا قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك (٣) رواه النسائي.

أفضل الاهلال بالحج :

قال الليث بن سعد : أفضل الاهلال بالحج القران. (٤)

وذلك لما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) مسلم شرح النووي حـ ٨ : ٢١٥ ، وفتح الباري حـ ٤ : ٥.
انظر التراجم حسب الحروف.

(٢) يخب بضم الخاء المعجمه أي يعدو.

(٣) سنن النسائي حـ ٥ : ٢٣٠.

(٤) بدايه المجتهد حـ ١ : ١٣٥.

حجه الوداع بالعمره الى الحج واهدى وساق معه الهدى بذى الحليفه وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروه وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ثم ليهد ومن لم يجد هديا فاليصم ثلاثه أيام فى الحج وسبعه اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكه واستلم الركنين أول شئ ثم خب ثلاثه اطواف من السبع ومشى أربعه اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت فصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروه سبعه اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس" (١)

مواقيت الاحرام :

حدثنا الليث قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام فى المسجد فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينه من ذى الحليفه ، ويهل أهل

---

(١) سنن النسائى : حـ ٥ : ١٥١ ـ ١٥٢ .
انظر التراجم حسب الحروف .

الشام من الجحفه ، ويهل أهل نجد من قرن . قال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١) رواه النسائى

اهلال النفساء :

قال الليث بن سعد : اذا أرادت المرأة النفساء أن تهل بالحج اغتسلت وشدت محل الدم وأهلت .

والحجه فى ذلك .

ما رواه عن ابن الهادى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس بالحج فلم يبق أحد يقدر أن يأتى راكبا أو راجلا الاقدم فتدارك الناس ليخرجوا معه حتى جاء ذا الحليفه فولدت أسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلى واستثفرى (٢) بثوب ثم اهلى ففعلت . (٣) .

حيض المرأه القارنه :

قال الليث بن سعد : ان المراه اذا حاضت وهى قارنه . أى بالعمره والحج ولم تطهر حتى دخل عليها الحج فعليها أن تغتسل وتهل

---

(١) سنن النسائى جـ ٥ : ١٢٢ .

(٢) اى شدى محل الدم بثوب .

(٣) سنن النسائى جـ ٥ : ١٦٤ .

انظر التراجم حسب الحروف .

بالحج واذا طهرت يكفيها طواف الحج عن النسكين الحج والعمرة.

والحجه فى ذلك.

ما رواه عن ابى الزبير (١) عن جابر بن عبد الله (٢) قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشه مهلـه بعمره حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبه وبالصفا والمروه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفه الا أربع ليالى ثم أهللنا يوم الترويه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشه فوجدها تبكى فقال ما شأنك فقالت شانى أنى قد حضت وقد أحل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا أمركتبه الله على بنات ادم فاغتسلى ثم اهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى طهرت طافت الكعبه وبالصفا والمروه ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليله الحصبه(٣) رواه النسائى.

حيض المرأه بعد الافاضه:

قال الليث بن سعد : ان المرأه اذا طافت طواف الافاضه ثم حاضت فانها تنفر وليس عليها شئ.

---

(١) انظر التراجم

(٢) انظر التراجم

(٣) الحصبه: بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ـ اى ليله الاقاق بالمحصب بعد النضر من معنى ـ سنن النسائى ح ٥ : ١٦٤.

والحجه فى ذلك .

ما رواه الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت " ذكر لرسول الله عليه وسلم ان صفيه بنت حى حاضت فى ايام منى فقال احابستنا هى قالوا انها قد أفاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا " (١) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

استحباب الرمى بحصى الخزف :

قال الليث بن سعد : يا ستحباب الرمى بحصى الخزف (٢) .

والحجه فى ذلك .

ما رواه عن ابى الزبيرعن ابى معبد مولى ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فى عشيه عرفه وغداه جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينه وهو كاف ناقته حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخزف الذى يرمى به .. " (٣) رواه النسائى .

ما يباح بعد رمى جمره العقبه :

قال الليث بن سعد : يحل برمى جمره العقبه كل محظور من محظورات الاحرام الا النساء والطيب . (٤)

---

(١) سنن الترمذى حـ ٢ : ٢١٠ .
(٢) حصى الخزف بخاء معجمتين : رمى الانسان بحصاه اونحوها بين سباتين .
(٣) سنن النسائى حـ ٥ : ٢٥٨ ، والمحلى لابن حزم حـ ٧ : ١٧٤ .
(٤) نيل الاوطار حـ ٦ : ٨١ .

والحجه فى ذلـــك •

اخرجه النسائى عن ابن عباس قال : " اذا رمى الجمره فقد حل لـــــه كل شرع الا النساء قيل والطيب •• "(١) •

جواز الخروج من المزدلفه ورمى حجره العقبه قبل طلوع الشمس للضعفاء :

قال الليث بن سعد بجواز خروج الضعفاء من المزدلفه بعد نصف الليل ورمى حجره العقبه قبل صلاه الفجر•

والحجه فى ذلـك•

ما رواه عن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله بـــــن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المسجد الحرام بالمزدلفه بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفـــع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فان قدمـــوا رموا الجمره• وكان بن عمر رضى الله عنه يقول أرخص فى اولئك رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم (٢) • رواه البخارى•

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثنى رسول اللــــــه صلى الله عليه وسلم وأنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليله المزدلفه فى ضعفه أهله "(٣) •

الجمع بين الصلاتـين بعرفه :

قال الليث بن سعد : بجواز الجمع بين صلاه الظهر والعصر بعرفـه•

والحجه فى ذلك•

(١) سنن النسائى حـ ٥ : ٢٧٧•
(٢) فتح البارى حـ ٣: ٥٢٦•   (٣) فتح البارى حـ ٣ : ٥٢٦•

ما قاله الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سالـــم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضى الله عنهما ـ سأل عبد اللـــه رضى الله عنه كيف تصنع فى الموقف يوم عرفه ؟ فقال سالم ان كنت تريـــد السنه فهجـــر (١) بالصلاه يوم عرفه فقال عبد الله بن عمر : صدق انهـــم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنه فقلت لسالم أفعل ذلك رســـول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال نعم . وهل يتبعون بذلك الا سنته " (٢) .
رواه البخارى .

الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفه :

روى الليث بن سعد عن يحى بن سعيد عن عدى ابن ثابـــت عن عبد الله بن يزيد الخطمى أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول : صليـــت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجه الوداع بالمزدلفه (٣)
رواه ابن ماجـــه .

انتهاء التلبيه فى الحج :

لليث بن سعد فى الانتهاء من التلبيه رأيان .

الأول : يقطع المحرم التلبيه اذا راح للموقف بعد زوال شمس يوم عرفـــه وبه قال بعض الفقهاء (٤) .

---

(١) فهجر بالصلاه : اى صلى بالهاجـــره وهى شده الحر .
(٢) فتح البـــارى : حـ ٣ : ٥١٣ .
(٣) سنن ابن ماجه حـ ٢ : ١٠٠٥ .
انظر التراجم حسب الحـــروف .
(٤) فتح البارى : حـ ٣ : ٥٢٣ .

والثانــي : استمرار التلبيه حتى رمى الجمره٠
والحجه فى ذلــك٠

ما حدث به الليث بن سعد عن ابى الزبير عن أبي معبد مولــى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلــى الله عليه وسلم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى عشيــــه عرفه وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينه وهو كاف ناقته حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخزف الذى يرمى به فلــم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمره " (١) رواه النسائى وقد قال بهذا بــعض الفقهـــاء٠

صفه طواف الرسول وسعيـــه :

أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عـــن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منهـــا ثلاثا ومشى اربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ورفع صوته يسمع الناس ثم انصـــرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليهـــا حتى بدا له البيت فقال ثلاث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له لــه الملك وله الحمد يحى ويميت وهو على كل شئ قدير فكبر الله وحده ثــم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه فى بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروه فصعد فيها ثم بدا له البيــت

---

(١) سنن النسائى حـ ٥ : ٢٥٨ ، وفتح القدير حـ ٢ : ١٦٨٠

فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله. فعل هذا حتى فرغ من الطواف. (١) رواه النسائى .

الحلق والتقصير فى الحج :

استحب الليث بن سعد للرجل أن يحلق رأسه فى الحج وأن قصر كما أنه قال : ان الحلق يجزىء عن التقصير.

والحجه فى ذلك .

ما رواه عن نافع عن ابن عمر قال : " حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفه من أصحابه وقصر بعضهم. قال ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله المحلقين مره أو مرتين ثم قال : والمقصرين " (٢) . رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

تقصير المرأه :

قال الليث بن سعد : المحرمه تقصر من شعرها جزء يعادل السبابه .

والحجه فى ذلك.

---

(١) سنن النسائى حـ ٥ : ٢٣٥.

(٢) سنن الترمذى حـ ٢ : ١٩٨.

ما رواه عن نافع عن ابن عمر قال : (فى المحرمه تأخذ من شعرهـا مثل السبابه " (١) ، رواه الدارقطنى •

متى يقطع المعتمر التلبيـــه :

قال الليث بن سعد : يقطع المعتمر التلبيه اذا بلغ الكعبه وقـال غير ذلـك • (٢)

طـواف الـــوداع :

قال الليث بن سعد بوجوب طواف الوداع وذلك للأمر المؤكد عــن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما رواه الليث عن خالد عن سعيـد عن قتادة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبى صلى اللــه عليه وسلم " ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغـرب والعشاء ثم رقد رقده بالمحصب (٣) ثم ركب الى البيت فطاف به "(٤) •

(١) سنن الدارقطنى حـ ٢ : ٢٧١•
(٢) المحلى لابن حـزم حـ ٧: ١٨٢ •
(٣) المحصـب : البطحاء التى بين مكه ومنى ويقال لها المحصب والمعرس وحده بين الجبلين الى المقبره والبراجـع عندى هو المكان الـذى فى الشارع العام بين الجبلين الى مقبرة الحجون والمنطقه يوجد بهـا الان مسجد يسمى مسجد الاجابه وقد رقد بالمحصب اى الليله التى تلى يوم النفره•
(٢) فتح البارى حـ ٣ : ٥٨٥•

حكم من حج واعتمر ثم ارتد :

قال الليث بن سعد : من حج واعتمر ثم ارتد ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فاسلم فليس عليه ان يعيد الحج أو العمرة.(١) وقد قال به بعض الفقهاء.

منع المشركين من الحج :

قال الليث بن سعد قال يونس ابن شهاب حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريره اخبره (ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجه التى أمر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجه الوداع(٢) يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان "(٣).

عدم تخمر رأس الميت المحرم :

قال الليث بن سعد : بعدم تخمر راس الميت المحرم.

والحجه فى ذلك.

ما رواه عن عقيل عن الزهرى أن عبد الله بن عبد الله بن الوليد جد أيوب بن سلمه توفى بالسقيا زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محرم فلم يخمر رأسه.(٤)

---

(١) المحلى لابن حزم حـ ٧ : ٤٣٧.
(٢) كانت عام تسعه من الهجره.
(٣) فتح البارى حـ ٣ : ٤٨٣.
(٤) السنن الكبرى للبيهقى حـ ٣ : ٩٣ ـ ٩٤.
انظر التراجم حسب الحروف

التعريف بالهدى :

قال الليث بن سعد : الهدى لا يكون هديا الا ما قلد وأشعر ووقف بعرفه .

والحجه فى ذلك .

ما روى عن طريق سعيد بن منصور حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع عن ابن عمر قال : لا هدى الا ما قلد وسيق ووقف بعرفه . (١)

جواز تقليد الهدى بدون الاحرام :

قال الليث بن سعد : اذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شئ من الثياب والطيب حتى يحرم .

والحجه فى ذلك .

ما رواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشه أنها قالت " فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب " (٢) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح .

هدى من قتل صيدا :

قال الليث بن سعد : اذا قتل المحرم صيدا فهو مخير بين أمرين .

---

(١) المحلى لابن حزم حـ ٧ : ٢٣٣ .
(٢) سنن الترمذى حـ ٢ : ١٩٦ .

١ ـ اما أن يهدى مثل الصيد الذى قتل من النعم لقول الله تعالـــى (فجزاء مثل ما قتل من النعـم)(١) •

٢ ـ أو اطعام مساكين بقيمة الصيد على أن لا يزيد فى ذلك عن اطعـــام ستين مسكينا وذلك اعتبارا بكفارة الظهار•(٢)

حكم الأضحيـــه :

يرى الليث بن سعد : ان الأضحيه واجبه وليست سنه مؤكده كمــــا قال البعض •

والحجه فى ذلـك•

ما روى أبو هريره رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قال : " من كان له سعه ولم يضح فلا يقربن مصلانا "(٣)• وقد قـــال بهذا بعض الفقهـــاء•

ما يجزئ من الأضاحـى :

حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حـــبيب عن أبى الخيـــر عن عقبه بن عامر الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنمـــا

---

(١) سورة المائدة الاية ٩٥•

(٢) المحلى لابن حزم حـ ٧ : ٣٣٦ ـ ٣٣٨ ـ ٣٣٩•

(٣) المـــغنى والشرح الكبيـــر حـ ٣ : ٥٨١ ، ونيـــل الأوطـــار : حـ ٥ : ١٢٦•

فقسمها على أصحابه ضحايا فبقى عتود (١) فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به أنت (٢) رواه ابن ماجه .

مالا يجزئ من الاضاحى :

قال الليث بن سعد : يكره أن يضحى بالبتراء وهى التى لا ذنب لها سواء كان خلق أو مقطوعا وقد حدد الليث جواز الاضحيه بها اذا كان الذنب فوق القبضه (٣) .

النحر بالمصلى :

قال الليث بن سعد : بجواز الذبح فى المصلى . والحجه فى ذلك . ماروراه الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى (٤) رواه البخارى .

أكل غير المسلم من الأضحيه :

قال الليث بن سعد : بكراهه أن يطعم من الاضحيه كافرا وبالغ فى ذلك بأن كره اعطاء الكافر جلد الاضحيه . (٥)

---

(١) العتود : هو الذى قوى على الرعى واستغل بنفسه عن الأم .
(٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ : ١٠٤٨
(٣) المغنى والشرح الكبير جـ ٣ : ٥٤٧
(٤) فتح البارى جـ ٢ : ٤٧٠
(٥) المغنى والشرح الكبير جـ ٣ : ٥٨٣
انظر التراجم حسب الحروف .

من اين يساق الهدى ؟

يرى الليث بن سعد أن من السنه أن يساق الهدى من الحل ولذلك ذهب الى ان من اشترى الهدى بمكه ولم يدخله من الحل ان عليه ان يقفه بعرفه وان لم يفعل فعليه البدل. وأما ان كان ادخله من الحل فيستحب له أن يقفه بعرفه.

والحجه في ذلك.

ما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم مولى ابن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع بالعمره الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفه ... الحديث " (٢) . رواه البخارى .

وقوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عنى مناسككم ".

---

(١) المغنى والشرح الكبير : حـ ٣ : ٥٨٣.

(٢) فتح البارى حـ ٣ : ٥٣٩ ، وبداية المجتهد حـ ١ : ٣٧٧.
انظر التراجم حسب الحروف.

١- فهرس الأعلام
٢- ثبت المراجع
٣- فهرس الموضوعات

فهـرس الأعـــلام

مرتـــب على الحروف الهجائيه

(حـرف (أ))

ابراهيم بن اسماعيل ويقال اسماعيل بن ابراهيم السلمي ويقال الشيباني حجـــازى (تهذيب التهذيب ١/ ١٠٧)٠

ابراهيم بن عبد الله بن ضين الهاشمي مولاهم المدني أبو اسحاق ثقه من الثالثـــه مات بعد المائه (تهذيب التهذيب ١/ ١٣٣)٠

ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي وثقه ابن حبان وابـــن معين (تهذيب التهذيب ١/ ١٥٧)٠

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيره أحد الفقهاء السبعـــــه تابعي ثقه مات سنه ٩٥ (تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٠)٠

أبي بن عماره بكسر العين وقيل بالضم ويقال بن عباده المصرى ٠ قال بن حبـــان لست أعتمد على اسنادة (تهذيب التهذيب ١/ ١٨٧)٠

أحمد بن صالح المصرى أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبرى ثقه مات سنة ٢٤٨ (تهذيب التهذيب ١/ ٤١)٠

أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى وثقه النسائي مات سنه ٢٤٤ (تهذيب التهذيب ١/ ٨٤)٠

اسامه بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدنى قيل أنه ثقه وقيل أنه ليس بالقوى مات سنه ١٥٣ (تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٨)٠

اسحاق بن منصور السلمى بفتح المهمله أبو عبد الرحمن صدوق تكلم فيه للتشيع مات سنه ٢٠٤ (تقريب التهذيب ١/ ٦١)٠

أسعد أبو امامه بن سعد بن سهل بن حنيف الانصارى ثقه كثير الحديث أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه مات سنه ١٠٠ (تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٤)٠

أسلم العدوى مولاهم أبو خالد ويقال أبو زيد ثقه مات سنه ٨٠ (تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٦)٠

اسماعيل بن زكريا بن مره الخلقانى ليس به بأس مات سنه ١٧٤ (تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٧)٠

أميه بن هند المزنى ذكره ابن حبان فى الثقات (تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٣)

أنس بن مالك بن النضر ضمضم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنه ٩٣ (تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٦)٠

أيوب بن تميمه كيسان السختيان قال النسائي ثقه مات سنه ١٣١ (تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧)

(حرف ـ ب ـ)
========

بحير بن سعيد الحولي أبو خالد الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ١/ ٤٢١)٠

بقيه بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي كان يحدث عن الثقات وناس غير معروفين مات سنه ١٩٧ (تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٣)٠

بكر بن سواده بن ثمامه الجذامي ثقه مات سنه ١٢٨ بأفريقيا (تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٣)٠

بكير بن عبد الله الأشج القرشي مولاهم وثقه النسائي وأبو حاتم مات سنة ١٢٠ (تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٢)٠

(حـرف ـ ت)
=====

تميم بن محمود وثقه ابن حبان وذكره الدولابي وابن الجارد في الضعفاء (تهذيب التهذيب ١/ ٥١٤).

(حرف ـ ث)
=====

ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ثقه مات سنه ١٥٥ (تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥).

(حرف ـ ج ـ)
=====

جابر بن سمره بن جناده بن جندب له ولابيه صحبه أخرج له أصحاب الصحيح صحابي جليل مات سنه٧٤ (الاصابه ٢/ ٤٢).

جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن ثعلبه الخزرجي صحابي جليل مات سنه ٧٣ (تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢).

جعفر بن ربيعه بن شرحبيل بن حسنه وثقه النسائي وقال في موضع آخر ليس بثقه وقال غيره متروك مات سنه١٣٦ (تهذيب التهذيب ٦/ ٩٠).

جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم بن رافع بن سنان وثقه ابن حبان (تهذيب التهذيب ٢/ ٩٩).

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة مات سنه ١٤٨ (تهذيب التهذيب ٢/١٠٣) •

(حـرف ــ ح ــ)

حبيب الأعور المدني مولى عروه بن الزبير وثقه ابن حبان (تهذيب التهذيب ٢/١٩٣) •

الحجاج بن دينار الأشجعي صدوق ليس به بأس (تهذيب التهذيب ٢/٢٠٠)

الحجاج بن عبيد ويقال بن أبي عبد الله ويقال بن يسار (تهذيب التهذيب ٢/٢٠٢)

حجيه بن عدي الكندي بفتح المين ثقه (تهذيب التهذيب ٢/٢١٦) •

حسين بن زكوان المعلم العوذي البصري وثقه ابن حبان والدارقطني مات سنه ١٤٥ (تهذيب التهذيب ٢/٣٣٨) •

حكم بن عبد الله بن قيس بن محـرق بضم الحاء قال النسائي ليس بثقه وقال ابن حبان ثقه مات سنه ١١٨ (تهذيب التهذيب ٢/٤٥٣) •

الحكم بن عتبه الكندي مولاهم أبو محمد ثقه مات سنه ١١٣ (تهذيب التهذيب ٢/٤٣٢) •

حمزه بن عمرو بن عويمر الأسلمي له صحبه ذكره ابن حبان في الثقات مات سنه ٩١ هـ (تهذيب التهذيب ٣/٣١) •

حمزة بن المغيره بن شعبه الثقفي ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٣/٣٣) ٠

حميد هو ابن ابي حميد الطويل أبو عبيده الخزاعي ثقه كثير الحديث مات سنه ١٤٢ (تهذيب التهذيب ٣/٣٨) ٠

حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو ابراهيم كان ثقه كثير الحديث مات سنه ٩٥ (تهذيب التهذيب ٣/٤٥) ٠

حميد بن مسعده (ميم مفتوحه وسكون السين) بن المبارك السامي الباهلي كان صدوقا مات سنه ٢٤٤ (تهذيب التهذيب ٣/٤٩) ٠

حيوه بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ثقه مات سنه ٢٢٤ (تهذيب التهذيب ٣/٧٠) ٠

(حرف ـ خ ـ)
=======

خارجه بن حذافه بن غانم القرشي العدوي صحابي قتله أحد الخوارج (تهذيب التهذيب ٣/٧٤) ٠

خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان ثقه مات سنه ١٨٦ (تهذيب التهذيب ٣/٨٢) ٠

خالد بن مخلد القطواني صدوق مات سنه ٢١٣ (تهذيب التهذيب ٣/١١٦)

خالد بن معدان أبي كريب الكلاعي الحمصي ثقه مات سنه ١٠٣ (تهذيب التهذيب ٣/١١٨) ٠

خالد بن يزيد الجمحي أبو عبد الرحيم المصري روى عن سعيد بن أبي هلال وغيره وعن الليث قال أبو زرعة والنسائي ثقه مات سنه ١٣٩ (تهذيب التهذيب ٣/١٢٩) ٠

خير بن نعيم بن مره بن كريب الحضرمي أبو نعيم وثقه النسائي وابن حبان مات سنه ١٣٧ (تهذيب التهذيب ٣/١٧٩) ٠

(حرف – د –)

دراج بن سمعان يقال اسمه عبد الرحمن ودراج لقب أبو السمح القرشي وثقه ابن معين وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوى (تهذيب التهذيب ٣/٢٠٨) ٠

(حرف – ر –)

ربيعه بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المعروف بربيعه الرأى ثقه مات سنه ١٣٦ (تهذيب التهذيب ٣/٣٥٨) ٠

(حـرف ـ ز ـ)

=======

زيد بن أسلم العدوى أبو أسامه ويقال أبو عبد الله المدنى مات سنه ١٣٦ هـ (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥) •

زيد بن جبيره بن محمود بن أبى جبيره بن الضحاك الأنصـارى قال النسائـــى ليس بثقه وقيل أنه متروك الحديث (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠١) •

(حـرف ـ س)

=====

السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامه بن الأسود الكندى له ولابيه صحبه مات سنه ٩١ (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٠) •

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ثقه كثير الحديث عاليا من الرجال مات سنه ١٠٦ (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٦) •

سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى وثقه ابن حبان وابن معيـــن مات سنه ١٢٥ (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦٣) •

سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد الكندى • ما رواه يزيد بن أبى حبيـــب ثقه (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧١) •

سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة صحابي مات سنه ٥١ (تهذيب التهذيب ٣/٤٨٣) ٠

سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بن أبي مريم الجمحي ثقه مات سنه ٢٢٤ (تهذيب التهذيب ٤/١٧) ٠

سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم يقال أصله من المدينه وثقه ابن حزيمه والعجلي مات سنه ١٤٩ (تهذيب التهذيب ٤/٩٥) ٠

سعيد بن مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبه بن الابجر صحابي جليل مات سنه ٧٤ (الاصابه ٤/١٦٧) ٠

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ثقه مات سنه ٩٤ (تهذيب التهذيب ٤/٨٤) ٠

سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني ثقه مات سنه ٢٢٧ (تهذيب التهذيب ٤/٨٩) ٠

سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمره بن جندب ثقه مات سنه ١١٦ (تهذيب التهذيب ٤/٩٣) ٠

سعيد بن يسار أبو الحباب وثقه بن معين والنسائى مات سنه ١١٧ (تهذيب التهذيب ٤/١٠٢).

سفيان بن حبيب البصرى ثقه مات سنه١٨٣ (تهذيب التهذيب ٤/١٠٧).

سفيان الثورى بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى قال النسائى هو أجل من أن يقال عنه ثقه مات سنه ١٦١ (تهذيب التهذيب ٤/١١١).

سليمان بن أبى صالح الهاشمى مولى عقيل بن أبى طالب صحابى ثقه (تهذيب التهذيب ٤/٢٠٠).

سليمان بن بلال التيمى القرشى ثقه مات سنه ١٧٧ (تهذيب التهذيب ٤/١٧٥)

سليمان بن يسار الهلالى أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن وثقه بن معين والنسائى مات سنه١٠٧ (تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨).

سهيل بن معاذ بن أنس الجهنى وذكره ابن حبان فى الثقات وقيل عنه منكر الحديث (تهذيب التهذيب ٤/٢٥٨).

سويد بن قيس النجيبي (بضم المثناه وكسر الجيم) المصرى ثقه (تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٩)٠

(حــرف ــ ص)

صالح بن نبهان مولى التوءمه بنت أمين بن خلف المدني وهو صالح بن أبي صالح قال أبو حاتم والنسائي ليس بالقوى مات سنه ١٢٥ (تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٦)

صفوان بن يعلى بن أمين التميمي ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٤/ ٤٣٢)٠

صهيب بن سنان أبو يحيى وقيل أبو غسان السخرى المعروف بالرومي صحابـــى مات بالمدينة سنه ٣٨ وقيل ٧٣ (تهذيب التهذيب ٤/ ٤٣٨) ٠

(حرف ــ ط ــ)

طارق بن شهاب بن عبد شمس الكوفي صحابي وثقه ابن معين مات سنه ٨٢ (تهذيب التهذيب ٥/ ٣)٠

طلحه بن أبي سعيد ٠ هو ابن أبي سعيد الاسكندراني ثقه مات سنه ١٥٧ (تهذيب التهذيب ٥/ ١٦)٠

(حـرف ـ ع ـ)

عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة مات سنه ١٠٤ (تهذيب التهذيب ٥/٦٣) ، (تقريب التهذيب ١/ ٣٨٧)٠

عباد بن زياد بن أبيه المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان قال ابن المديني رجل مجهول مات سنة ١٠٠ (تهذيب التهذيب ٥/ ٩٣)٠

عباس بن عبد العظيم بن اسماعيل العنبري وثقه النسائي مات سنه٢٤٦ (تهذيب التهذيب ٥/ ١٢١)٠

عباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم مات سنه ٣٢ صحابي جليل (الاصابه ٥/ ٣٢٨)٠

عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق ثقه مات بالشام سنه١٢٦ (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٤)٠

عبد الرحمن بن حجيره الخولان أبو عبد الله المصري ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنه٨٣ (تهذيب التهذيب ٦/ ١٦٠)٠

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ذكره ابن حبان في الثقات مات سنه١٢٧ (تهذيب التهذيب ٦/ ١٦٥)٠

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى روى عن أبيه وعمه عمر وابن مسعـــــود مات زمن ابن الزبير وله حديث واحد في الصوم رواه النسائي (تهذيـــــب التهذيب ١٧٩/٦) .

عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري صحابي جليل مات في ادارة معاوية (تهذيب التهذيب ١٩٣/٦) .

عبد الرحمن بن عطاء بن كعب توفي سنه ١٤٣ (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣١) .

عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أبو داود المدني ثقه مات سنه ١١٧ بالاسكندريـــه (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩١) .

عبد العزيز بن مسلم الانصاري مولى آل رفاعه المدني ذكره ابن حبان في الثقـات (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٧) .

عبد الكريم بن أبي مخارق قال النسائي في الدارقطني متروك وقال السعدى كان غير ثقه مات سنه ١٢٦ (تهذيب التهذيب ٣٧٦/٦) .

عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى صحابي توفي سنه ٨٦ وهو آخر من مات بمصر من الصحابه (تهذيب التهذيب ١٧٨/٥) .

عبد الله بن خباب الانصارى البخارى وثقه أبو حاتم والنسائى (تهذيب التهذيب ١٩٧/٥).

عبد الله بن حنين مولاهم المدنى ثقه مات فى أول خلافه يزيد بن عبد الملك فى أول المائه الثانيه (تقريب التهذيب ٤١١/١).

عبد الله بن دينار العدوى أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر وثقه ابن حبان مات سنه ١٢٧ (تهذيب التهذيب ٢٠١/٥).

عبد الله بن راشد الزوفى أبو الضحاك المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات (تهذيب التهذيب ٢٠٥/٥).

عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم كاتب الليث .قال النسائى ليس بثقه (تهذيب التهذيب ٢٥٦/٥).

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى أبو طواله ثقه توفى سنه ١٣٤ (تهذيب التهذيب ٢٩٧/٥).

عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنه ١٠٥ (تهذيب التهذيب ٢٨٥/٥).

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي له صحبه مات سنه ٧٣ هـ
(تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٨) .

عبد الله بن مالك بن ابي الاسجم ابو تميم الجيشاني المصري اصله من اليمن
وثقه ابن حبان وابن معين (تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨٠) .

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ليس بالقوي .
(تهذيب التهذيب ٦/ ١٣) .

عبد الله بن أبي مره الزوفي ثقه (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥) .

عبد الله بن لهيعه بن عقبه بن فرعان بن ربيعه ثقه مات سنه ١٩٤ (تهذيب
التهذيب ٥/ ٣٧٣) .

عبد الله بن هبيره بن أسعد بن كهلاني السبائي ثقه مات سنه ١٢٦ (تهذيب
التهذيب ٦/ ٦١) .

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثقه مات سنه ١٩٧ (تهذيب التهذيب ٦/ ٧١)

عبد الله بن يسر بن أبي يسر المازني القيسي روى عن أخته الصماء وقيل عمته وقيل
خالته صحابي مات بالشام سنه ٨٨ (تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٨) .

عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف الملجمه واسمه فضله بن بنى عبد المطلب المعروف بابن بحينـه وهى امه (تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨١) .

عبد الله بن يوسف التينسى أبو محمد الكلاعى روى عن الليث ثقه مات سنه ٢١٨ (تهذيب التهذيب ٦/ ٨٦) .

عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصارى قال العجلى مدنى تابعى ثقه (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٥) .

عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمى وثقه النسائى وابن حبان مات سنه ٢٤٨ (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٨) .

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى اختلط بأخره كان ثقه وفيه ضعف مات سنه ١٩٤ (تهذيب التهذيب ٦/ ٤٤٩) .

عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود الهذلى ثقه مأمون مات سنه ٩٤ (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣) .

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى مات سنه ١٤٧ هـ ثقه (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨) .

عبيد بن جبر الغفاري أبو جعفر المصري ذكره الفسوي في الثقات (تهذيب التهذيب ٧/ ٦١) •

عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي أبو عبد الله صحابي مات سنه ٥١ (تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٨) •

عثمان بن عروه بن الزبير بن العوام الأسدي وثقه ابن معين والنسائي مات قبل الأربعين ومائه (تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٨) •

عراك بن مالك الكندي المدني وثقه أبو زرعه وأبو حاتم مات بالمدينه (تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٣) •

عروه بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد وثقه بن سعد وغيره مات سنه ٩٢ هـ (تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٠

عطاء بن أبي رباح (اسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي وكان ثقه كثير الحديث مات سنه ١١٤ (تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩ ــ ٢٠٠) •

عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني ثقه كثير الحديث مات سنه ١٠٣ (تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٧) •

عقبه بن عامر بن عبس بن عدي بن عمرو بن رفاعه ولي أمر مصر سنه ٤٤ مات سنه ٥٨ (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٣) •

عقيل بن خالد بن عقيل (بالضم) ابو خالد الأموى ثقه مات بمصر سنه ١٤١ هـ
وقيل سنه١٤٤ (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٥).

علقمه بن أبي علقمه واسمه بلال المدنى قال النسائى وأبو داود ثقه (تهذيب
التهذيب ٧/ ٢٧٦).

على بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزوقى الأنصارى قال ابن معين والنسائى
ثقه مات سنه ١٢٩ (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٩٥).

عمر بن ثابت بن الحارث ويقال ابن الحجاج الأنصارى وثقه النسائى وابن حبان
(تهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٠).

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص ثقه مات سنه ١٠١ (تهذيب
التهذيب ٧/ ٤٧٨).

عمرو بن أوس بن أبي أوس وأسمه حذيفه الثقفى الطائفى ذكره ابن حبان فى الثقات
مات سنه ٩٠ (تهذيب التهذيب ٨/ ٧).

عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم أبو عبد الله ويقال أبو محمد
صحابى جليل مات سنه٤٢ (تهذيب التهذيب ٨/ ٥٦).

عمرو بن حزام بن زيدان بن الوزان بن حارثه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مات
سنه٥٤ (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٠).

عمـرو بن سليم بن حلده بن مخلد بن عـامر الزرقي ثقه مات سنه ١٠٤ (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٤)٠

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي قال العجـل والنسائي ثقه مات سنه ١١٨ (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨)٠

عتبه بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميه بن عبد شمس ذكره ابن حبان فـي الثقات (تهذيب التهذيب ٨/ ١٥٩)٠

عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الفهري ذكره ابن حبان في الثقـات وقال البخاري منكر الحديث (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٠١)٠

عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن مثرود الغافقي قال النسائي لا بأس به مات سنه ٢٦١ (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٠٥)٠

عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ثقه توفي سنه ٢٤٨ (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٠٩)

(حرف ـ ق ـ)

======

قتيبه بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي ثقه مات سنه ٢٤٠ هـ (تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٨)٠

قيس بن عمرو بن سهل الأنصاری لــه صحبه (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠١)٠

قيس بن مسلم الجدلی الكوفی وثقه النسائی وابن معين مات سنه ١٢٠ (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤)٠

(حرف ــ ك ــ)
======

كثير بن فرقد المدنی ذكره ابن حبان فی الثقات (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢٤)

كثير بن مرة الحضرمی الرهاوی أبو شجره وثقه ابن سعد وابن حبان مات بيـــن عام ٧٠ الی ٨٠ (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢٨)٠

كليب بن زهل الحضرمی ثقه (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٤٥)

كيسان أبو سعيد المغيری المدنی صاحب العباء مولی أم شريك ذكره ابن حبان فی الثقات مات سنه ١٢٥ (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٣)٠

(حـــرف ـــ م ـــ)

=======

مالك الأشجعي : هو سعيد بن طارق شيم أبو مالك الأشجعي وثقه النسائي وابن حبان (تهذيب التهذيب ٣/٤٧٢) .

محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني ثقه مات سنه ١٢٠ (تهذيب التهذيب ٩/٦) .

محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي ثقه مات في رجب سنه ٢٥٢ (تهذيب التهذيب ٩/٧٠) .

محمد بن رمح بن المهاجر بن المحرر بن سالم التجيبي ثقه مات سنه ٢٤٣ (تهذيب التهذيب ٩/١٦٤) .

محمد بن عبد الرحمن بن المغيره بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبه بن عبد الله بن قيس العامري ثقه مات سنه ١٥٨ (تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣) .

محمد بن عبد الله بن أبي سليمان والصحيح هو ابن ابي سليم روى عن أنس وعن ابن بكير بن عبد الله بن الأشج وثقه النسائي وقال الذهبي لا يعرف (تهذيب التهذيب ٩/٢٥٨) .

محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمه بنت الوليد بن عتبه ثقه مات سنه ٢١٣ وعمره ٧٦ سنه (تهذيب التهزيب ٩ / ٣٤١) .

محمد بن عمرو بن طلحه الديلي المدني ثقه (تهذيب التهذيب ٩ / ٣٧١) .

محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمه ثقه مات سنه ١٢٠ (تهذيب التهذيب ٩ / ٣٧٣) .

محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله المصري ذكره ابن حبان في الثقات مات سنه ٢٢٣ (تهذيب التهذيب ٩ / ٤١٧) .

محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي وثقه ابن حبان مات سنه ١٢٦ (تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٠)

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرى الزهري الفقيه الحافظ مات سنه ١٢٥ (تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٥) .

مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير المصري الفقيه ذكره ابن حبان في الثقات مات سنه ٩٠ (تهذيب التهذيب ١٠ / ٨٢) .

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميه بن عبد شمس صحابي قيل أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم مات سنه ٦٥ (تهذيب التهذيب ١٠ / ٩٢) .

المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري مات سنه ٤٥ له ولايه صحبه (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٦)

مسلم بن مخشي المدلجي المصري وثقه ابن حبان (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٨)

المسور بن مخرق بن نوفل بن أهيب له صحبه مات سنه ٦٤ (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥١).

مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري ثقه مات سنه ٩٥ (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٣).

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدى بن كعب الانصاري الخزرجي كان من أجمل الرجال وشهد المشاهد كلها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (الاصابه ٩/ ٢١٩).

معاوية بن حديج بن جفنه الكندي أبو عبد الرحمن له صحبه ذكره ابن حبان في الثقات مات سنه ٥٢ (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٤).

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميه بن عبد شمس صحابي جليل مات سنه ٥٩ (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٧).

معاويه بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد الحمصي ثقه مات سنه ١٥٨ (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٩).

معلى بن دحيسه بن قيس المصري أخذ القراءات عرضا عن نافع بن عبد الرحمن بن نعيم مات سنه ١٦٥ (غاية النهاية ٦/ ٣٤).

المغيره بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود صحابي جليل مات سنه ٥٥ (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٢).

المنذر بن عبد الله بن اللخمي المنذر بن المغيره ثقه مات سنة ١٨١ (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠١).

موسى بن على بن رباح أبو عبد الرحمن المصري وثقه ابن معين والنسائي وأحمد مات سنه ١٦٣) (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٣).

(حرف ــ ن ــ)

نابل صاحب العباء ويقال صاحب الشمال (وهي جمع شمله) ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٨).

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل وثقه العجلي وأبو زرعة مات سنه ٩٩ هـ (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٤).

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو رويم وهو مولى حيونه بن شعيب الليثي حليف حمزه بن عبد المطلب المدني مات سنه ١٦٩ (غاية النهاية لابن الجزري ٢/ ٣٣٠)

نافع مولى بن عمر أبو عبد الله المدني وقد روى عنه الليث ثقه مات سنه ١١٧ (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٤).

النضر بن عبد الله السلمي روى عن عمر بن حزم قال ابن عبد البر لا اعرف في رواه الموطأ مجهولا غيره (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٣٩).

النعمان بن ابي عياش الزرقي الانصاري ثقه (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٥٥)

نعيم بن عبد الله المجمر أبو عبد الله المدني بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانيه ثقه (تقريب التهذيب ٢/ ٣٠٥) .

(حرف ــ ى ــ)
======

يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال بن سعد منكر الحديث مات سنه ١٦٨ (تهذيب التهذيب ١١/ ١٨٦) .

يحيى بن جعده بن هبيره بن أبي وهب وثقه النسائي وأبو حاتم (تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٣) .

يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبه ثقه مات سنه ١٤٤ (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢٣) .

يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي قال النسائي ضعيف مات سنه ٢٣١ في النصف من صفر (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣٧) .

يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي وقيل دينار واسم ابيه صالح ابن المتوكل وقيل يساور وقيل نشيط ذكره ابن حبان في الثقات مات سنه ١٢٩ (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٦٨) .

يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن النيسابوري مات سنه ٢٢٦ (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٦) .

يزيد بن أميه ابو سنان الدوءلي المدني ويقال اسمه ربيعه وثقه ابن حبان مات ما بين الثمانين والتسعين (تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٤) •

يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد الأزدي مولاهم أبو رجاء المصرى ثقه مات سنه ١٢٨ (تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٩) •

يزيد بن عبد الله بن اسامه بن الهاد الليثي وثقه ابن معين والنسائي مات سنه ١٣٩ (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٣٩)

يزيد بن محمد بن قيس محزمه بن عبد المطلب القرشي المطلبي ثقه (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٥٨) •

يزيد بن هارون بن وادى ويقال زاذان بن ثابت السلمي وثقه بن سعد مات سنه ٢٠٦ (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٨) •

يوسف بن السفر (هو أبو الفيض الدمشقي) كاتب الأوزاعي قال النسائي ليس بثقه وقال الدارقطني متروك يكذب وثقه بعض الفقهاء (الدارقطني ١/ ٤٧) •

يونس بن يزيد بن أبي النجاد الآيلي ثقه مات سنه ١٥٩ (تهذيب التهذيب ١١/ ٤٥٠) •

(حرف ـ هـ ـ)

هريسم بن سفيان البجلي أبو محمد الكوفي وثقه ابن معين وابن حبان (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٠) •

هشام بن سعد المدني أبو عباد قال ابن معين ضعيف مات سنه ١٦٠ (تهذيب التهذيب ١١/٣٩) ٠

هشام بن عروه بن الزبير بن العوام وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان مات سنه ١٤٦ (تهذيب التهذيب ١١/٤٨) ٠

همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي ذكره ابن حبان في الثقات مات سنه ١٦٣ (تهذيب التهذيب ١١/٧٠) ٠

(ابــــن)
=====

ابن الفراس : لا يعرف اسمه (تقريب التهذيب ٢/٥٢١)

ابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد الليثي وثقه بن معين والنسائي مات سنه ١٣٩ (تهذيب التهذيب ١١/٣٣٩) ٠

(حــرف ــ أبي)
=======

أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن الأسديه يزيد بن أبي حبيب جهله ابن القطان (تهذيب التهذيب ١٢/٧٤) ٠

أبي الزاهريه : هو حدير بن كريب الحضرمي ويقال الحميري أبو الزاهريه الحمصي ثقه مات سنه ١٢٩ (تهذيب التهذيب ٢/٢١٨) ٠

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ذكره بن حبان في الثقات مات سنه ١١٧ (تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٨) ٠

أبي حازم مولى الغفارين : هو أبو حازم الأنصاري من بني بياضه ذكره البغوي وغيره في الصحابه اسمه عبد الله بن جابر وقيل فروه بن عمرو (الاصابه ١١/ ٧٦) ٠

أبي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني ثقه مات سنه ٩٤ (تهذيب التهذيب ١٢ / ١١٥) ٠

ابي شريح الكعبي : هو خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن ابن عمرو وقيل هاني وقيل كعب والمشهور هو خويلد بن عمرو بن صخر مات سنه ٦٨ (تهذيب التهذيب ١٢ / ١٢٥) ٠

أبي قيس السهمي مولى عمرو بن العاص ذكره ابن حبان في الثقات مات سنه ٥٤ (تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٠٧) ٠

(أبــــو)

=====

أبو الخير : هو مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير المصري وثقه ابن حبان مات سنه ٩٠ (تهذيب التهذيب ١٠ / ٨٢) ٠

أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي وثقه ابن حبان وغيره (تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٠) ٠

أبو النصر : هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد أبو النصر الدمشقي وثقه أبو زرعة والدارقطني وابن حبان مات سنه ٢٢٧ (تهذيب التهذيب ١/٢١٩).

أبو بصره الغفاري : هو جميل بالتصغير بن بصره بن أبي بصره الغفاري صحابي جليل (الاصابه ٢/٢٩٣).

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيره القرشي المدني تابعي ثقه مات سنه ٩٥ (تهذيب التهذيب ١٢/٣١).

أبو تميم الجيشاني : هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم أبو تميم الجيشاني المصري أصله من اليمن وثقه ابن حبان وابن معين (تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨٠)

أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال أبو زرعة ثقه مات سنه ٩٤ (تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٥).

أبو شجره : هو كثير بن مره (ارجع الى البيان حرف (ك).

أبو صالح : هو كاتب الليث بن سعد هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بثقه (تهذيب التهذيب ٥/٢٥٦).

أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحه البصري ثقه مات سنه ٢٣٧ (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٩٠).

أبو معقل قال ابن القطان أبو معقل مجهول وكذا نقل ابن بطال (تهذيب التهذيب ١٢/٢٤٢).

أبو هريره الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه واسم ابيه فقيل اسمه عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الرحمن ابن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل غير ذلك مات سنه ٥٧ (تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢).

(الكنيـــه)

=====

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو وأسمه يحمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه ثقه مات سنه ١٥٨ (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٤٠).

البياض : هو أبو حازم الانصاري البياضي مولاهم مختلف في صحبته (تهذيب التهذيب ١٢/٦٤).

(نســاء)

====

الربيع بنت معوذ بن عقبه بن حرام صحابيه روت عن النبي صلى الله عليه وسلم (الاصابه ١٢/٢٥١).

بسره بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسديه روت عن النبي صلى الله عليه وسلم (الاصابه في تمييز الصحابه ١٢/١٥٨).

حفصه بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ثقه (تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٠) ٠

رائطه أو ريطه يقال أن اسمها ،زينت بنت عبد الله بن معاويه الثقفيه ، امراه عبد الله ابن مسعود (الاصابه ١٢/٢٦٩) ٠

عمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرازه الا نصاريه ثقه ماتت سنه ١٠٦ (تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٩) ٠

ندبه (ويقال بديه) مولاه ميمونه أم المؤمنين وثقتها ابن حبان (تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٥) ٠

أم حبيبه : هي حمنه بنت جحش الأسديه أخت زينت زوج الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت تحت مصعب بن عميره (تهذيب التهذيب ١٢/ ٤١٣) ٠

أم قيس بنت محض الأسديه أخت عكاشه (تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٦) ٠

أم هانى : بنت أبي طالب الهاشميه اسمها أفاخته وقيل هند (تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨١) ٠

" ثبت المراجـــع "

نورد فيما يلي اسماء الكتب التي وردت الاشاره اليها
في هذه الرسالـــه مرتبـــه حسب الحـــروف

======

١ ـ ضحى الاسلام
أحمد أمين ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٢ ـ فجـر الاسلام
أحمد أمين ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان

٣ ـ تهذيب التهذيب
أحمد بن حجر ـ دار المعارف النظاميه ـ الهنـــد

٤ ـ فتح الباري ـ شرح صحيح الامام البخاري
الامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ المطبعه السلفيـــه
ومكتبتها ـ القاهرة .

٥ ـ المصباح المنيـــر
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ـ المكتبه العلميه ـ بيروت .

٦ ـ حجه الله البالغه
الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلـــوي
دار الكتب الحديثه ـ القاهرة ـ تحقيق سيد سابـــق .

٧ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام
شرح الامام الصنعاني على متن بلوغ المرام ـ المكتبه التجاريه الكبرى
مصـــر .

٨ ـ صحيح الامام مسلم بن الحجاج
شرح النووى ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت

٩ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين
الامام ابن القيم الجوزيه ـ دار الكتب الحديثه ـ مصر

١٠ ـ الأحكام فى أصول الأحكام
ابن حزم ـ نشر مكتبه عاطف ـ مصر

١١ ـ تهذيب الأسماء واللغات والمعارف
ابن قتيبه ـ دار الكتب العلميه ـ بيروت .

١٢ ـ الباعث الحثيث
الحافظ بن كثير ـ دار الكتب العلميه ـ بيروت

١٣ ـ ترتيب المدارك
القاضى أبو الفضل عياض بن موسى ـ منشورات ـ دار مكتبة الحياه ـ بيروت ـ ودار مكتبه الفكر بطرابلس ـ ليبيا .

١٤ ـ العبر فى خبر من غبر
أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ـ التراث العربى دائرة المطبوعات والنشر .

١٥ ـ الموافقات فى أصول الأحكام
الحافظ أبى اسحاق ابراهيم اللخمى الشهير بالشاطبى

١٦ ـ مصنف عبد الرزاق :
للحافظ ابى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ـ منشورات المجلس العلمى .

١٧ ـ صبح الأعشى
أبى العباس أحمد بن على القلقشندى ـ مطابع كوستاتسوماس ـ القاهرة .

١٨ ـ وفيات الأعيان
أبى العباس شمس الدين بن خلكان ـ دار صادرات بيروت

١٩ ـ تاريخ دمشق
أبى القاسم على بن الحسن الشافعى المعروف بابن عساكر ـ معهد المخطوطات بالجامعه العربيه .

٢٠ ـ السنن الكبرى
الامام ابى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ـ مطبعة دائرة المعارف العثمانيه ـ مصر .

٢١ ـ تاريخ بغداد
الحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت .

٢٢ ـ مصنف بن أبى شيبه
الحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعانى

٢٣ ـ تاريخ الأمم الاسلاميه
أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ـ مكتبه خياط ـ بيروت

٢٤ ـ سنن أبي داود
الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي ـ نشر وتوزيع محمد علي السيد ـ حمص .

٢٥ ـ مغني المحتاج على متن المنهاج
أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ مطبعة مصطفى البابلي الحلبي مصر ـ والمكتب الاسلامي ـ بيروت .

٢٦ ـ المستدرك على الصحيحين
الامام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت هو (محمد بن عبد الله بن البيع) .

٢٧ ـ الجامع لأحكام القرآن
أبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٨ ـ صحيح البخاري بحاشية السندي
أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ـ دار احياء الكتب العربيه ـ القاهرة .

٢٩ ـ سنن ابن ماجه
الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٣٠ ـ الأموال
الامام أبي عبيد الله القاسم بن سلام ـ دار الفكر والمكتبه الازهرية القاهرة .

٣١ ـ الولاه والقضـاه
أبي عمر محمد بن يوسف الكندى ـ مطبعه اليوسعيين سنه١٩٠٨م

٣٢ ـ سنن الترمذى
الامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ـ دار الفكـر

٣٣ ـ المحلى لابن حـزم
لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ مكتبة الجمهوريـة
العربيه ـ مصر .

٣٤ ـ الديباج المذهب فى معرفه اعيـان المذهب
برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون ـ دار التراث
للطبع ـ القاهرة .

٣٥ ـ الخطط المقريزيـه
تقى الدين احمد بن على المعروف بالمقريزى ـ مطبعه الـنيل
مصـر .

٣٦ ـ الطبقـات
الحافظ تاج الدين ابن تقى الدين السبكى + المطبعه الحسينيـه
المطريه ـ الطبعه الأولـى .

٣٧ ـ سنن النسائـى
شرح جلال الدين السيوطى ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت

٣٨ ـ تاريخ الخلفـــاء
الحافظ جلال الدين السيوطى ـ توزيع دار التعاون ـ مكـه

٣٩ ـ حسن المحاضره
الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ـ نشر دار احيـــاء
الكتب العربيه ٦٧ م ـ ٨٧ هـ ٠

٤٠ ـ النجـوم الزاهرة
جمال الدين بن تغرى بردى الأتابكى ـ مطابع كوستاتوماس ـ القاهرة

٤١ ـ نصـب الرايـه
للامام جمال الدين الزيلعى ـ مطبعه دار المأمون بشبرا ط الاولى

٤٢ ـ الرحمه الغيثيه بالترجمه الليثيـــه
الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجـــر

٤٣ ـ تهذيب التهذيب
الحافظ شهاب الدين بن حجر ـ مكتبة دائره المعارف النظاميه
الهند ٠

٤٤ ـ الاصابه فى تمييـز الصحابه
الامام شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجـــر
مكتبة الكليات الأزهريه ـ مصـر

٤٥ ـ الامام الشافعى
عبد الحليم الجندى ـ دار المعارف ـ مصـــر

٤٦ ـ الامام مالك بن أنس
عبد الحليم الجندي ـ دار المعارف ـ مصر

٤٧ ـ نظره عامه في تاريخ الفقه الاسلامي
دكتور على حسن عبد القادر ـ دار الكتب الحديثه ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة سنة ١٩٦٥م٠

٤٨ ـ سنن الدارقطني :
تأليف الامام على بن عمر الدارقطني ـ دار المحاسن للطباعة القاهرة ٠

٤٩ ـ التعريفات للجرجاني
الشريف على بن محمد على الحسيني الجرجاني ـ مكتبه ومطبعه مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ سنه ٧٥هـ ـ ٣٨ م٠

٥٠ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثه الثلاثه الائمه الفقهاء
عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ـ مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥٠هـ٠

٥١ ـ شرح فتح القدير
كمال الدين السكندرى المعروف بابن الهمام ـ المكتبه التجارية مصر ٠

٥٢ ـ القاموس المحيط
مجد الدين الفيروز أبادى ـ مطبعه السعادة ـ مصر

٥٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ـ مطبعه مصطفى البابلي الحلبي ـ مصر .

٥٤ ـ الرسالة للامام المطلبي
للامام محمد بن ادريس الشافعي ـ مطبعه مصطفى البابلي الحلبي بمصر .

٥٥ ـ الفهرست
محمد بن اسحاق النديم

٥٦ ـ مختار الصحاح
محمد بن أبي بكر الرازي ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان سنه ١٩٦٩ م .

٥٧ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي
محمد بن الحسن الحجوي ـ المكتبه العلميه بالمدينه

٥٨ ـ تاريخ التشريع الاسلامي
الشيخ محمد الخضري ـ المكتبه التجاريه الكبرى ـ الطبعه السادسه سنه ١٩٦٤م

٥٩ ـ المفصل في الزكاه
د . محمد الخضراوي ـ مطبعه الكيلاني ـ القاهرة

٦٠ ـ الامام أحمد بن حنبل
الشيخ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربى ـ القاهرة

٦١ ـ الامام مالك
الشيخ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربى ـ القاهرة

٦٢ ـ الشافعى حياته وعصره
الشيخ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربى ـ القاهرة

٦٣ ـ مناهل العرفان فى علوم القرآن
محمد عبد العظيم الزرقانى ـ دار احياء الكتب العربيـــه

٦٤ ـ حاشيه الدسوقى
الامام محمد عرفـه الدسوقـى

٦٥ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار
الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى ـ مطبعه مصطفى البابلى الحلبى ـ مصر .

٦٦ ـ المدخل لدراسة الفقه الاسلامـــى
محمد مصطفى شلبى ـ مطبعه دار التأليف ـ مصر سنه ٧٦ هـ ـ ٥٦ م

٦٧ ـ المنهل المذب ـ المورود شرح سنن ابى داود
محمود محمد خطاب السبكى ـ المكتبه الاسلاميه ـ طبعه ثانية سنة ١٣٩٤ هـ .

٦٨ ــ المجموع شرح المهذب
الامام محى الدين بن شرف النووى ــ مطبعة الامام ــ مصر

٦٩ ــ المدخل الفقهى العام
مصطفى الزرقاء ــ مطبعة ألف باء ــ الأديب ــ دمشق سنه ٦٧ م

٧٠ ــ كشاف القناع على متن الاقناع
منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ــ مطبعة أنصار السنه ــ مصر

٧١ ــ المغنى والشرح الكبير
الامام موفق الدين ابن قدامه ــ دار الكتاب العربى ــ لبنان

٧٢ ــ طبقات الفقهاء
ترجمه نافع ــ نشر برجستراسر

٧٣ ــ فقه الزكاه
يوسف القرضاوى ــ مؤسسة الرسالة .

فهـرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحــة

الباب الثالــث

في الصـــلاه

الفصل الاول :

الموضـــوع	الصفحــة

الفصل السابـع :

صلاه الجنـــازه

الموضـــوع	الصفحـة

البـاب الرابـع

الموضـــــــوع	الصفحـة

الفصل الثانـــى :

الموضـــــوع	الصفحـــة

الباب الخامـــس

الموضـــوع	الصفحـة

الباب السابـــع

فـي الحـــج ٣٢٧ ـ ٣٥٨